الإعجاز القرآني والنبوي
في تحـريم العـلاقـات
الجنسية غير المشروعة

إعداد

محمد حامد محمد عماره

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع
دار الجديد للنشر والتوزيع

٢٢٩.٧ عماره ، محمد .
ع. م الإعجاز القرآني والنبوي في تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة / محمد محمد عماره.- ط١.- دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع .

٣٠٨ ص ؛ ١٧.٥ × ٢٤.٥سم .

تدمك : ٤ - ٦٧٩ – ٣٠٨ – ٩٧٧ – ٩٧٨

١. القرآن، الاعجاز . ٢. العلاقات الجنسية .

أ - العنوان .

رقم الإيداع: ٥٢٠٥.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع
دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة – بجوار البنك الأهلي المركز
هاتف- فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ محمول : ٠٠٢٠١٢٧٧٥٥٤٧٢٥-٠٠٢٠١٢٨٥٩٣٢٥٥٣
E-mail: elelm_aleman٢٠١٦@hotmail.com & elelm_aleman@yahoo.com

الناشر : دار الجديد للنشر والتوزيع
تجزءة عزوز عبد الله رقم ٧١ زرالدة الجزائر
هاتف : ٢٤٣٠٨٢٧٨ (٠) ٠٠٢٠١٣
محمول ٦٦١٦٢٣٧٩٧ (٠) ٠٠٢٠١٣ & ٧٧٢١٣٦٣٧٧ (٠) ٠٠٢٠١٣
E-mail: dar_eldjadid@hotmail.com

٢٠٢٠

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي أرسل رسوله – ﷺ – بالهدى ودين الحق، وأنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد – ﷺ – الذي بعثه الله رحمةً وهادياً ومعلماً للعالمين.

وبعد،،،

فإن الله – سبحانه وتعالى – أيد نبيه – ﷺ – بالمعجزة الخالدة، وهي القرآن الكريم، دستور الأمة ومنهج حياتها الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، كما تكفل الله تعالى بحفظه، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [سورة الحِجر:٩] ، وجاءت السنة النبوية المطهرة مبينة للقرآن الكريم أو مؤكدة له أو شارعة لأحكام مستقلة في إطار مقاصده، فهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، ومنهج للحياة في كل زمان ومكان، وفي كل الشئون الدينية والدنيوية: العقدية والتعبدية والاجتماعية والتربوية والعلمية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والنفسية والبدنية والجمالية والوقائية.. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ...﴾ [سورة الإسراء:٨٩] ، يقول القرطبي: أي وجهنا القول فيه بكل مثل يجب به الاعتبار من الآيات والعبر والترغيب والترهيب والأوامر والنواهي وأقاصيص

الأولين والجنة والنار والقيامة، وفي هذا دليل قاطع على أنه كلام الله y الذي لا ريب فيه، فليس من مقدور الخلق أجمعين أن يأتوا بسورة مثله، فقال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾ [سورة الإسراء:٨٨].

وكذلك إعجاز سنة النبي – ﷺ – الذي لا ينطق عن الهوى،إن هو إلا وحي يوحى، فلقد أنعم الله تعالى على العالمين بأعظم نعمة، حيث أرسل رسوله هادياً ومربياً ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فقال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ [سورة آل عمران:١٦٤].

وإنه ليسعدني أن أتناول بالبحث والدراسة موضوع (الإعجاز القرآني والنبوي في تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة) الذي يفرض نفسه على الساحة الاجتماعية والأخلاقية والعلمية، حيث إن الواقع يشهد بالعديد من المشكلات الأخلاقية والسلوكية غير المشروعة، وخاصة في مجال العلاقات الجنسية، فكثيرا ما نسمع عن الأنكحة الفاسدة وانتشار الرذيلة والفواحش والتحرش الجنسي واندثار الأخلاق وما إلى ذلك مما له تأثير سلبي على شباب الأمة، وله خطورته الصحية والاجتماعية والاقتصادية؛ **وكان ذلك نتيجة لعدة عوامل، أهمها:**

- البعد عن صحيح الدين الإسلامي ووسطيته واعتداله.
- الدور السلبي لبعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة التي تستغل من البعض استغلالاً غير صحيح.

- العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعسر إتمام عملية الزواج الشرعي كالتغالي في المهور وغيره.
- التمادي في المقدمات المؤدية لهذه العلاقات كالنظر والتقبيل والتحرش والاختلاط وتعاطي المخدرات والمنشطات والتعري والسفور والخضوعى في القول ومشاهدة الصور والمواقع الإباحية.
- التقليد الأعمى للأمم والثقافات الأخرى دون فهم أو تعمق أو وعي بما ينفعنا ويضرنا.
- ضعف الرقابة والتربية من قبل بعض الأسر لأبنائهم.

لهذا كان أجدر بنا أن نعود للمصدر الرئيس للتشريع الإسلامي "القرآن الكريم والسنة النبوية" لندرك عن يقين كيف عرض القرآن الكريم والسنة النبوية لتحريم وخطورة العلاقات الجنسية غير المشروعة على الفرد والمجتمع والبشرية جمعاء، وبيان عقوبات هذه العلاقات غير المشروعة، مع دعوتها البشرية لتجنب أسباب هذه العلاقات ومقدماتها، والتعرف إلى البدائل العلاجية الشرعية الصحيحة من خلال طريق الزواج الشرعي، وأداء العبادات، وغض البصر، والعفة، والتوبة والاستغفار، والتربية السليمة للأبناء وأساليب متابعتهم وتقويمهم سواء من قبل الأسرة أو المؤسسات التعليمية أو دور العبادة أو النوادي الاجتماعية والرياضية.

لهذا وذاك أدركت أهمية دراسة هذا الموضوع، وسوف أتبع المنهج التحليلي، حيث أعمل على جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة بموضوع البحث، ثم بيان ما تتضمنه من خلال أقوال وآراء المفسرين وعلماء الحديث وأراء الفقهاء قديما وحديثا، مع الاستعانة ما أمكن بالمؤلفات

والدراسات المرتبطة بهذا الموضوع، سواء أكانت مؤلفات في الفقه أم في التربية الإسلامية أم في المؤلفات الطبية العلمية، وموسوعات الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .. مع تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وتوثيق الحقائق والمعارف والمعلومات.

وسوف يحتوي الكتاب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإعجاز في تحريم مقدمات العلاقات الجنسية غير المشروعة.

الفصل الثاني: الإعجاز في تحريم أشكال العلاقات الجنسية غير المشروعة وبيان عقوبتها وأخطارها.

الفصل الثالث: الإعجاز الوقائي والعلاجي للعلاقات الجنسية غير المشروعة في ضوء القرآن والسنة.

ثم أعرض لخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من حقائق علمية تبرز إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في هذا المجال وغيره.

وإني إذ أقدم هذا العمل لأرجو الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

الفصل الأول
الإعجاز في تحريم مقدمات العلاقات الجنسية
غير المشروعة

لكل فعل وسلوك مقدمات وأسباب، فإذا كان السلوك أو الفعل سيئاً أو غير مشروع فالأجدر العمل على منع أو معالجة المقدمات، والعلاقات الجنسية غير المشروعة لها مقدمات تؤدي إليها وتعمل على انتشارها كالنظر والقبلة ولمس الأجنبية والمخدرات وغير ذلك مما يتناوله الباحث في هذا الفصل، مع بيان معالجة الإسلام لهذه المقدمات بتحريمها ومنعها، وذلك في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وفي ذلك يقول الله تعالى ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته وهو مخالطة أسبابه ودواعيه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ...﴾ [سورة الإسراء:٣٢] (١)، وذكر "البيضاوي" أنه لا تقربوا الزنا بالعزم والإتيان بالمقدمات فضلاً عن أن تباشروه(٢)، كما ذكر" الألوسي" أنه لا تقربوا الزنا بمباشرة مباديه القريبةأو البعيدة فضلا عن مباشرته، ولأن قربانه داع إلى مباشرته(٣).

---

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م، ج ٥ ، ص ٧٢.

(٢) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ١، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٣، ص ٢٥٤.

(٣) شهاب الدين محمود الألوسي: تفسير الألوسي (روح المعاني) ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥، ص ٦٧.

أولا: النظر إلى ما حرم الله:

إن الإسلام يهذب الشهوات ويضبطها ويوجهها التوجه الصحيح ولا يكبتها، فيتحقق الهدف وتسمو الروح وتزكو الجوارح، وهذه هي التربية الوقائية بأرقى صورها[1]، وأول صورها غض البصر، قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ [سورة النور٣٠ :٣١]، فإن من أعظم أسباب الزنا واللواط استرسال النظر، فإن النظر رسول البلاء[2].

يقول ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعا[3]، فقد روى مسلم في صحيحة عن جرير بن عبد الله- رضي الله عنه - قال:" سألت النبي ﷺ، عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري"[4]. قال النووي: ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ". وقال

---

(١) حازم حسني زيود: التربية الوقائية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص ١٨٠.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني: الذخائر لشرح منظومة الكبائر، ط١، تحقيق: وليد بن محمد بن عبد الله العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١م، ص ١٨١.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم (٢١٥٩).

القاضي: **قال العلماء**: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء، وغيرهما، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد[1].

والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار؛ لأن النظر رائد الزنا. فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ؛ تنبيها على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء[2].

يقول الزمخشري في الكشاف: النساء مأمورات أيضاً بغض الأبصار، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت غضت بصرها رأسا، ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك، وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن، وقد روى أبو داود في سننه من حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كنت عند – رسول الله ﷺ – وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم –وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب– فدخل علينا، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصر ولا يعرفنا؟ قال: " أ فعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟"[3]. فإن قلت: لم قدم غض الأبصار على حفظ

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : شرح النووي على مسلم ، ط٢ ، تحقيق : وهبة الزحيلي ، دار السلام للتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٦م ، كتاب الآداب ، باب نظر الفجاءة ، ص٣١٥

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، دار سحنون ، تونس ، ١٩٩٧م ، ج ١٨ ، ص ٢٠٤

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس، باب في قوله y وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، حديث رقم (٤١١٢)

الفروج؟ قلت: لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه[1].

فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله[2] وقد روى مسلم في صحيحة عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ -قال:" إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا يا رسول الله: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3].

يقول ابن القيم: قد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإن أطلق بصره أطلق القلب شهوته،ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه[4] وقد روى البخاري في صحيحة عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ:" إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا

(١) أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري : تفسير الكشاف ، ط١ ، تحقيق : عادل أحمد ، علي معوض ، فتحي حجازي ، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٨م، ج٤، ص ٢٨٩

(٢) محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج١٢، ص٢٢٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، حديث رقم (٢١٢١).

(٤) شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٧ ، ٦٩.

محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه"[1].

فالنظرة المريبة ذريعة إلى أكبر الفحش، والنظر المحصف يناقض الحياء، ويؤذي النساء؛ فيمنعهن من قضاء شؤونهن خارج منازلهن، وما لهن بد من أدائها، فغض البصر ينشر اللياقة والحياء العام، والحياء خير كله[2].

وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام[3]. فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"لا تتبع النظر فإن الأولى لك وليست لك الأخيرة "[4].

إن غض البصر ليس من التروك المقصودة في نفسها التي تتضمن معاني مقصودة كالصوم الذي يفيد كسر النفس وكفها عن دواعي الشهوات،بل إنما يكون غض البصر طاعة من حيث هو ترك معصية[5].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ، حديث رقم (٥٨٨٩).

(٢) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج ١٠، ص ٥١٨٠.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢٠٤.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (١٣٧٣).

(٥) ابن القطان الفاسي: إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ط١، تحقيق: إدريس الصمدي،دار القلم، دمشق، ٢٠١٢م ص: ١٠٣.

إن إطلاق البصر وعدم غضه له أضرار بالغة، منها(١):

- دوران الهرمونات الجنسية، وهي بمنزلة السموم، وخاصة عند تهيجها لدرجة أكثر من المتوسط، وهذا يسبب الصداع النصفي.
- هبوط في ضربات القلب أو تسرع بها، وتصلب الشرايين.

وقد ذكر ابن القيم عدة فوائد لغض البصر، منها(٢):

- تخليص القلب من ألم الحسرة.
- يورث القلب نورا وإشراقا يظهر في العين والوجه والجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة يظهر في وجهه وجوارحه، لهذا ذكر قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ [سورة النور:٣٥] عقب قوله تعالى﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ...﴾ [سورة النور:٣٠]، وكذلك في قول رسول الله ﷺ: "إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتي، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه".
- يورث صحة الفراسة، فإنها من النور وثمراته.
- يفتح له طريق العلم وأبوابه.
- يورث قوة القلب وثباته وشجاعته.
- يورث القلب سروراً وفرحةً وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل من النظر.

---

(١) راجع كلا من:
- حازم حسني زيود: التربية الوقائية في القرآن الكريم، مرجع سابق ، ص ١٧٩.
- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٣، ص ١٤٧٥.

(٢) شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مرجع سابق، ص ٧٠ – ٧٥.

- يخلص القلب من أسر الشهوة.
- يسد عنه بابا من أبواب جهنم.
- يقوي العقل ويزيده ويثبته ويخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة.

ثانياً: السفور والتبرج:

إن الإسلام لما راعى في الفرد والمجتمع سلامة البناء وحسن الحفظ، قد ربى فيهم صدق الفهم وحسن النظر ومشروعية العلاقة والمخالطة، فبين أساس الستر وقيده بالحجاب، وجمل رهافة الإحساس بأدب الاستئذان؛ منعا لوقوع النظر على المحرمات[1].

وقد بين القرآن الكريم أسس ستر العورات؛ صونا لكرامة الإنسان وخصوصيته ووقاية وحفاظا على الفرد والمجتمع من انتشار الرذائل والموبقات، فنهى القرآن الكريم والسنة النبوية عن التبرج والتعري وإظهار المفاتن؛ سدا للذرائع، وصوناً لكرامة الإنسان، وهذا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وسوف أعرض بعضاً من الآيات القرآنية التي تظهر قيمة وأهمية العفة والطهارة وستر العورات مع بيان ما تتضمنه هذه الآيات من تشريعات إلهية وقيم عظيمة تؤسس لمجتمع عفيف طاهر، وذلك من خلال أقوال المفسرين والعلماء.

---

(١) حازم حسني زيود: التربية الوقائية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الآية الأولى :

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور:٣١] ، يقول ابن عاشور: نهت الآية الكريمة النساء عن أشياء عرف منهن التساهل فيها، ونهت عن إظهار أشياء تعودن أن يحببن ظهورها، وجمعها القرآن في لفظ الزينة بقوله: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "، والزينة قسمان خلقية ومكتسبة، فالخلقية: الوجه والكفان أو نصف الذراعين، والمكتسبة: سبب التزين من اللباس الفاخر والحلي والكحل والخضاب بالحناء. والتزين يزيد المرأة حسنا، ويلفت إليها الأنظار؛ لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن، فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهي النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة نحوها لحرمة قرابة أو صهر.

واستثني ما ظهر من الزينة وهو ما في ستره مشقة على المرأة أو في تركه حرج على النساء، وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الكحل والخضاب والخواتيم.

وفسر جمع من المفسرين (الزينة) بالجسد كله، وفسر (ما ظهر) بالوجه والكفين، قيل والقدمين والشعر. وعلى هذا التفسير فالزينة الظاهرة هي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية يكون سترها معطلاً الانتفاع بها، أو مدخلاً حرجاً على صاحبتها، وذلك الوجه والكفان[1].

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[2]، قال ابن عبد البر: فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة[3].

والضرب هو الوقع بشدة، وليس المراد أن تضع المرأة الطرحة على رأسها، وتتركها هكذا للهواء، وإنما عليها أن تحكمها على رأسها وصدرها وتربطها بإحكام[4]، وهذا أمر للمؤمنات بوجوب الستر، والستر في المجتمع الإسلامي ضروري لإقامة التقوى عند الذكور والإناث[5].

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢٠٦ – ٢٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم (٢١٢٨).

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١٣ ، ص ٢٠٤.

(٤) محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م ، ج١٦ ص ١٠٢٥٦.

(٥) سعيد حوى: الأساس في التفسير، ط٦، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ج٨، ص ٤٤٨٣ .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: الأمر للنبي - ﷺ - بأن يقول للمؤمنات - كما قال للمؤمنين-:" **يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ** "، بألا يمعن النظر في الرجال،فإن ذلك يغريهن بالفتنة، كما يغري الرجال الإمعان في النظر إليهن، وليس معنى ذلك إلا أن تغض بصرها عند رؤية الرجال، وإن نظرات النساء الممعنة فيهم تغري الرجال وتغريها، إذا كان فيمن تنظر إليه ما يحببه للنساء، ويحفظن فروجهن بسترها فلا تبدو، وبمنعها مما لا يحل، وحفظها من الأمراض الخبيثة التي تفسد النسل والجسم، وقوله تعالى:" **وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ** " بأن يتبرجن ويظهرن فى حلية تغري[1]، وقد **قال تعالى**: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفي عنه، فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر منهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنة الوجه أن تستتر إلا من ذي حرمة محرمة، ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه، ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس، فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه[2].

---

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٥١٨٢- ٥١٨٥.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، ط٢، تحقيق: عبد الله الأنصاري وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٧م، ج٦، ص ٣٧٥.

والخلاصة أن الممنوع ما تبديه المرأة من زينة لتلفت الأنظار إلى محاسنها ومفاتنها، فيكون ذلك إغراء للرجال، أما ما ظهر منها من زينة من غير محاولة إبداء له إغراء وتبرزا للرجال فإنه لا بأس به. وقد قال تعالى: ﴿... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ...﴾ [سورة النور:٣١] أي: لا تضرب برجلها ليعلم الناس ما تخفيه من خلخال أو زينة على الساق، وإن النهي عن هذا يتضمن النهي عن الضرب في ذاته بحركة غير محتشمة تتلوى فيها المرأة تلوياً مغرياً،ثم إنه يبدي الزينة المغرية المشتهاة(١).

ويقول" الفخر الرازي" في شأن العورات وأقسامها: العورات على أربعة أقسام، فأما عورة الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته، وعورته ما بين السرة والركبة، وقد روى الترمذي عن ابن جرهد عن أبيه أن النبي- ﷺ- مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ:" غط فخذك فإنها من العورة "(٢). وروى أبو داود في سننه عن علي أن النبي ﷺ قال:"لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت"(٣)، فإن كان في نظره إلى وجهه أو سائر بدنه شهوة أو خوف فتنة بأن كان أمرد لا يحل النظر إليه، ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل، وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش، لما رواه

---

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مرجع سابق، ج ١٠ ، ص ٥١٨٢- ٥١٨٥

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة ، حديث رقم (٢٧٩٦)

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، حديث رقم (٣١٤٠)

البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب"(١).

أما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز، ولا يجوز المضاجعة.

أما عورة المرأة مع الرجل، فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم محرم، أو مستمتعة، فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين؛ لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء، وهذا على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة، وإما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه، وإما أن يكون فيه فتنة وغرض، أما القسم الأول: فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره، أما القسم الثاني: وهو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور:

أحدها: بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة، حديث رقم (١٣١٨٦)

أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ:" أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: " إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم"[2].

ثانيها: ينظر إليها عند تحمل الشهادة، ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به.

أما القسم الثالث: وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظور، فقد روى مسلم في صحيحة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:" سألت النبي ﷺ، عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري"[3]. ولا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية، ولكنهم استثنوا منه صوراً:

إحداها: يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة، كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون، لأنه موضع ضرورة. **وثانيتها**: يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا، وكذلك ينظر إلى فرجها لتحمل شهادة الولادة، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع. **وثالثتها**: لو وقعت في غرق أو حرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها.

أما إن كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع أو صهرية فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل، وقال آخرون: بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم (١٤٢٤).

(٢) مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم (٢٣٠٩١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم (٢١٥٩).

أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها، غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه؛ لأنه يروى أنه يورث الطمس، وقيل لا يجوز النظر إلى فرجها، وروى أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته"[1].

وأما عورة الرجل مع المرأة (ففيه) نظر إن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة، وقيل جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه، والأول أصح، ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روي عن أم سلمة: "أنها كانت عند النبي - ﷺ - وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: احتجبا منه، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أ فعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟"[2].

وإن كان محرماً لها فعورته معها ما بين السرة والركبة، وإن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى

(١) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم (٦٧١٧)

(٢) سبق تخريجه

الفرج كهو معها، ولا يجوز للرجل أن يجلس عارياً في بيت خال وله ما يستر عورته[1]، لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال:"الله أحق أن يستحيي منه"[2]. وروى الترمذي في سننه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم"[3].

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩] هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ) هن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن، ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: "ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ" دل على وجود أذية إن لم يحتجبن؛ وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن

---

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، (سورة النور)، ص ٣٦١- ٣٦٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم (٢٧٩٤) ولفظه عند الترمذي (حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، قال: قلت يا نبي الله: إذا كان أحدنا خالياً، قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس".

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، حديث رقم (٢٨٠٠).

من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن[1].

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النور:٦٠] ، والقواعد من النساء يعني اللاتي قعدن عن الولد والحيض من الكبر لا يلدن ولا يحضن. وقيل: قعدن عن الأزواج، أي: لا يردن الرجال لكبرهن، (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ)، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه، (غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ) أي: من غير أن يردن بوضع الجلباب والرداء إظهار زينتهن، والتبرج هو أن تظهر المرأةمن محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه[2]. وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الشواب، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذانا بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة هذا في القواعد فكيف بالكواعب[3].

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) ط١، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج٦ ، ص ١٤٠١.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل) ط٤، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ج٦، ص ٦٢.

(٣) شهاب الدين الألوسي: تفسير الألوسي، مرجع سابق، ج٩، ص٤٠٧.

قال القرطبي: قوله تعالى: " غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ " أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق. والتبرج: التكشف والظهور للعيون. **وقيل لعائشة** - رضي الله عنها -: يا أم المؤمنين، ما تقولين في الخضاب، والصباغ، والتمائم، والقرطين، والخلخال، وخاتم الذهب، ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً(1).

قال ابن عاشور: والتبرج: التكشف. والباء في (بزينة) للملابسة، فيئول إلى أن لا يكون وضع الثياب إظهارا لزينة كانت مستورة. والمراد: إظهار ما عادة المؤمنات ستره.. فإن المرأة إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن عيوبها بالنظر في محاسن زينتها. فالتبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض وكذلك الألوان النادرة. وقيل: إن المعني بقوله: " غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ " غير متكشفات من منازلهن بالخروج في الطريق، أي: أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، أي فإذا خرجت فلا يحل

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص 287.

لها ترك جلبابها، فيئول المعنى إلى أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، ويكون تأكيداً لما تقدم في قوله تعالى: ﴿...وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾ [سورة النور:٣١] أي: كونهن من القواعد لا يقتضي الترخيص لهن إلا في وضع ثيابهن وضعاً مجرداً عن قصد ترغيب فيهن[١].

وروى النسائي في سننه والحاكم في المستدرك عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"[٢]. وقد روى الترمذي في سننه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: " كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية"[٣]، قال المباركفوري: قوله: (كل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، ومعنى (إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال، (يعني زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها، فقد زنا بعينيه، فهي سبب زنا العين، فهي آثمة[٤].

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج١٨، ص ٢٩٨ – ٢٩٩.

(٢) سنن النسائي، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، حديث رقم (٥١٢٦)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، ما تنهى عنه المرأة إذا أرادت المرور على الناس، حديث رقم(٣٥٤٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، حديث رقم (٢٧٨٦).

(٤) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ج٨، ص ٨٥ .

وقد روى ابن ماجة في سننه أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال: يا أمة الجبار أين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: وله تطيبت، قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:"أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل"[1].

قال السندي: قوله: (يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفاً، (وله) أي: للمسجد، (حتى تغتسل) أي: تبالغ في إزالة الطيب، ولعل ذلك إذا كان على البدن، وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك؛ لأنها هيجت بالنظر شهوات الرجال وفتحت أبواب عيونهم التي بمنزله من يريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة[2].

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج. وقال: عَدُّ هذا هو صريح هذه الأحاديث، وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه، أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر[3].

الآية الرابعة:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣] ، قال

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم ٤٠٠٢.

(٢) أبو الحسن الحنفي (السندي) : حاشية السندي على ابن ماجة ، دار الجيل ، بيروت ، د. ت ، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، ص ٤٨٣

(٣) ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ط١، دار الفكر ، ١٩٨٧م، ج٢ ، ص٧١- ٧٢

السعدي:" وقرن في بيوتكن" أي: أقررن فيها، لأنه أسلم وأحفظ لكنّ " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه[1].

وفي صفة تبرج الجاهلية الأولى ستة أقوال:

أحدها: أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال، فهو التبرج، قاله مجاهد. **والثاني**: أنها مشية فيها تكسر وتغنج، قاله قتادة. **والثالث**: أنه التبختر، قاله ابن أبي نجيح. **والرابع**: أن المرأة منهن كانت تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها غيره، وذلك في زمن إبراهيم عليه السلام، قاله الكلبي. **والخامس**: أنها كانت تلقي الخمار عن رأسها ولا تشده، فيرى قرطها وقلائدها، قاله مقاتل. **السادس**: أنها كانت تلبس الثياب تبلغ المال، لا تواري جسدها، حكاه الفراء[2].

ويقول ابن كثير:(وقرن في بيوتكن) أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه[3]، فقد روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات"[4]. وفي رواية عند أبي داود:" وبيوتهن خير لهن"[5]،

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) مرجع سابق ، ج٦، ص ١٣٨٤

(٢) أبو الفرج جمال الدين الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، دار ابن حزم ، بيروت، ٢٠٠٢م ، ص ١١٢٤

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٠٩

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، حديث رقم(٥٦٥)

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، حديث رقم(٥٦٧)

ويرى ابن عاشور في التحرير والتنوير أن هذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء(١).

الآية الخامسة :

قال تعالى: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ...﴾ [سورة الأحزاب:٥٣] أي: إذا سألتم أزواج رسول الله – ﷺ – ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا " فاسألوهن من وراء حجاب"، أي من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن، فسؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل(٢).

ويقول ابن كثير: هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وقوله تعالى: "ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " أي هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب(٣)، وأبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه؛ فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيرا من تفاصيلها أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق(٤).

(١) محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢٢ ، ص ١٠

(٢) محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري (جامع البيان) ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٢٠، ص ٣١٣ – ٣١٤.

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٥٠ – ٤٥٥.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تفسير السعدي، مرجع سابق، ج٦، ص ١٣٩٨.

ويقول ابن عاشور: ذلك أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهن فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمات الله وحرمة النبي ﷺ، ولكن لما كانت التقوى لا تصل بهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها وما يقرب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن ﷺ، فإن الطيبات للطيبين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض(١).

وذكر الماوردي أنهن أمرن وسائر النساء بالحجاب عن أبصار الرجال، وأمر الرجال بغض أبصارهم عن النساء(٢).

وقد ذكر الشنقيطي أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه - ﷺ - وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه(٣).

ويجد الناظر في الآيات الكريمة السابقة أنها تمثل أصلا من أصول ستر العورات، وإرساء قواعد الحفظ في المجتمع، وبابا من الأبواب الهامة في التربية الوقائية للمسلمين من الوقوع في الفواحش والضلالات، وهي تقرر عدة أمور، هي: وجوب الحجاب، وطهارة القلوب، والعفة(٤).

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٢٢، ص ٩١- ٩٢.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماورد: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص ٤١٩.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٦، ص٢٤٢.

(٤) حازم حسني زيود: التربية الوقائية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٦٩ – ١٧٠.

أخطار التبرج والتعري :

● الفتنة وانتشار الرذائل والفواحش، فقد روى البخاري عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"(١)، قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب ما سبقه إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل. وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ... ﴾ [سورة آل عمران:١٤] ، فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك(٢)، وقد روى البخاري عن علقمة، قال عبد الله رضي الله عنه : "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله"(٣). قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم (٤٨٠٨).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م، كتاب النكاح، ص٤١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، حديث رقم (٥٥٨٧)

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب اللباس، ص ٣٩٣

- إتباع خطوات الشيطان، فالشيطان يهتم بكشف سوأة ابن آدم؛ لأنه يسره أن يراه في حالة سوء وفظاعة[1].
- أثبتت البحوث العلمية الحديثة أن تبرج المرأة وعريها يعد وبالاً عليها، حيث أشارت الإحصائيات الحالية إلى انتشار مرض السرطان الخبيث في الأجزاء العارية، فقد نشر في المجلة الطبية البريطانية أن الستفاآرطان الخبيث (الميلانوما) والذي كان من أندر أنواع السرطان أصبح الآن في تزايد، وأن عدد الإصابات في الفتيات في مقتبل العمر يتضاعف حاليا، حيث يصبن به في أرجلهن، وأن السبب الرئيسي لشيوع هذا السرطان الخبيث هو انتشار الأزياء القصيرة التي تعرض الجسد لأشعة الشمس فترات طويلة على مر السنة، ولا تفيد الجوارب الشفافة أو النايلون من الوقاية منها[2]. ولنتأمل الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[3]. قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان،

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٩، ص ٧٨

(٢) يوسف الحاج أحمد : موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ط٢ ، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٣م، ص ١٩٢

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم (٢١٢٨).

وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين، قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. وأما (مائلات) فقيل: معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه.(مميلات) أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن. وقيل:(مائلات) يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا.(مميلات) يمشطن غيرهن تلك المشطة[1]. قال ابن العربي: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح:" ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها". وإنما جعلهن كاسيات ؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بعاريات؛ لأن الثوب إذا رق يكشفهن، وذلك حرام[2].

لقد جاء القرآن الكريم بتشريعات متعددة لمعالجة صور تبرج الجاهلية وغيرها ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها[3].

---

(١) النووي : شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ص ٢٩١.

(٢) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣م ، ج٣ ، ص ٤١٩.

(٣) حازم حسني زيود: التربية الوقائية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٧٢.

ثالثاً: تقبيل الأجنبية ومسها:

التقبيل والمس ليسامن الزنا الحقيقي الذي يوجب الحد، لكنهما الزنا المجازي، ومن مقدمات الزنا الحقيقي، ففي الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه"(1).

قال الإمام النووي: معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب. فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه. معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بألا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك(2).

وسوف نسوق بعض أقوال الفقهاء في حكم النظر للأجنبية ومسها:

- **قال صاحب" الاختيار لتعليل المختار"**: ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة، وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة

---

(1) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم (2657)

(2) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ص 157

معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد لما فيه من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها. ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة؛ لأن المس أغلظ من النظر، فإن الشهوة بالمس أكثر، فإن كانت عجوزا لا تشتهى أو كان شيخا لا يشتهي فلا بأس بمصافحتها، لما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان يصافح العجائز[1].

- **قال" المقدسي" في" الآداب الشرعية والمنح الرعية"**: فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة[2].

- **وقال الكاساني**: فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنهاإلا الوجه والكفين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ** ...﴾ [سورة النور:٣٠] إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص بقوله تعالى: ﴿...**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ...﴾ [سورة النور:٣١][3].

- **وقال الإمام النووي**: وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها وفي حال البيع

---

(١) عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي : الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، ١٩٩٨م، ج٤، ص ٤٣٢

(٢) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: الآداب الشرعية والمنح الرعية، دار عالم الكتب، د.ت ، ج١ ، ص٢٨٠

(٣) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت،١٩٨٦م، ج٥، ص١٢٠

والشـراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك[1].

- **وقال أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي**: يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية مـن غـير سبب[2].

- **قال" العز بن عبد السلام"** في شأن أحكام البصر- التـي منهـا التحـريم: أمـا التحريم، فكتحريم النظر إلى السـوآت والعـورات والصـور المشـتهاة كـالمرد والأجنبيات[3].

وذكرت السيدة عائشة- رضي الله عنها - أنه ما مست كـف رسـول الله ﷺ كـف امرأة، فقد روى البخاري في صحيحة عن عـروة عـن عائشـة رضي الله عنها قالـت: " كان النبي- ﷺ- يبايع النساء بالكلام بهـذه الآيـة ﴿...لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾ [سورة الممتحنـة:١٢] قالت: وما مست يد رسـول الله- ﷺ- يـد امـرأة إلا امـرأة يملكها"[4]. وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشـرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك[5].

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : الأذكار المنتخبة من كـلام سـيد الأبـرار ، ط١ ، دار الريـان للـتراث ، والدار المصرية اللبنانية ، ١٩٨٨م ، ص ٣٤٠

(٢) أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي : المبدع في شرح المقنع، ط١ ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ،١٩٩٧م ، ج٦، ص ٩٠

(٣) عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق : طه عبد الرءوف سعد، دار الكتـب العلمية، بيروت، د. ت، ج١، ص٢٣٢

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ، حديث رقم (٦٧٨٨)

(٥) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ، ص ٢١٧

وكره الإمام أحمد مصافحته النساء[1]: فقد روى الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في مسنده عن أميمة بنت رقيقة، تقول: بايعت رسول الله- ﷺ- في نسوة، فلقننا فيما استطعتن وأطقتن، قلت: الله ورسوله أرحم منا من أنفسنا، قلت يا رسول الله: بايعنا قال:" إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة "[2].

وروى الترمذي عن عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله- ﷺ- مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده"[3]، والمعنى: أشار بيده بالتسليم، وهذا محمول على أنه - ﷺ- جمع بين اللفظ والإشارة[4].

وعن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ، قال: نعم " قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن[5]، وذكر" النووي" في" الأذكار" أنه ينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه[6].

---

(١) منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ج٥ ، ص ١٦

(٢) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله تعالى عنها ، حديث رقم (٢٦٤٦٦)، ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب البيعة ، رقم ١٨٤٢

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في التسليم على النساء ، حديث رقم (٢٦٩٧)

(٤) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري : تحفة الأحوذي ، مرجع سابق ، ج٧، ص ٣٩٤

(٥) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري : تحفة الأحوذي ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٤٢٦

(٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠

وهناك أدلة كثيرة على تحريم تقبيل المرأة الأجنبية، حيث حُرم النظر إلى المرأة الأجنبية، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ [سورة النور٣٠ :٣١]، وما دام قد حُرم النظر إلى الأجنبية كان تحريم القبلة أولى. وقد قال الكاساني: إذا لم يحل النظر فالمس أولى؛ لأنه أقوى[1].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة فُصِّلَت:٢٠] ، أي: شهد عليهم كل عضو من أعضائهم، فكل عضو يقول: أنا فعلت كذا وكذا، يوم كذا وكذا. وخص هذه الأعضاء الثلاثة، لأن أكثر الذنوب، إنما تقع بها، أو بسببها[2]. وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي- ﷺ- قال:" تجيئون يوم القيامة على أفواهكم الفدام وإن أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه"[3]. وعلى هذا فتكون هذه الآية وعيدا شديدا في الإتيان بالزنا؛ لأن مقدمة الزنا إنما تحصل بالكف، ونهاية الأمر فيها إنما تحصل بالفخذ[4].

ومما يدل على تحريم تقبيل المرأة الأجنبية ومسها أيضا ما ورد في الحديث عن معقل بن يسار- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:" لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"[5].

---

(١) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٢١

(٢) السعدي : تفسير السعدي ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٥٦٩

(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم (١٩٥٨٠)

(٤) الرازي : التفسير الكبير ، مرجع سابق ، سورة فصلت ، ص ١٠١

(٥) المعجم الكبير للطبراني ، بقية الميم ، من اسمه معقل ، حديث رقم (١٦٩١٠)

وروى الترمذي في سننه عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن في البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فتقبلتها، فأتيت أبا بكر، فذكرت ذلك له، قال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا، فلم أصبر، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا، فلم أصبر، فأتيت رسول الله – ﷺ– فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازيا في سبيل الله في أهله بمثل هذا حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله– ﷺ– طويلا حتى أوحى الله إليه " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل... إلى قوله " ذكرى للذاكرين "، قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها علي رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة، قال: بل للناس عامة"[1]، ولنتأمل قول سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقول رسولنا الكريم ﷺ؛ لندرك حرمة تقبيل الأجنبية، ومن يفعل ذلك فعليه التوبة والاستغفار.

إن من يقترف النظرة المحرمة واللمس والقبلة والغمز عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى، فهي من اللمم أو الصغائر، فلا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار، فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها يكون العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب عليها العبد، قال بعض العلماء: تصير الصغيرة كبيرة

(١) سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة هود ، حديث رقم (٣١١٥)

بخمسة أشياء: الإصرار عليها، والتهاون بها، والفرح بها، والافتخار بها، وصدورها عن عالم فيقتدى به فيها[1]، قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ...﴾ [سورة النساء:٣١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ...﴾ [سورة النجم:٣٢]، والمعنى: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش أي: يفعلون ما أمرهم الله به من الواجبات، التي يكون تركها من كبائر الذنوب، ويتركون المحرمات الكبار، من الزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، والقتل، ونحو ذلك من الذنوب العظيمة، "**إِلَّا ٱللَّمَمَ**" وهي الذنوب الصغار، التي لا يصر صاحبها عليها، أو التي يلم بها العبد المرة بعد المرة، على وجه الندرة والقلة، فهذه ليس مجرد الإقدام عليها مخرجا للعبد من أن يكون من المحسنين، فإن هذه مع الإتيان بالواجبات وترك المحرمات، تدخل تحت مغفرة الله التي وسعت كل شيء، ولهذا قال:"**إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ** " فلولا مغفرته لهلكت البلاد والعباد، ولولا عفوه وحلمه لسقطت السماء على الأرض، ولما ترك على ظهرها من دابة[2].

---

(١) راجع كلا من:

- محمد جمال الدين القاسمي: موعظة المؤمنين في إحياء علوم الدين، تحقيق "مأمون محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٢٧٤
- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، ط٢، مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٩٨٢م، ج١، ص ٣٦٦

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تفسير السعدي، مرجع سابق، ج٨، ص ١٧٣٦

فالذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم، فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم. وفسره ابن عباس بالنظر واللمس ونحوهما[1].

وذكر ابن عاشور أن اللمم ليس من كبائر الإثم ولا من الفواحش. ووجهه أن ما سمي باللمم ضرب من المعاصي المحذر منها في الدين، فقد يظن الناس أن النهي عنها يلحقها بكبائر الإثم؛ فلذلك حق الاستدراك، وفائدة هذا الاستدراك عامة وخاصة: أما العامة: فلكي لا يعامل المسلمون مرتكب شيء منها معاملة من يرتكب الكبائر، وأما الخاصة: فرحمة بالمسلمين الذين قد يرتكبونها. وليس المعنى أن الله رخصفي إتيان اللمم، واللمم: الفعل الحرام الذي هو دون الكبائر والفواحش في تشديد التحريم، وهو ما يندر ترك الناس له فيكتفى منهم بعدم الإكثار من ارتكابه. وهذا النوع يسميه علماء الشريعة الصغائر في مقابلة تسمية النوع الآخر. فمثلوا اللمم في الشهوات المحرمة بالقبلة والغمزة[2].

وكما تكفر الصغائر بالتوبة والاستغفار تكفر أيضا بالصلوات وبفعل الحسنات، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة هود ١١٤ :١١٥] ، فمحمل السيئات هنا على السيئات الصغائر التي هي

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ، مرجع سابق، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، ص ١٥٧

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢٧ ، ص ١٢١ – ١٢٢

من اللمم حملا لمطلق هذه الآية على مقيد آية ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ...﴾ [سورة النجم:٣٢] وقوله -تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ...﴾ [سورة النساء:٣١] ، فيحصل من مجموع الآيات أن اجتناب الفواحش جعله الله سببا لغفران الصغائر أو أن الإتيان بالحسنات يذهب أثر السيئات الصغائر[١].

فللأعمال الحسنة من تزكية النفس وإصلاحها، ما يمحو منها تأثير الأعمال السيئة وإفسادها، وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس تفسير الحسنات فيها بالصلوات الخمس، ولا غرو فالصلاة أعظم الحسنات، وأكبر العبادات المكفرة للسيئات، ولكن لفظ الحسنات عام يشمل جميع الأعمال الصالحات حتى التروك فإنها عمل نفسي[٢].

ولا شك أن إقامة الصلوات الخمس مستوفيات أركانها الظاهرة والباطنة، والاستمرار عليها يطهر النفس من أرجاسها، ويمحو تلك المعاصي التي يغبر بها القلب، وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال:" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"[٣]. وذكر شرط اجتناب الكبائر؛ لأنه لا يمكن أداء هذه العبادات على وجهها، مجتمعا مع الكبائر قط، إذ لا يجتمع في قلب مؤمن عبادة أديت على وجهها وارتكاب كبيرة.وقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٨٠

(٢) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠م ، ج١٢ ، ص ١٥٥

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس .. ، حديث رقم (٣٤٤)

قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"(1). ولذا قال تعالى بعد الأمر بإقامة الصلاة في وقتها: ﴿... إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ...﴾ [سورة هود:114] لأن الحسنات نور يدخل القلب فيزيل غمته، وهي طهارة ترحض ما في النفس من أدران الشر وأخباثه(2).

رابعا: الخلوة بالأجنبية :

إذا اختلى الرجل بامرأة أجنبية بهذا مدعاة لتدخل الشيطان وإيقاعهما فيما حرم الله، قال الله تعالى: ﴿.... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ...﴾ [سورة الأحزاب:53] ، **يقول القرطبي:** " ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته(3). وقد روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إياكم

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من لا يشرب الخمر، حديث رقم (6390)

(2) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير، ج 7، ص 3767

(3) القرطبي : تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج14، ص 206

والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار:يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"[1]. فالحمو: قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه[2]، يقول ابن دقيق العيد: فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة، والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب، وقوله " إياكم والدخول على النساء " مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع[3].

وقال أبو عبيد: يعني فليمت ولا يفعلن ذلك، فإذا كان هذا دأبه في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب[4]، وقال النووي: إنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي. وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ. وقال القرطبي في " المفهم ": المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، حديث رقم (٤٩٣٤)

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : رياض الصالحين ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠١م، ص٤٦٠

(٣) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الجيل ، ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص ٥٦٥

(٤) ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٥

فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد المـوت، والحـرب المـوت، أي لقـاؤه يفضـي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قـد يفضي إلى مـوت الـدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة. وقال ابن الأثير في النهاية: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما لـيس في وسـعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه[1].

وقد روى البخاري عن ابن عباس عـن النبـي ﷺ قـال: "لا يخلـون رجـل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسـول الله: امـرأتي خرجـت حاجـة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتـك"[2]، وروى الترمـذي عن جابر عن النبي– ﷺ– قال: " لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك، قال: ومني ولكن الله أعانني عليـه فأسـلم"[3]، والمغيبة هي من غاب عنها زوجها[4]، وروى البيهقي في السنن الكبرى عـن ابـن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، قـال: فقـام فينـا رسـول الله – ﷺ – مقامي فيكم، فقال:" استوصوا بأصحابي خيرا، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

---

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، حـديث رقم (٤٩٣٥)

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، حديث رقم (١١٧٢)

(٤) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، ص ٢٤١

يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، (وباليمين قبل أن يسألها)، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن"(١).

فالخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره(٢).

وذكر ابن حجر الهيتمي أن عدُّ هذه الثلاثة (نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة، ولمسها كذلك، وكذا الخلوة بها) من الكبائر هو ما جرى عليه غير واحد، لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما أن مقدمات الزنا ليست كبائر(٣).

خامسا: الخضوع في القول وتشبه أحد الجنسين بالآخر :

إن الخضوع في القول من جانب بعض النساء أو الأمرد الحسن، وكذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك – يعطي الفرصة في إثارة الشهوات، بحيث تكون من دواعي الفواحش لمن في قلبه مرض، لذا نهي القرآن الكريم والسنة النبوية عن ذلك؛ سدا للذرائع، فقال الله تعالى: ﴿... فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة الأحزاب:٣٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، حديث رقم (١٣١٤٥)

(٢) محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، ١٩٩٣م، ج٦، ص ١٣٤

(٣) ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢، ص ٥

يقول ابن عاشور: فرع على تفضيلهن وترفيع قدرهن إرشادهن إلى دقائق من الأخلاق قد تقع الغفلة عن مراعاتها لخفاء الشعور بآثارها، ولأنها ذرائع خفية نادرة تفضي إلى ما لا يليق بحرمتهن في نفوس بعض ممن اشتملت عليه الأمة، وفيها منافقوها. وابتدئ من ذلك بالتحذير من هيئة الكلام فإن الناس متفاوتون في لينه، والنساء في كلامهن رقة طبيعية، وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحبب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة، والخضوع: حقيقته التذلل، وأطلق هنا على الرقة لمشابهتها التذلل، والنهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة وذلك ترخيم الصوت، أي ليكن كلامكن جزلا [1].

والمعنى كما يقول"الجوزي": لا تلن بالكلام فيطمع الذي في قلبه مرض أي: فجور، فلا تقلن قولا يجد به منافق أو فاجر سبيلا إلى موافقتكن له، والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة؛ لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة[2].

وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيا تغير صوتها بذلك خوفا من أن يسمع رخيما لينا، وعد إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاما[3].

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج٢٢ ، ص٨ – ٩

(٢) أبو الفرج جمال الدين الجوزي : زاد المسير ، مرجع سابق، ص ١١٢٣

(٣) الألوسي : تفسير الألوسي ، مرجع سابق ، ج٢٢، ص ٥

لهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: " **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ** " **أي**: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلن في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع الذي في قلبه مرض، فإنه مستعد ينتظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تميله ولا تحركه الأسباب لصحة قلبه، وسلامته من المرض. بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد ويدعوه إلى الحرام يجيب دعوته ولا يتعاصي عليه، فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلين لهم القول[1].

وذكر" السعدي" أنه لما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: "**وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** " أي: غير غليظ، ولا جاف، كما أنه ليس بلين خاضع. وتأمل كيف قال:" **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ** "**ولم يقل**: (فلا تلن بالقول) وذلك لأن المنهي عنه القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل وانكسارها عنده، والخاضع هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاما لينا ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمه.. ودل قوله: "فيطمع الذي في قلبه مرض" مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم والحافظات ونهيه عن قربان الزنا – أنه ينبغي للعبد إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو

---

(١) السعدي : تفسير السعدي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٣٨٣– ١٣٨٤

يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصـرفت إلى الحرام، فليعرف أن ذلك مرض، فليجتهـد في إضـعاف هـذا المـرض وحسـم الخـواطر الرديـة، ومجاهدة نفسـه عـلى سـلامتها مـن هـذا المـرض الخطـر، وسـؤال الله العصـمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به"[1].

ولما نهى الإسلام النساء عـن الخضـوع في القـول، نهـى كـذلك عـن تشـبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، فقد روى البخاري عن ابن عباس قـال: "لعن النبي -ﷺ- المخنثـين[2] مـن الرجـال والمـترجلات مـن النسـاء، وقـال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي -ﷺ- فلانا، وأخرج عمر فلانـا"[3]، والمعنى: أي المتشبهين بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصـورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات، فهذا الفعل منهي؛ لأنـه تغيـير لخلـق الله. قال النووي: المخنث ضربان، **أحـدهما**: مَـن خلـق كـذلك ولم يتكلـف التخلـق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا إثـم ولا عيـب ولا عقوبة لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (والمـترجلات) أي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة ومشية ورفع صـوت ونحوهـا، لا رأيـا وعلما، فإن التشبه بهم محمود[4].

---

(١) السعدي : تفسير السعدي ، مرجع سابق ، ج٦، ص ١٣٨٤

(٢) المخنث هو من يتشبه بخلقة النساء في حركاته وكلماته (انظر : الإمام النووي : رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص٤٦١)

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، حديث رقم (٥٥٤٧)

(٤) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري : تحفة الأحوزي ، مرجع سابق ، ج٨، ص٥٧

قال ابن حجر العسقلاني: قال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك، قال: وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.[1].

وقال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ص٣٤٥-٣٤٦

بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج. فتركه بغير عذر لحقه اللوم(١).

وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة(٢). وروى أبو داود في سننه عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله – ﷺ – الرجلة من النساء(٣).

إن في ذلك تغيير لخلق الله، وتغيير خلق الله إنما يكون إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية(٤).

سادسا: البوح بأسرار العلاقة الزوجية للآخرين:

يقوم الزواج على الترابط والمودة والمحبة والسكن، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾ [سورة الروم:٢١]، ووصف القرآن الكريم رباط الزوجية بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [سورة النساء:٢١]، قال مجاهد: أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج، وقال الضحاك والسدي والحسن وابن سيرين: أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٥)، وقال الشيخ محمد عبده: إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون

(١) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوزي، مرجع سابق، ج٨، ص٥٧

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الأطعمة، لعن النبي المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة، حديث رقم (٧٤٩٢)

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، حديث رقم(٤٠٩٩)

(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٠٦

(٥) الماوردي: تفسير الماوردي، مرجع سابق، ج١، ص ٤٦٧

مناسبا لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة، وهو ما أشـارت إليـه الآيـة الكريمـة:" وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"، فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في تـرك أبويهـا وإخوتهـا وسـائر أهلهـا، والرضـا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، فمن آيـات الله- تعـالى في هذا الإنسان أن تقبـل المـرأة بالانفصـال مـن أهلهـا ذوي الغـيرة عليهـا لأجـل الاتصال بالغريب، تكون زوجا له ويكون زوجا لها تسكن إليـه ويسـكن إليهـا، ويكون بينهما المودة والرحمة أقوى من كـل مـا يكـون بـين ذوي القربـى، فكأنـه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصـارها وأحبائهـا لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صـلة، وعيشـتها معه أهنأ مـن كـل عيشـة، وهـذا ميثـاق فطـري مـن أغلـظ المواثيـق، وأشـدها إحكاما(١).

لهذا فـلا يجـوز بـأي حـال مـن الأحـوال لأحـد الـزوجين إفشـاء أسرار العلاقـات الزوجيـة والتحـدث عنهـا أمـام الآخـرين؛ لأن هـذه العلاقـة لهـا خصوصيتها لا ينبغي أن يطلع عليها أي إنسـان، فـالبوح بهـذه الأسرار مـدعاة لهدم بناء الأسرة وتقويضها ومدعاة لكثرة المشكلات الأسرية.

إن فراش الزوجية يجب أن يحاط بسـياج تـام مـن الأمانـة والسـتر، وقـد وصف الله تعالى النساء الصالحات وأثنـى علـيهن بقولـه: ﴿...فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ...﴾ [سـورة النسـاء:٣٤] ، قـال الشيخ" محمد عبده": الغيب هنا هو ما يستحيا من إظهاره، أي: حافظات لكل

---

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٧٧

ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج(١). ويقول الشيخ" محمد أبو زهرة": يحفظن الأمور المغيبة المستترة، فلا يفشين ما يكون بينهن وأزواجهن، فالمرأة الفاضلة الصالحة مع طاعتها لزوجها تحفظ غيبه وستره وعرضه(٢)، وقد جاء الوصفان في قول رسول الله - ﷺ -:" ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"(٣).

إن إفشاء الخصوصيات الزوجية وخاصة العلاقات الحميمية بين الزوجين محرم شرعا، وله خطورته، فهناك من يستمع لهذه الأسرار ويستمتع بها، وهو مريض النفس والقلب وخبيث النية، فيستغل هذه الأسرار في فضح الزوجين أو في الأفعال القبيحة، أو في ارتكاب الفواحش.

وقد يكون أحد الزوجين مريضاً أو عنده مزيد من الشهوة، فعند البوح بهذه الأسرار يستغلها البعض في التحرش أو الطمع والرغبة في الزوجة من قبل بعض الرجال أو الطمع والرغبة في الزوج من قبل بعض النساء، لذلك حرم الإسلام إفشاء هذه الأسرار؛ سدا للذرائع ومنعا للفساد الأخلاقي والاجتماعي، وحفاظا على كيان الأسرة.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه

---

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، ج٥، ص ٥٨.

(٢) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير، ج ٣، ص ١٦٦٨ – ١٦٦٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، خير ما يكنز المرأة الصالحة ، حديث رقم (١٥٢٧).

ثم ينشـر سرها"(١). قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة. وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره(٢).

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:" المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق"(٣).

وروى أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله- ﷺ- والرجال والنساء قعود عنده، فقال:" لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون"(٤).

وسوف أعرض أقوال بعض العلماء في حرمة وخطورة إفشاء أسرار العلاقات الزوجية:

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم (١٤٣٧).
(٢) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ص١٠
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث رقم (٤٨٦٩)
(٤) مسند أحمد، من مسند القبائل، من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها، حديث رقم (٢٧٠٣٦)

ذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد الماتين، وهي: إفشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى، ويقول: عَدُّ هذين كبيرتين لم أره، لكنه صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهر؛ لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره [1].

وقد عقد" السفاريني" في كتابه" عذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" مطلبا في كراهية التحدث لكل من الزوجين بما صار بينهما. فذكر أنه يكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما ولو لضرتها، لأنه من السر، وإفشاء السر حرام[2].

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، أن إفشاء الأسرار بين الأسرة بصفة عامة والأسرار الزوجية بصفة خاصة حرام شرعاً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال نشر الأسرار الزوجية؛ لأنها رباط مقدس، به تبني الأسرة ويبني المجتمع السليم، ولذلك يجب أن يكون قوام الأسرة مبنيا علي الاحترام المتبادل بين الزوجين[3].

---

(١) ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢، ص ٤٥ – ٤٦

(٢) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: عذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٣م، ج١، ص ١١٨.

(٣) جريدة الأهرام اليومي، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٣٦٨، بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٣م، متاح على الموقع التالي:
http://www.ahram.org.eg/News

ويشير الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر إلى ضرورة أن يعي كلا الزوجين وليس الزوج وحده أن أسرار العلاقة الزوجية أمر مقدس، وينبغي كل طرف منهما أن يحفظ سر الآخر خصوصا أمور الفراش[1].

أما الدكتور علي السبكي أستاذ الفلسفة والثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر، يحذر هو الآخر الأزواج والزوجات من الانسياق وراء أصدقاء السوء أو البوح بأسرار العلاقة الزوجية، ويقول: ليعلم الجميع أن إفشاء أسرار العلاقة الخاصة خيانة للأمانة وخروج على تعاليم ومبادئ الإسلام الحنيف الذي صان هذا الجانب صيانة قوية وحذر من كشف هذا السر أو الاستهانة بالتحدث به. إن تلك العلاقة أمانة يحملها كلا الزوجين، فمن أخطر ما يكون خيانة تلك الأمانة وإفشاء هذا السر، والنتيجة المؤكدة هي خراب البيوت، ليس بين الزوجين فقط، ولكن هذا الأمر ينتج عنه مشكلات عديدة في بيوت أخرى خاصة في ظل الغيرة الشديدة بين النساء والرغبة في التقليد[2].

ويوضح الدكتور تامر جويلي أستاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس، أن الذي ينقل أسرار علاقته الخاصة بشريك حياته إنسان يجب ازدراؤه من الآخرين حتى يرتدع عن هذا السلوك، والزوجة التي تفضح زوجها على الملأ وتكشف أسراره مريضة نفسياً أو أنها لم تجد لنفسها ذريعة لتفضح بها زوجها إلا هذا الاتهام الذي يضرب رجولته في مقتل. وبعض الزوجات يعتقدن أن الحديث عن حياتهن الخاصة أمام الصديقات يريح نفسيتهن من ضغوط

---

(١) الحفاظ على أسرار الزوجين واجب شرعي، منشور بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١١م، على موقع جريدة الخليج التالي: http://www.alkhaleej.ae/mob/detailed

(٢) الموقع السابق.

ومشكلات الحياة كأنهن يجدن في هذا الموضوع وجبة دسمة يتحدثن فيها خلال جلساتهن. ويرى د. تامر جويلي أن الزوج الذي يتحدث عن علاقته بزوجته بين أصدقائه وأهله ما هو إلا شخص يعاني مشكلة جنسية أو مرضية ويتصور أنه بحديثه في هذه الأمور سيكون سعيداً وسيشعر برجولته وأنه لا ينقصه شيء، وهذا غير صحيح، فهو في الحقيقة لابد له من علاج نفسي؛ لأنه لا يضر بنفسه فقط، وإنما يضر بأسرته وزوجته وأولاده[1].

سابعاً: إشاعة الفاحشة :

لقد توعد الله تعالى الذين يحبون إشاعة الفاحشة في المؤمنين بأن لهم عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى والضرر والفساد بالمؤمنين وبالمجتمع كله، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور:١٩]، فإن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحد الذي جعله الله حدا لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب[2].

لقد بين- سبحانه وتعالى- في هذه الآية ما يترتب على رمي البرآء؛ واتهام الأتقياء، وخصوصا من لهم مكانة في الإيمان والفضل، وقد بين ما يترتب عليه إشاعة الفحشاء ونشرها بين الذين آمنوا ؛ وذلك لأنها إذا شاعت في الأتقياء ذوي المكانة سهل ارتكاب الفاحشة، فإذا تسامع من تكون في قلبها نزغة أن فلانة من

(١) الموقع السابق.

(٢) الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٩، ص ١٣٣.

أزواج الكبراء قد ارتكبتها، فلا تجد حرجاً أو لائمة أن ترتكبها، فكأن الذين يلوكون بألسنتهم اتهام أزواج الكبراء قاصدين إليها غير متأثمين من ترويجها، يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا؛ لأنهم إذا علموا النتائج المترتبة على قولهم، واستمروا في غيهم فهم يحبون هذه النتيجة ويسعون بعملهم إليها، وقد ذكر- سبحانه- ذلك ليعلم العابثون - إن استمروا - أنهم يحبون هذا الفساد، وقد ذكر- سبحانه – جزاءهم، فقال:" لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ "، أما عذاب الدنيا فهو العقاب الصارم وهو الحد، وأما عذاب الآخرة فإن الله تعالى اختصه بعلمه حتى نراه يوم القيامة عيانا.والله تعالى يعلم أثر ذلك في المجتمعات من إشاعة الفساد؛ وانحلال الرابطة الاجتماعية؛ وإشاعة الأقوال الباطلة[1].

ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو الكذب مفسدة أخلاقية، فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها، وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها، بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج١٠، ص ١٥٦٤ – ١٥٦٥.

اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة.هـذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضـر بالناس ضراً متفـاوت المقـدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب. ولهذا دل هذا الأدب الجليـل بقولـه:" وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فـيعظكم لتجتنبـوا، وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر(1).

والآية تدل على أن العزم عـلى الـذنب العظـيم عظـيم، وأن إرادة الفسـق فسق، لأنه تعالى علق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة (2)، فـإذا كـان هـذا الوعيـد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظـم مـن ذلك من إظهاره ونقله؟ وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين وصيانة أعراضـهم، كـما صـان دمـاءهم وأمـوالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه(3).

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على حفـظ أسرار النـاس وعـدم إشاعة الفاحشة والفساد بينهم، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان، عن النبـي ﷺ قال: "لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته"(4).

---

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج١٨، ص ١٨٤ – ١٨٥.
(2) الرازي: التفسير الكبير، مرجع سابق، سورة النور، ص ١٦٠.
(3) السعدي: تفسير السعدي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٥٨.
(4) مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (٢١٨١٤).

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"(1).

قال ابن حجر العسقلاني: قوله (ومن ستر مسلماً) أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره(2).

وقد قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب(3)، وقال أبو حنيفة: المصابة بالفجور لا تستنطق؛ لأن استنطاقها إشاعة للفاحشة وذلك ممنوع(4).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٣١٠).

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ص ١١٧.

(3) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: تفسير ابن رجب، ط١، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٣٤.

(4) الرازي: التفسير الكبير، مرجع سابق، سورة النور، ص ١٦٠.

ولا يقتصر الأمر في إشاعة الفاحشة على التشنيع والفضيحة والتشهير بالناس وكشف أسرارهم، بل قد يندرج تحت الذين يحبون أن تشيع الفاحشة كل من يعمل أو يساعد على اقتراف الفواحش بشتى الوسائل، سواء من سهل لغيره ارتكابها ودله على فعلها، أو ودله على أماكنها وأصحابها المشتهرين بها، أو أثار غيره بنشر صور وأفلام تثير الغريزة الجنسية.

كما أن الشخص الذي يقترف الفاحشة هو نفسه يحب أن تشيع الفاحشة في الناس حتى يكونوا مثله، وبفعله الرذيلة مع غيره فهو بذلك أيضا يعمل على انتشارها، وقد أمرنا الله تعالى بتجنب الفواحش والكبائر، قال تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾ [سورة الأنعام:١٥١].

وقد حرم الدين الإسلامي السعي بالفساد بين الزوجين، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله[1]، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:"ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا"[2].

(١) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار البيان العربي، القاهرة،ج٥، ص ٩٣.

(٢) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، رقم ٢٢٤٧١.

ثامناً: مشاهدة الصور والمواقع الإباحية :

لقد أمرنا الله – سبحانه تعالى– بغض البصر عن عورات الناس وأمرنا بالعفة والطهارة وتجنب الفواحش والكبائر، فالإسلام حريص أشد الحرص على أن يكون المجتمع طاهرا خاليا من الأوباء، وأن تسوده القيم والأخلاقيات الحميدة، ولهذا حرم الإسلام ونهى عن كل ما يؤدي بالفرد والمجتمع إلى الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ [سورة النور ٣٠ :٣١] والغض هو النقصان، ونقص البصر يعنى قصره على ما أحل، وكفه عما حرم، فلا تعطي للبصر الحرية المطلقة فينظر إلى كل شيء، وإنما توقفه عند أوامر الله تعالى[١].

فمقتضى الإيمان الغض عما حرم الله تعالى النظر إليه، **وقال السيوطي** في الآية تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها[٢].

والأمر بغض البصر ليسد منافذ فساد الأعراض، ومنع أسباب تلوث النسل؛ ليأتي الخليفة لله في الأرض طاهرا في مجتمع طاهر نظيف شريف ولا يصل المجتمع إلى هذا الطهر إلا إذا ضمنت له الصيانة الكافية؛ لئلا تشرد منه غرائز الجنس، فيتعدى كل نظر على ما لا يحل له؛ لأن النظر بريد القلوب، والقلوب بريد الجنس، فلا يعف الفرج إلا بعفاف النظر[٣].

---

(١) محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، مرجع سابق ، ج١٦، ص ١٠٢٥١.

(٢) محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م، ج١٢، ص ٤٥٠٤ – ٤٥٠٥.

(٣) محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج١٦، ص ١٠٢٥٠.

وفي الصحيح عنه – ﷺ – أنه قال:"إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه"[1]، فبدأ بزنا العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج، ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنا الفم بالقبل، وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل أو مكذبا له إن لم يحققه، وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر أن ذلك زناها، ففيه رد على من أباح النظر مطلقا[2].

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، أن رسول الله– ﷺ – قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب"[3]. قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافاً، والأصح الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز، حيث لا شهوة، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم (٥٨٨٩).

(٢) شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مرجع سابق، ص ٦٧ ، ٦٨

(٣) سبق تخريجه.

ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق(1)، وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"(2)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على رجل فرأى فخذه مكشوفة، فقال: "غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته"(3).

ولا يمكن لأحد أن يحتج لمشاهدة المناظر القبيحة المقززة كالصور العارية والمواقع الإباحية وأفلام الإثارة الجنسية وغيرها - بأنه غير قادر على الزواج، فيلجأ إلى هذا الذنب العظيم للتسلية أو لتفريغ طاقة أو لتهدئة نفسه أو غير ذلك، نقول: إن هذا ليس مبرراً له حتى يقترف الفعل المحرم وهذه الفعلة القبيحة المشينة، وبدلا من ذلك فعليه بالعفة والطهارة وأداء العبادات، فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ...﴾ [سورة النور:٣٣] . والمعنى: ليطلب العفة ولا يتجافى سبيلها والوصول إليها والحصول عليها، إنما يسلك كل المسالك لطلبها، فهي طلب للجهاد في العفة والحصول عليها... ومن لم يجد مهيئات النكاح لا يجد النكاح، وأسباب الاستعفاف كثيرة، منها: ضبط النفس، ومنها الصيام، ومنها الانشغال بالعبادة وتلاوة القرآن(4).

(١) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوزي، كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ج٨، ص ٦٣

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأطعمة ، لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، رقم ٧٤٤١

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأطعمة ، لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، رقم ٧٤٤٢

(٤) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١٠ ، ص ٥١٨٨

يقول السعدي: هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف،وأن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: "خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء، فقال: يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء"(١)، وقوله تعالى:" ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يقدرون نكاحا، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم، وليس لهم قدرة على إجبارهم على ذلك(٢).

إن الإنسان مسئول عن ما اقترفته جوارحه، وستشهد عليه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿....إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء:٣٦] ، وفي الآية وجهان من التفسير: الأول: أن معنى الآية أن الإنسان يسأل يوم القيامة عن أفعال جوارحه، فيقال له: لم سمعت ما لا يحل لك سماعه؟ ولم نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه؟ ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه؟، والوجه الثاني: أن الجوارح هي التي تسأل عن أفعال صاحبها، فتشهد عليه جوارحه بما فعل(٣). وروى الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ضحك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ذات يوم أو تبسم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ألا

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث رقم (١٠٨١)

(٢) السعدي : تفسير السعدي ، مرجع سابق ، ج ٥، ص ١١٦٥

(٣) محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٥٥

تسألوني من أي شيء ضحكت؟ " فقال:" عجبت من مجادلة العبد ربه يوم القيامة، يقول: يا رب أليس وعدتني أن لا تظلمني؟ قال: بلى، قال: فإني لا أقبل علي شهادة شاهد إلا من نفسي، فيقول: أوليس كفى بي شهيدا وبالملائكة الكرام الكاتبين، قال: فيردد هذا الكلام مرات فيختم على فيه، وتكلم أركانه بما كان يعمل، فيقول: بعدا لكم وسحقا، عنكم كنت أجادل"[1].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [سورة فُصِّلَت:٢٠]، أي: شهد عليهم كل عضو من أعضائهم، فكل عضو يقول: أنا فعلت كذا وكذا، يوم كذا وكذا. وخص هذه الأعضاء الثلاثة؛ لأن أكثر الذنوب إنما تقع بها أو بسببها[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[3]، قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[4]، وإذ قد يحدث هذا بسبب الوصف فما بالك بما يحدث بمشاهدة الصور والأفلام العارية.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٨٨٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) السعدي: تفسير السعدي، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٥٦٩

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم (٤٩٤٢)

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها، ص ٢٥٠

وقال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من النـاس الاجـتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عـورة غـيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره[1].

ولذلك نقول – ومن خلال الأدلة السابقة – أن مشاهدة الصـور العاريـة والأفلام الإباحية وكل ما يؤدي للإثارة الجنسية عن طريق القنوات التليفزيونية أو شبكة الإنترنت أو المجلات أو أي وسـيلة – حـرام شرعـاً؛ منعـا للوقـوع في المحرمات من الفواحش والكبائر، ولما في ذلك من خطر وفساد عظيم لمن يشاهد ذلك، بل وفساد للمجتمع كله.

وقد أكد الدكتور محمد حمدي خبير التنمية البشرـية والعلاقـات الزوجيـة والأسرية، أنه على من يسعى لمشاهدة تلـك النوعيـة مـن الأفـلام أن يعـرف أن هناك مضار عديدة من تلك المشاهدة البائسة،

حيث وقوع الأضرار التالية[2]:

- المعصية لله وعدم اجتناب ما نهى الله عنه من المحرمات والمعاصي.
- تؤدي المشاهدة إلى حدوث عواقب وخيمة لمـن يشـاهدها مـن الناحيـة النفسية والصحية، حيث تؤثر على نفسية المشاهد لها مع مرور الوقت بما يسمى الهوس الجنسي، والذي قد يدفع صاحبه للجريمة، وتؤثر كـذلك على الصحة العامة للشخص حيث تصيبه بالشرـاهة الجنسـية التـي قـد تؤدي أحياناً إلى البرود الجنسي وسرعة القذف.

---

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، ص ٢٥٠

(٢) عشرة مخاطر مدمرة تسببها مشاهدة الأفلام الإباحية ، بتاريخ ١١يونيو٢٠١٥م ، على الموقع التالي :
http://www.vetogate.com

- تؤثر سلباً على فكر وعقل من يشاهدها، حيث توجه رغباته وأحلامه إلى التفكير بأسلوب غير واقعي نتيجة التأثير السلبي الذي تحدثه، وتدفع رغبته إلى تقمص دور من يؤدي هذه الأدوار في تلك الأفلام الهزلية القبيحة الوضيعة.
- من يشاهدون الأفلام الإباحية تتأثر نظرتهم للعلاقة الحميمية، ولا يحصلون على الإشباع الذي يحصل عليه من لا يشاهدون هذه النوعية من الأفلام.
- تتولد لدى من يشاهد تلك الأفلام حالة نفسية تنتج عن الإفراط في مشاهدة الأفلام الإباحية، فالمدمن لها ينتهي به الأمر غالباً إلى عدم الاستجابة للواقع الطبيعي، بل يبحث دائماً عن الطرق الأكثر شذوذًا، مثل ما يحدث مع المتزوج حيث لا تثيره زوجته ولا تحرك فيه شيئاً وإن كانت أجمل الجميلات.
- كثرة مشاهدة الشباب للأفلام الإباحية تقودهم إلى تزعزع الإيمان وتراجع مواظبتهم على القيام بالعبادات الدينية.
- بالنسبة لغير المتزوجين ممن يظنون برؤيتهم لهذه الأفلام أنهم يعفون أنفسهم عن الوقوع في الزنا أو الممارسات غير الشرعية فهذا ظن خاطئ، لأنه برؤيتهم لهذه الأفلام يبدأ مع الوقت تولد رغبة داخلية في الممارسة ولا تشبع الرغبة بالمشاهدة فقط، ومن ثم يبدأ الطريق إلى ممارسات جنسية غير شرعية.
- رؤية هذه الأفلام يقلل من حياء مَن يراها، وتدفعه لا إرادياً مع الوقت إلى الوقوع في ممارسات وانحرافات كالشذوذ وغيره من الممارسات التي يراها في هذه الأفلام.

- انعدام الاحترام للذات والشعور بالضآلة والدونية لمن يشاهد تلك الأفلام مع مرور الوقت، حيث يفقد الإنسان ذاته ويهين إنسانيته ويحقر من شأنه ويجعل الضمير لديه في اضمحلال مما يحذو به فعل كل ما لا يجب عليه فعله كإنسان طبيعي.

وصدق الله العظيم، حيث قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٢]، فالنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(١). فعلى من يضيع وقته وصحته وعبادته وقيمه في مشاهدة هذه الصور والمواقع والأفلام المقززة المحرمة، أن يتوب ويرجع إلى الله تعالى، ويكثر من الاستغفار، ويؤدي العبادات، ويبتعد عن أصدقاء السوء.

تاسعا: الحرمان العاطفي والجنسي والمالي:

ربما يؤدي الحرمان العاطفي والجنسي والمالي ببعض الأزواج أو الزوجات إلى التفكير في بعض المحرمات أو الوقوع فيها لإشباع النقص الذي يعانون منه، ولكن هذا ليس مبررا لهم لكي يرتكبوا الفواحش، بل هناك بدائل علاجية شرعية اجتماعية وطبية لعلاج الحرمان والكبت أيا كان نوعه، فالإسلام يرفض ويمنع إشباع العواطف أو علاج الحرمان الجنسي والمالي بارتكاب المحرمات.

وسوف أعرض لبعض مظاهر الحرمان العاطفي والجنسي والمالي، وكيف عالج الإسلام هذه المظاهر؛ تفاديا للتفكير في المحرمات والوقوع فيها، ووقاية للمجتمعات من الفتن والجرائم والفواحش لتسودها العفة والطهارة والمودة والتعاون.

---

(١) السعدي: تفسير السعدي، ج٤، ص ٩١٨

أولا: الحرمان العاطفي:

الزواج رباط وميثاق غليظ، كما قال الله تعالى: ﴿... وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [سورة النساء:٢١] ، لذلك يجب أن يقوم على السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾ [سورة الروم:٢١] ، فهذه آية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ.

وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر لأن التآنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك التزاوج أنسا بين الزوجين ولم يجعله تزاوجا عنيفا أو مهلكا كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، فالزوجان يكونان من قبل التزواج متجاهلين فيصبحان بعد التزواج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة، فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله ﴿...إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم:٢١] ، وهذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: صنف الذكر، وصنف الأنثى، وإيداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما. وذلك من الذاتيات النسبية بين الصنفين(١).

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج٢١، ص ٧٠ – ٧١.

لقد عبر التنزيل عن ميل الزوج الجنسي إلى جنسه بالسكن، وذلك أن المرء إذا بلغ سن الحياة الزوجية يجد في نفسه اضطرابا خاصا، لا يسكن إلا إذا اقترن بزوج من جنسه واتحدا، ذلك الاقتران والاتحاد الذي لا تكمل حياتهما الجنسية المنتجة إلا به(١).

ولقد ذكر - جل وعلا - في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ...﴾ [سورة النحل:٧٢] أنه امتن على بني آدم أعظم منة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة(٢).

وذكر السعدي في تفسيره: أن من آيات الله الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة(٣).

فالرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك(٤).

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، ج٩، ص ٤٣٢.
(٢) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، ص ٤١٢.
(٣) السعدي : تفسير السعدي ، ج٦ ، ص ١٣٣١
(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٨٩

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا"(١). قال المباركفوري: الاستيصاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً"(٣). **قال النووي**: وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وفيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن(٤).

ويجب المعاشرة بينهما بالمعروف، وفي معاشرتهن بالمعروف يقول تعالى: ﴿....وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ....﴾، قال أبو السعود في تفسيره: وعاشروهن بالمعروف خطاب للذين يسيئون العشرة معهن، والمعروف ما لا ينكره الشرع والمروءة، والمراد ههنا النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في المقال ونحو ذلك(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٤٨٩٠)

(٢) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوزي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ج٨، ص٣٨٣

(٣) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)

(٤) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص ٤٦

(٥) أبو السعود العمادي: تفسير أبي السعود، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٢، ص ١٥٨.

وقال الألوسي: خالقوهن بالمعروف وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة، والمراد ههنا النصفة في القسم والنفقة، والإجمال في القول والفعل. وقيل: المعروف أن لا يضربها ولا يسيىء الكلام معها ويكون منبسط الوجه لها، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له(١).

قال القرطبي: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ " أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة.. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة(٢).

وقد روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال النبي - ﷺ: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"(٣)، وكان من أخلاقه- ﷺ- أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك. ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ(٤).

---

(١) الألوسي: تفسير الألوسي، ج٤، ص ٢٤٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٥، ص ٨٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (١٤٤٣٤).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٤٢.

وفي إطار المودة والرحمة بين الزوجين يحمد للرجل غيرته المحمودة والمعتدلة على أهله، فهي من مظاهر الرجولة إذا كانت في موضعها، وفيها حفظ للأعراض، وفيها شعور المرأة بأن زوجها يرعاها ويخاف عليها ويدافع عنها، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي – ﷺ – قال: والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(١).

وروى البخاري عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه والله أغير مني"(٢).

وقد حرم الله الجنة على الديوث، ولا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولا يقبل من صرفا ولا عدلا، فقد روى النسائي عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" ثلاثة لا ينظر الله – **Y** – إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث"(٣). وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده ، حديث رقم (٢٤١٩)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، رقم (٦٤٥٤)

(٣) سنن النسائي، كتاب الزكاة، المنان بما أعطى ، رقم (٢٥٦٢)

رسول الله ﷺ قال:" ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث"[1]. والديوث هو الذي لا يغار على أهله[2]. وروى البخاري والبزار والطبراني عن مالك بن أحيمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفا ولا عدلا، قلنا: يا رسول الله: وما الصقور؟ قال: الذي يدخل على أهله الرجال"[3].

وكما يغار الرجل على زوجته، فهي أيضا تغار على زوجها، وقد روى مسلم في صحيحة عن عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله- ﷺ- خرج من عندها ليلا، قالت: فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع، فقال: ما لك يا عائشة أغرت، فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك، فقال رسول الله ﷺ: أقد جاءك شيطانك؟ قالت يا رسول الله: أو معي شيطان، قال: نعم، قلت: ومع كل إنسان، قال: نعم، قلت: ومعك يا رسول الله، قال: نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم"[4].

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، رقم (٦٠٧٨)

(٢) جلال الدين السيوطي: شرح السيوطي لسنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م، كتاب الزكاة، المنان بما أعطى، ص ٨١.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير، باب الميم، باب مالك، رقم ٩٤٠، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٦٠٣١، والبزار في كشف الأستار، كتاب النكاح، رقم ١٤٠٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، حديث رقم (٢٨١٥).

ولا ينبغي أن تتجاوز الغيرة حد الاعتدال حتى لا تتحول الحياة الزوجية إلى خراب، بسبب الشك والاتهامات، فقد روى مسلم عن جابر قال: نهى النبي - ﷺ - أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يتلمس عثراتهم"[1]. وروى البخاري عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً"[2]، وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم[3].

وروى الدارمي في سننه، أن رسول الله ﷺ قال: "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة"[4].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، رقم (٣٥٥٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم (٤٩٤٦).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ص: ٢٥٢.

(٤) سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في الغيرة، رقم (٢٢٢٦).

وعلى الزوج التزين لزوجته كما تتزين هي له، فعن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي؛ لأن الله- y - يقول(ولهن مثل الذي عليهن)[1].

فالحياة الزوجية كما هو واضح من الأدلة السابقة قائمة على السكن والمودة والرحمة والعطف والمعاشرة بالمعروف من جانب الزوجين، فكلا منهما يحتاج لذلك حتى تستقيم الحياة بينهما، وتكون لهما الذرية الصالحة. فإذا فقدت المودة والرحمة والمحبة بين الزوجين بأن كان كل منهما كارها للآخر كانت الحياة بينهما صعبة ومهددة، وقد يصل الأمر بالزوجين والحالة هذه إلى الطلاق.

إن كراهية أحد الزوجين للآخر مع استمرار الحياة الزوجية الفاقدة للجانب العاطفي قد تكون ذريعة لأحد الزوجين بألا يقيم حدود الله، فيقع الضرر على الطرف الآخر، فربما يلجأ للمعصية. وقد تكون مدعاة لدى بعض الأزواج والزوجات ذوي النفوس والقلوب الضعيفة الإيمان أن تلجأ إلى التعلق بغير الزوجة أو الزوج بحجة وجود العطف والمودة والحنان عندها أو عنده، وهذا التفكير الشاذ قد يؤدي بأحدهما إلى ارتكاب المحرمات. وقد تكون الحالة هذه مدعاة لأن يشك كل منهما في سلوك الآخر ويرمي كل منهما الآخر بالتهم الباطلة.

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، د.ت ، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، ج٧، ص ٢٩٥.

وقد عالج الإسلام كراهية الرجل زوجته، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٩-٢٠]، قال السعدي: أي ينبغي لكم- أيها الأزواج - أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرا كثيرا. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها أن إجباره نفسه- مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور. فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم، بل متى أردتم استبدال زوج مكان زوج أي: تطليق زوجة وتزوج أخرى فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج، ولكن إذا آتيتم إحداهن مالا كثيرا فلا تأخذوا منه شيئا، بل وفروه لهن ولا تمطلوا بهن[1].

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر"[2]، قال النووي: أي ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك[3].

(١) السعدي : تفسير السعدي ، ج ٢، ص ٢٩٣

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٩.

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص ٤٦.

ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – لرجل همّ بطلاق امرأته: لم تطلقها؟ قال: لا أحبها، قال: أوكل البيوت بنيت على الحب، وأين الرعاية والتذّمم؟، والتذمم للصاحب: أن يحفظ ذمامه ويطرح عن نفسه ذم الناس له إن لم يحفظه[1].

وإذا كانت المرأة مبغضة لزوجها وتكرهه ولا تستطيع الصبر معه، وخشيت في ذلك ألا تقيم حدود الله فلها أن تطلب فراق زوجها، قال تعالى: ﴿ ....فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ..... ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]، يقول القرطبي: الجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها.. وقد حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ.. وقوله: ﴿ ....فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ..... ﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة... وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه، قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسماً، حل الخلع... **وقال عطاء بن أبي رباح**: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك. ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به[2].

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة: عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، ج٣، ص ١٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٧ – ٢٨.

وقد روى البخاري عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ:"فتردين عليه حديقته"، قالت: نعم"[1]. وفي الحديث من الفوائد، منها: أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها[2].

ثانياً: الحرمان الجنسي :

إن من حقوق كل من الزوجين على الآخر إشباع الرغبة الجنسية بالإفضاء أو الجماع لتحصينهما ضد الفاحشة، والحرمان الجنسي لأحد الزوجين قد يؤدي بهما إلى التفكير في الشهوة والوقوع في الحرام، فعلى الزوجة إذا دعاها زوجها للفراش ألا تأبى إلا لعذر، يقول القرطبي: فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج، وللرجال خلق البضع منهن، قال الله تعالى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [سورة الشعراء: الآية ١٦٦]، فأعلم الله- y - الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج؛ فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم[3].

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٤٩٢٧).
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ص ٣١٢ – ٣١٤.
(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ١٧

وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "والـذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها"[1]. قال النووي: هذا دليل على تحـريم امتناعهـا من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحـيض بعـذر في الامتنـاع؛ لأن لـه حقـاً في الاستمتاع بها فوق الإزار. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليهـا حتـى تـزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[2].

وروى البخاري عـن أبي هريـرة رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ قـال: "إذا دعـا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح "[3]، وقد ذكـر ابن حجر العسقلاني أن فيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلـب مرضـاته. وفيـه أن صـبر الرجـل عـلى تـرك الجـماع أضـعف مـن صـبر المـرأة. وفيـه أن أقـوى التشويشات على الرجـل داعيـة النكـاح، ولـذلك حـض الشـارع النسـاء عـلى مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض عـلى التناسـل. وفيـه إشـارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شـيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن مـن أغضـب عبـده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه[4].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (٢٥٩٥).

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ص ٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، رقم (٤٨٩٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ص ٢٠٦.

وعلى الزوج تحقيق رغبة الزوجة بالجماع تحصينا لها وإعفافها، قال تعالى: ﴿ ...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ... ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨]، قال القرطبي: ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل، فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها(١).

ولقد كان رسول الله دائماً ما يحذر من تضييع حقوق المرأة، فقد روى الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -:" إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"(٢).

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:"يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً"(٣)، وقد ذُكر في فتح الباري: أنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة(٤).

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص ١١٦.
(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة، رقم ٢١٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم (٤٩٠٣).
(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، ص ٢١٠.

وقال ابن تيمية: ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشة، غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد[1].

وذكر العلماء أن الرجل له أجر بإتيانه زوجته، فقد ذكر ابن قدامة أنه سئل أحمد: يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد، يقول: هذه امرأة شابة لم لا يؤجر؟ وهذا صحيح، فقد روى أحمد في مسنده عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ: ذهب أهل الأموال بالأجر، فقال النبي ﷺ: "إن فيك صدقة كثيرة، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك، قال وفي مباضعتك أهلك صدقة، فقال أبو ذر: أيؤجر أحدنا في شهوته، قال: أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر، قال: نعم، قال: أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير"[2]، ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامرأته، وغض بصره، وسكون نفسه، أو إلى بعض ذلك[3].

ولا يجوز للزوج أن يلحق الضرر بزوجته، قال الله تعالى: ﴿....وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ .﴾ [سورة النساء: الآية ١٩] وقال تعالى: ﴿....وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ....﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[4]؛ ولما في الضرر بهن من تعارض مع قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

(١) تقي الدين ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، المجلد الخامس، ص ٤٨١.

(٢) مسند أحمد، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٠٩٥٨).

(٣) موفق الدين عبد الله بن قدامة: المغني، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٧، ص ٢٣٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم ١١٠٧٠.

يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً"(1)

ومن أوجه الضرر المحرم، رجعة المرأة المطلقة قبل انقضاء العدة لقصد الضرر بها، قال تعالى: ﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ....﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٨]، وقد ذُكر في تفسير المنار: وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف(2).

وقد روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:" لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها"(3).

وقد يأتي للضرر بالزوجة بغياب الزوج عنها بسفر أو غيره، فمن حق الزوجة على زوجها ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر إلا بإذنها، وفي الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عمرو بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٤٨٩٠).

(2) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج٢، ص ٢٩٧.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، جماع أبواب إتيان المرأة، رقم ١٣٧٧٩.

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك[1].

ومن أوجه مضار الزوجة أيضاً: الإيلاء، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٦]، والإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً أو مقيداً، بأقل من أربعة أشهر أو أكثر، فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر فهذا مثل سائر الأيمان إن حنث كفر، وإن أتم يمينه فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر، وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أجبر على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم[2].

وتلك المدة التي وسع لهم فيها ليعودوا إلى رشدهم، ويقلعوا عن غيهم، وإلا حقت عليهم كلمة الله ﷻ- هي أربعة أشهر، وبعدها يوضع حد لذلك الظلم والمضارة في العشرة الزوجية... فإن من أشد مظاهر المضارة والمكايدة القطيعة في المضجع، والهجر غير الجميل في المبيت، فإنه أذى شديد، لا لأنه

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٦٠٤ – ٦٠٥.
(٢) السعدي: تفسير السعدي، ج١، ص ١٦٨.

امتناع عن قضاء الوطر، بل لأنه يدل على البغض الشديد، ولا شيء يفعل في نفس المرأة أشد من الإحساس بالبغض من العشير والضجيع الذي وهبت له نفسها، وأعطته قلبها، فكان منه ذلك النكر وذلك الهجر. ولقد جعل الله سبحانه وتعالى أقصى غاية الصبر منها هو أربعة أشهر، وبعدها يكون الفصم، وإنهاء تلك الحياة الزوجية التي تحكمت بين الزوجين فيها البغضاء. ولماذا كانت المدة أربعة أشهر؟ لقد ذكر بعض العلماء أن تلك المدة أقصى ما تصبر عليه المرأة في المضارة بذلك الهجر غير الجميل(1).

وقد يكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار، ولم تطل مدته: كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعاً، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً. وأما جواز الإيلاء للمصلحة: كالخوف على الولد من الغيل، وكالحمية من بعض الأمراض في الرجل والمرأة، فإباحته حاصلة من أدلة المصلحة ونفي المضرة(2).

وقد تضار الزوجة بمرض زوجها أو ضعفه مما يحيل بينه وبين القيام بواجبه تجاهها، وخاصة حقها الشرعي في إشباع رغبتها بالجماع، فالمرأة إذا كرهت زوجها لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك وخافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه؛ لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ .... ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]، ويسن له إجابتها؛ للحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: جاءت

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، ج٢، ص ٧٥٠ – ٧٥١.
(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٨٦ .

امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ:" فتردين عليه حديقته"، قالت: نعم"(١). إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها، قال أحمد: ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر على سبيل الاستحباب والاختيار(٢).

وعلى الزوج أن يعرض نفسه على الأطباء لعلاج ضعفه أو مرضه؛ حرصاً على صحته، وعلى أداء حقوق زوجته حتى لا تضار من ذلك، وحتى يعفها ويصونها.

ثالثاً: الحرمان المالي:

إن النفقة على الزوجة حق من حقوقها المشروعة، فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿...وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ .... ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣] أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره(٣)، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]

إن هؤلاء الوالدات قد حملن وولدن لك أيها الرجل، وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب إليك، ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن، فعليك أن تنفق عليهن

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٤٩٢٧).
(٢) منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٥، ص ١١٢.
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٦٣٤.

ما يكفيهن حاجات المعاش من الطعام واللباس ليقمن بذلك حق القيام[1].

وقد روى مسلم عن أبي مسعود البدري عن النبي - ﷺ - قال: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة"[2].

وروى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[3]، وروى البيهقي في السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي - ﷺ - وخطبته بعرفة قال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[4].

إن عدم الإنفاق على الزوجة أو التضييق عليها يعرضها لمخاطر عديدة، فقد يغريها أحد من ذوي النوايا الخبيثة والقلوب المريضة والأخلاق الفاسدة - بالمال فتقع في المعصية، أو قد تضطر للخروج والعمل مما يعرضها للفتنة والتحرش بها، وقد تلجأ للعمل المحرم شرعاً.

---

(١) محمد رشيد رضا: المنار، ج٢، ص .٣٢٦

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم ١٠٠٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم ٢١٤٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، رقم ١٤٣٠٨.

لهذا ولغيره كانت النفقة من الـزوج عـلى الزوجـة واجبـة؛ سـدا لعوزهـا واحتياجاتها، ودفعا عنها ما يخدش حياءها ويهين كبريائها ويحط من شأنها وشأن كرامتها التي كفلها الإسلام لها.

عاشراً: التحرش الجنسي :

التحرش الجنسي من الألفاظ المتداولة حديثاً، وقد وردت كلمة تحـرش في المعجم الوجيز، يقال تحرش به: تعرَّض له ليهيجه(١).

والتحرش الجنسي هو سـلوك محـرم ومنهـي عنـه، وغـير مرغـوب فيـه، ويستخدم فيه اللفظ بمواجهـة المـرأة أو بالهـاتف أو عـبر البريـد الإلكـتروني أو بالملاحقة أو باللمس، إما للإيقاع بها والنيل من كرامتها، أو بهـدف الإضرار بهـا وخلق بيئة عدائية أو عدوانية أو مزعجة أو غير ذلك(٢).

فهو استحواذ الآخر وتهييجه وإثارة عواطفه ومشاعره وغرائـزه الجنسـية والعاطفية، ودفعه لممارسة فعل مذموم ومكروه ومنكر ومحرم، وقـد يكـون هـذا الفعل سلوكا جنسيا أو زنا أو إفسادا يمس المرأة أو الطفل. ويؤدي هذا التحرش المبني على الغواية وإظهار المفاتن إلى الفسـاد والخـراب وإماتـة القلـوب وهـدم البيوت العامرة والاسـتهتار بشــرائع الله وأوامـره ونواهيـه، إذاً التحـرش هـو استفزاز الآخر وتهييجه من أجل جذبه لممارسة سلوك جنسـي عن طريق التلميح البصري أو الاستغواء الإشاري أو استغلال كل آليات التواصل غير اللفظي

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٤٥.

(٢) رجاء عبد المجيد: التحرش بالمرأة: دراسة اجتماعية وحلول قانونية، رسالة ماجستير، كليـة الدراسـات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، ص ١٥.

الإباحي، وقد يتجاوز التحرش الجنسي ما هو بصري إلى ما هو شفوي لفظي أو إظهار الصور الخليعة لإثارة الغرائز..."(1).

ولما كان التحرش الجنس- أيا كان أسلوبه باللفظ أو باللمس أو غيرهما - من دواع ومقدمات الفاحشة كان منهيا عنه ومحرما، فقال تعالى: ﴿...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٢]، ولم يقل سبحانه وتعالى: لا تزنوا، بل قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ﴾، وهذا يتضمن النهي عن الزنا وعن كل ما يؤدي أو يظن أنه يؤدي إليه، كالقبلة والملامسة، ورؤية الأجزاء المغرية من جسم المرأة، والرقص الذي يثير الغريزة الجنسية، وأصوات النساء المغرية التي تتلوى فيها المرأة بما يثير ويدفع، ونشر الصور العارية، وغير ذلك مما نراه ونسمعه كل يوم، فكل هذا منهي عنه، وهو حرام، لأنه قرب من الزنا أو ذريعة إليه، وكل ما كان حراماً في ذاته فذريعته ممنوعة، وهذا باب يسمى في الفقه سد الذرائع، فكل ما يؤدي إلى حرام لذاته يكون حراماً لأنه يؤدي إليه(2).

وروى الترمذي في سننه عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن في البيت تمرا أطيب منه فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فتقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له قال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصبر، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه

(١) حاج علي حكيمة: تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ٤٢ - ٤٣.
(٢) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج٨، ص ٤٣٧٥.

من أهل النار، قال: وأطرق رسـول الله- ﷺ- طـويلاً حتـى أوحـى الله إليــه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [سورة هود: الآية ١١٤]، قال أبو اليسـر: فأتيته فقرأها علي رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله ألهـذا خاصـة أم للنـاس عامـة، قـال: بـل للناس عامة"[١].

قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج.. عزر على حسب ما يراه السلطان[٢].

وسوف أذكر أقوال بعض العلماء في هذه الظاهرة[٣]:

تقول الدكتورة سعاد صالح أستاذ الفقه بجامعة الأزهر: إنه نظـراً لتزايـد الظاهرة بشكل كبير في الشارع المصري مؤخراً فلا بد مـن عقـاب رادع وتنفيـذه بشكل فوري بعيداً عن المماطلات. وأضافت: إن الإسلام بدأ بفرض العقوبـات المشددة لمنع الزنا والتحرشات الجنسية، فمن اللافت للنظـر أن سـورة النـور في حربها على الفاحشة لم تبدأ ببيان فضل العفاف وذكر محاسنه والتنفير من ضـده، بل ولم تخوف الزاني بعقاب الآخرة ولكن بدأت ببيان عقوبات الزناة.

وقالت د. آمنة نصير أستاذ العقيـدة بجامعـة الأزهـر: إن الله جعـل حـد الحرابة لمعاقبة كل من سولت له نفسـه سـفك الـدماء وسـلب الأمـوال وهتـك الأعـراض وإهـلاك الحـرث والنسـل، والتحـرش بالنسـاء يتضـمّن إفسـادًا في الأرض، بحسبانه متضمنًا قطع الطريق على المتحرَّش بها، أو إلجائها إلى الطريق

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، حديث رقم (٣١١٥).

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق: محمد الـزحيلي، دار القلـم، دمشـق، ١٩٩٦م، ج٥، ص ٤٦٢.

(٣) راجع صحيفة روزاليوسف، بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠١٤، على الموقع التالي:
http://www.rosaeveryday.com/news

الضيقة بغية النيل منها أو سماعها ما تكره، أو إجبارها على الرضوخ له بطريقة أو أخرى، وقد يتضمن إخافتها أو إرعابها لتحقيق مقصوده، وذلك يكوِّن جريمة حرابة متكاملة الأركان.

كما يرى الدكتور حامد أبو طالب، عضو مجمع البحوث الإسلامية، وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر أن التحرش الجنسي نوع من الفوضى التي تزعج المجتمع؛ لأنها تمثل خللاً في القيم والعادات التي عاشت عليها المجتمعات المسلمة، فحالة الفوضى في الشارع تشجع بعض الشباب على ترديد الألفاظ الخارجة وقد يمد يده، ويتطور التحرش من ألفاظ إلى أفعال تؤدى في كثير من الأحيان إلى جرائم هتك العرض في الشوارع والميادين.

وأضاف أن الإسلام حرم كل هذه الأفعال... وشدد على أن الإسلام بهذا يحرم ويجرم كل فعل يفعله المسلم بغير حق ويؤذى به آخر حتى لو كان مجرد نظرة، وقد حذر الرسول الكريم- ﷺ- من إطلاق العنان للبصر يصول ويجول في النظر إلى ما حرم الله وجعل ذلك في حكم الزنا وسبباً له ومقدمة من مقدماته، وأضاف: إن الشريعة الإسلامية وضعت عقوبات للتحرش بأنواعه الثلاثة سواء كان بالنظر أو القول أو الفعل وجعل التعزير عقوبة التحرش، والتعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وهو يختلف بحسب اختلاف الذنب واختلاف المذنب، والأمر في ذلك مرجعه إلى ولى الأمر فهو الذي يقدر العقوبة وفقًا لحجم الجريمة ومكانة المذنب؛ لأن مشكلة التحرش الجنسي تقلق المجتمع فهو غالبًا يؤدى لوقوع جرائم مثل الاغتصاب أو الزنا أو هتك العرض أو القتل، ولذلك ينبغي الاجتهاد لمقاومة ومكافحة تلك الظاهرة من خلال تقوية الوازع الديني وبيان الحكم الشرعي للتحرش، وهذا دور علماء الدين ووسائل

الإعـلام المختلفـة أيضـاً ضرورة الـنص عـلى هـذه الجريمـة في قـوانين العقوبات واعتبارها مـن الجـرائم المخلـة بالشــرف، وكـذلك ضرورة مقاومـة التعري والأفلام الماجنة وكل مـا يـؤدى إلى الانحـلال وإثـارة الغرائـز ومراقبـة الأماكن العامة التي يكثر بها التحرش.

لقد تزايدت ظاهرة التحـرش الجنســي في الآونـة الأخـيرة تزايـدا ينـذر بخطورة الأمر، وقـد ذكـر الـدكتور"عبـد الفتـاح إدريـس" أسـبابِ التحـرش الجنســي، **ومنها**[1]:

١ـ غياب الوازع الديني.

٢ـ الفراغ وفقدان الاهتمامات النافعة.

٣ـ غياب دور الأسرة.

٤. البطالة المقنعة وغير المقنعة.

٥ـ الكبت العاطفي في محيط الأُسرة.

٦ـ عدم توجيه المال الذي يحوزه المرء الوجهة الصحيحة.

٧ـ عدم وجود الأنشطة الاجتماعية.

٨ـ انعدام أو ندرة البرامج الهادفة في وسائل الإعلام.

٩ـ بعض الفضائيات التي رسالتها تقوم علي إثارة الغرائز.

١٠ـ غياب الوعي الديني السوي في مخاطبة الناس.

١١ـ الضغوط الاجتماعية في الأسرة أو المجتمع.

١٢ـ فقدان القدوة واضطراب معاييرها.

---

(١) عبد الفتاح إدريس : التحرش الجنسي من منظور إسلامي ، متاح على الموقع التالي :
http://muntada.islamtoday.net/t ٢٣٥٧٩.html

السُّبل المشروعة لمعالجة ظاهرة التحرش[1]:

إن الإقلاع عن هذا السلوك إنما يكون باقتلاع مادته وإزالة الأسباب التي أفرزته، والتي سبق بيانها، **ومن هذه السبل**:

أولاً: غرس القيم الدينية في النشء ذكورا وإناثا.

ثانيًا: إحكام الرقابة عليهم من الوالدين، بحسبانهما مسئولان عن هذه الذرية أمام الله تعالي، لما رُوي عن عبد الله ابن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله- ﷺ- قال:" كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي- ﷺ- قال: والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[2].

ثالثًا: إشغال وقت الفراغ بما يفيد، وخلق الاهتمامات النافعة علي مستوي الفرد وأفراد أسرته ومجتمعه، فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[3].

(١) عبد الفتاح إدريس : التحرش الجنسي من منظور إسلامي ، متاح على الموقع التالي :
http://muntada.islamtoday.net/t٢٣٥٧٩.html

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده ، حديث رقم (٢٤١٩)

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب لا عيش إلا عيش الآخرة ، رقم ٦٠٤٩

رابعًا: التزام المرأة بأحكام الإسلام في هيئتها ولباسها وكلامها ونحو ذلك عند خروجها من المنزل، لمزاولة عمل أو تعلُّم أو قضاء حاجة أو نحو ذلك، لأن هذا السَّمت يُلزم غيرها باحترامها وعدم التعرُّض لها.

خامسًا: بث البرامج الهادفة في وسائل الإعلام، وإتاحة الفرصة أمام الجنسين للوقوف علي أحدث معطيات التقدم العلمي، بتيسير الاطلاع علي الكتب والدوريات، وشبكة (الإنترنت) لتمكين ذوي الاهتمامات العلمية أو التثقيفية من التواصُل مع مستجدات العلم، مع توجيههم إلي المواقع المفيدة لهم علميًا وتثقيفيًا ومهنيًا ودينيًا.

سادسًا: تحويل الفضائيات التي تخاطب الغريزة إلي فضائيات علمية أو تثقيفية أو نحوها، لقطع دابر الإثارة الجنسية التي تتخذها هذه الفضائيات منهجا لها.

سابعًا: عدم إغفال جانب إنكار المنكر في المجتمع، امتثالاً لقول الحق سبحانه وتعالي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ [سورة آل عمران:١١٠].

ثامنًا: تيسير سُبل الزواج بين الجنسين، وإعادة النظر في الأعراف والتقاليد التي درجت عليها بعض المجتمعات مما لا يمت إلي الإسلام بصلة، استرشادًا بما رواه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(١).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم ١٩٦٧.

تاسعًا: رسم صورة قويمة للقدوة الذي يترسّم النشء نهجه، سواء أكان في محيط الأُسرة وغيرها، وتوجيههم إلي الاقتداء به وترسُّم خطاه، فمن فطرة الإنسان حب التقليد والمحاكاة للصالحين والعظماء، ومن ثم تكون أفعالهم المثل العليا التي يحتذيها الآخرون، وقد من الله تعالى علينا بأن جعل رسول الله – ﷺ – القدوة الحسنة إلى يوم القيامة لكل من يطلب هداية ربه[1]، فقال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

وقد غلظ المشرع المصري عقوبة التحرش الجنسي، بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م[2].

حادي عشر: المخدرات والمسكرات :

إن المخدرات والمسكرات التي يتعاطاها البعض لهي من العوامل والأسباب الداعية للوقوع في المحرمات وارتكاب الفواحش والمعاصي والجرائم والانحرافات المختلفة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر والمخدرات والمسكرات وكل ما يذهب العقل ويؤدي بالإنسان لارتكاب الجرائم والفواحش والفساد الفردي والمجتمعي.

---

(١) عبد البديع الخولي: العلم في الإسلام، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ٢٣، ١٩٩٢م، ص ٣٧٠.
(٢) انظر: الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع)، في ٥ يونيه ٢٠١٤م، ص ٦٣ – ٦٤.

وقد ذكر العلماء أن المناسب الضروري أصلاً الذي هو أعلى رتب المناسبات، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة يتنوع إلى خمسة أنواع روعيت في كل ملة، هي: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال، وحفظ العرض، ويكون حفظ العقل، بتحريم المسكرات ونحوها(1).

وقد اتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريق كان. واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا

وفي الآخرة(2). قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

[سورة المائدة: الآية ٩٠– ٩١]

ومن أضرار الخمر والميسر أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصا الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة

---

(١) تقي الدين أبي البقاء الفتوحي: شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، د.ت ، ص ٥٢١.

(٢) صالح بن غانم السدلان: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١١هـ ١٤١٢هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، جزء ٣٢، ص ٢٢٩، متاح على الموقع التالي :

http://www.alifta.net/Fatawa

والبغضاء. فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يـدعو إلى البغضاء بينه وبين المؤمنين، خصوصاً إذا اقترن بذلك مـن السـباب مـا هـو مـن لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر مـن غلبـة أحـدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلـة، مـا هـو مـن أكـبر الأسـباب للعـداوة والبغضاء. ومن أضرارها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عـن ذكـر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر يصـدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهـما، حتـى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صـاحبها، وتجعلـه مـن أهـل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كـما تنقـاد البهيمـة الذليلـة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضـاء بـين المـؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟!! فهل فوق هذه المفاسـد شيء أكـبر منهـا؟!! ولهذا عرض- تعالى- على العقول السليمة النهي عنها عرضا بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لأن العاقل- إذا نظر إلى بعض تلك المفاسـد- انزجـر عنهـا وكفـت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ[1].

وكان جمع هذه الأشياء مع ما سبق؛ لأن لهـا مصـدرا مـن الطبـع واحـداً، وحكماً من الشرع واحداً، وهو أنها رجس، ومن عمل الشيطان، والرجس كل ما استقذر والخمر مستقذرة في ذاتها؛ لأن النفس لا تستطيبها شراباً، ولولا العـادة ما تعودها الناس لعدم مساغها، ونتيجتها مستقذرة؛ لأنها تفقد الشخص

(١) السعدي: تفسير السعدي، ج٢ ، ص ٤٤٤- ٤٤٥.

الإدراك، فيكـون قـذر العمـل، يـأتي بـما لا يستحسـنه العقـلاء، وهـي مستقذرة؛ لأنها ضارة بالجسم أبلغ الضـرر وأشده، فهي تفسـد الكبـد، وتضـل العقل، ولقد حرمها بعض الجاهلين على نفسه، ولما قدمت لـه قـال: (لا أتنـاول ضلالي بنفسي)، وهي تثير النزوات والشهوات، ويـروى أن أعرابيـة جـاءت إلى مكة، فأسقيت الخمر، فلما ثملت قالت: أنساؤكم يشربن الخمر؟ فلـما قيـل لهـا: نعم، قالت: إن نساءكم لزوان(١).

وقد ورد في السنة المطهرة تحريم الخمر والمسكرات، فقد روى مسلم عـن جابر أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن، فسـأل النبـي - ﷺ - عـن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: "أو مسكر هو، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، إن على الله - y - عهـداً لمـن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله: ومـا طينـة الخبـال، قال: عرق أهل النار أو عصارة أهـل النـار"(٢)، وروى أبـو داود عـن ابـن عمـر يقول: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعهـا ومبتاعهـا وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"(٣).

ولتعاطي المخدرات والعقـاقير المخـدرة آثـار سـلبية سـيئة عـلى السـلوك الإنساني نتج عنها كثير من الانحرافات، وارتكاب كثير من الجرائم، ومنها:

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، ج ٥ ، ص ٢٣٤٥.
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم (٢٠٠٢).
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم ٣٦٧٤.

ازدياد العلاقة بين تعاطي المخـدرات وجريمـة إزهـاق الأرواح وجـرائم هتك الأعراض، والسـرقة والغـش، والتزويـر والنصـب والاحتيـال واقـتراف أبشع الجرائم[1].

١. الفوضى الأسرية التي قد تصل لإنهاء الحياة الزوجية.
٢. فساد الطباع والغرائز وشراسة الخلق ومعاشرة الأدنياء والسفهاء وفقـد الغيرة على العرض، وسوء السـلوك بـين الفـرد المتعـاطي للمخـدرات والمسكرات وبين رؤسائه في العمل مما يؤثر على مستقبله الوظيفي[2].
٣. لا يقتصر الضرر على الفرد المتعـاطي وحـده، وإنـما يشـمل بقيـة أفـراد المجتمع، ذلـك أنـه إذا تعـاطي المخـدرات واعتـاد عليهـا سـهل عليـه ارتكاب أبشع الجرائم، فتكثر الخصومات والمنازعات لأتفـه الأسـباب. وبذلك تسود الفوضى وتعم البلوى[3].
٤. يعتبر تعاطي المخدرات من الوسـائل التـي تسـاعد عـلى انتقـال الحمّـة الراشحة المسببة للمرض المعروف بالإيدز " *AIDS* " وهـو داء انتشـر في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية، ولم تنج منه بعض البلدان العربية، وتنتقل من دم الشخص المصاب أو الحامل لها إلى الشخص

---

(١) عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الناصر للنشـر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٤م، ص ٩٢.
(٢) صالح بن غانم السدلان: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفـرد والمجتمـع وكيفيـة الوقاية منها، مرجع سابق، ج٣٢، ص ٢٧٧.
(٣) محمد شوكت محمد: المخدرات آثارها السلبية وسبل مواجهتها، ط١، مطابع الشـرق الأوسط، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص٤٦.

السليم، من جراء استعمال الحقن (الإبر) الملوثة. ويأتي في طليعة المصابين بهذا الداء الشاذون جنسياً، ويليهم مباشرة المدمنون على حقن المخدرات، وغالباً ما تنتهي الإصابة بالموت لعدم وجود العلاج الشافي حتى يومنا هذا[1].

فإدمان المخدرات يؤدي إلى اضطراب الإدراك الحسي واضطراب الشعور والتفكير والوجدان والإحساس بالتعب والجنون- والعياذ بالله- كما يؤثر تأثيراً صحياً ملحوظاً على كافة أعضاء الجسم، فتتأثر العيون ويتأثر الجدد والأسنان والشعر والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي وأمراض ضغط الدم وغيرها، وكذا الضعف الجنسي المزمن[2].

ثاني عشر: الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها :

إن الدين الإسلامي الحنيف حرص على بطلان وتحريم كل الأنكحة الفاسدة والباطلة؛ وذلك حفظاً للأنساب، وتطهيراً للمجتمع والإنسانية من براثن الرذائل.

لقد كان في العصر الجاهلي أنكحة متعددة يعتروها الظلم ويتخللها الفساد، وليست جديرة بأن تقوم عليها الدعائم الأسرية والروابط العائلية؛ لما ترزح فيه من ظلم بين وتهتك مشين، فأبطلها الإسلام كلها وهدمها إلا نكاح الناس اليوم[3].

---

(١) محمد محمود الهواري : المخدرات من القلق إلى الاستعباد ، متاح على موقع إسلام ويب التالي :
http://library.islamweb.net/newlibrary

(٢) صالح بن غانم السدلان: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها ، مرجع سابق ، ج٣٢ ، ص ٢٧٩

(٣) عبد الرحمن الأهدل : الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة ، ط١ ، المكتبة الدولية ، الرياض ، ١٩٨٣م ، ص٧

فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: "فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد- ﷺ- بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"(١).

وقال الداودي وغيره: بقي عليها أنحاء لم تذكرها: الأول نكاح الخدن، وهو في قوله تعالى: ﴿....وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ...﴾ [سورة النساء: الآية ٢٥]، كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم. والثاني نكاح المتعة. الثالث نكاح البدل، وقد أخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة " كان البدل

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم ٤٨٣٤.

في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك"(١)، ولكن إسناده ضعيف جداً(٢).

وسوف أذكر هذه الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية بشيء من التفصيل، مع ذكر الأدلة على ذلك؛ إظهارا لعظمة الإسلام وإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في منع وتحريم كل ما يؤدي بالفرد والمجتمع إلى الفتنة والفاحشة والفسق والفساد.

أولاً: نكاح الاستبضاع :

وقد ورد بيانه في حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها - الذي رواه البخاري، حيث ذكرت: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

وذكر ابن حجر في فتح الباري في معنى (إذا طهرت من طمثها): وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه. ومعنى(فاستبضعي منه) أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع، ومعنى(وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب النكاح، ج٣، رقم ٣٤٥٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ص ٩٠.

أو الكرم أو غير ذلك[1]. ويقول ابن عاشور: وأحسب أن هـذا كـان يقـع بتراض بين الرجلين، والمقصد لا ينحصـر في نجابة الولد، فقد يكون لبذل مـال أو صحبة[2].

وهو من أنكحة الجاهلية التي هدمها الإسلام وحرمها ونهى عنها، حيـث ذكر في نهاية حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: فلما بعث محمد ﷺ بـالحق هـدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

ثانياً: نكاح المتعة أو النكاح المؤقت:

هذا النوع من الزواج كـان معروفـاً في الجاهليـة، وكـان غالبـاً مـا يعقـده التجار في أسفارهم والغزاة في غزواتهم، ويسمى زواج المتعـة؛ لأن القصـد منـه الاستمتاع بالمرأة مدة من الزمن، فإذا انقضـت تخـلى الرجـل عـن المـرأة وغـادر موطنها[3].

ويعرف بأنه: ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينـة ينتهـي النكـاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة وسـكنى، وعـلى المـرأة اسـتبراء رحمها بحيضتين، ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح[4].

وذكر القرطبي قول أبي عمر: لم يختلف العلـماء مـن السـلف والخلـف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقـع عنـد انقضـاء الأجـل مـن غـير طلاق[5].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ص ٩١.

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج٥، ص ٦.

(٣) عبد الرحمن الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة، سلسـلة كتـب المجلـس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم (٨٠)، أغسطس ١٩٨٤م، ص ٣٥.

(٤) محمد الحامد: نكاح المتعة حرام في الإسلام، ص ٥، متاح على موقع المكتبة الوقفية التالي: http://waqfeya.com/book.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٥، ص ١١٦.

وقد حكى العبادي في طبقاته عن الشـافعي قـال: لـيس في الإسـلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة[1].

وقال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانـت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثـم أبيحـت يـوم فـتح مكـة وهـو يـوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم[2].

وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قـال ابـن المنـذر: جـاء عـن الأوائـل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنـى لقـول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع مـن جميـع العلـماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك.. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجمـاع إلا عـن بعـض الشـيعة.. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال"هي الزنا بعينه"[3].

وذكر في" الاختيار لتعليل المختار" أن نكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل، أمـا المتعــة فلقولــه تعــالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [سـورة المؤمنون: الآية ٧]، وهذه ليست مملوكـة ولا زوجـة. أمـا المملوكـة فظـاهر، وأمـا الزوجة فلعدم أحكام الزوجية من الإرث وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع،

---

(١) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م، ج٣، ص ٣٢٠.

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسـخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ص ٥٢٩ .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب النكاح، بـاب نهـي رسـول الله ﷺ عـن نكـاح المتعـة آخـرا، ص ٧٨ .

وقد روي عند مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.[1]، وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم.. وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، أو يقول: أتمتع بك[2]. وعلى هذا فمبتغي نكاح المتعة من العادين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم الله[3]، وقد أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الله بن أبي مليكة، يقول: سألت عائشة- رضي الله عنها - عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله قال: وقرأت هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية٥- ٦]، فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا"[4].

وروى مسلم في صحيحة عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله- ﷺ- نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه"[5]، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب أنه قال:" رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا"[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم ١٤٠٧.

(٢) عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج٣، ص ١٢٠.

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج٥ ، ص ٧٧٢.

(٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون، تحريم المتعة، رقم ٣٥٣٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم ١٤٠٦.

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف، ط١، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص ٣٩٠.

ويقول" الجوزي" في " زاد المسير" في تفسير قوله تعالى:

﴿... فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ...﴾ [سورة النساء:٢٤] وقد تكلف قوم من مفسري القراء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي- ﷺ- أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخا بقوله. وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه- تعالى- قال فيها:" أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " فدل ذلك على النكاح الصحيح. قال الزجاج: ومعنى قوله:" فما استمتعتم به منهن" فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله:" محصنين غير مسافحين" أي: عاقدين التزويج،" فآتوهن أجورهن" أي: مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ وجهل اللغة(١).

وخلاصة الأمر أن النكاح ما شرع لإشباع الغريزة فحسب، بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، وإرواء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع، كما أن الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة، ونكاح المتعة فيه حيف وظلم للمرأة، وذلك أن المرأة إذا أعدت نفسها لهذه المهنة الوضيعة يرغب فيها ما دامت شابة جميلة، فإذا كبرت رغبوا عنها وتخلوا عن القيام بشأنها فتضيع(٢).

---

(١) أبو الفرج جمال الدين الجوزي: زاد المسير، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) عبد الرحمن الأهدل: الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٤٢ – ١٤٣.

ثالثاً: نكاح الشغار :

الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع، ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد[1].

ونكاح الشغار: هو المبادلة في الزواج بأن يزوج الرجل من له الولاية عليها رجلا آخر على أن يزوجه هذا موليته، ولا مهر لواحدة منهما، بل كل منهما تكون كمهر للأخرى[2].

وقد اتفقوا على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه[3].

وقد قررت الآية الكريمة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء: الآية ٤] دفع المهور وجعلته شرعاً، فصار المهر ركنا من أركان النكاح في الإسلام، وقد تقرر في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿... فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾ [سورة النساء:٢٤] ، والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا - بضم الحاء - ولا تأخذ المرأة شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله" وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ".وسميت

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، د.ت ، ج٢ ، ص ٣٠٧

(٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٨١.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم ، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٤٣٩.

الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهن بناتهن ومولياتهن، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شئونه وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعا وعادة... فلأجل ذلك سمى الله الصداق نحلة[1].

قال القرطبي: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم[2].

وقد روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله- ﷺ- نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق"[3].

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٣٠ – ٢٣١

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٢

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، رقم ١٤١٥

وروى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: " لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا"[1].

وقال الشافعي: " وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها الرجل على أن ينكحه ابنته، أو المرأة يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو مفسوخ"، فإذا تقرر أن نكاح الشغار ما وصفنا، فعقد النكاح فيه باطل[2].

وقال الإمام النووي: وكان الشغار من نكاح الجاهلية. وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة[3].

وعلة فساد نكاح الشغار ذكرها العلماء، ومنهم الشوكاني في " نيل الأوطار " وهي: خلو بضع كل منهما من الصداق. وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسميته، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا. وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك[4].

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، رقم ١١٢٣

(٢) أبو الحسن بن علي الماوردي البصري : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م، ج٩ ، ص٣٢٣ - ٣٢٤

(٣) النووي : شرح النووي على مسلم ، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ص ٥٤٥

(٤) محمد علي الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٦٨

رابعا: نكاح المقت أو الضيزن:

نكاح المقت: وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبية إذا طلقها أو مات عنها، فكان فاشيا بين العرب في الجاهلية أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا مات عنها أبوه، وكان ذلك يؤدي إلى منعها من حرية الاختيار في الزواج، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك، وهنا يمنع تزوج الولد ممن كانت زوجة أبيه، بل ممن كانت زوجة آبائه على وجه العموم[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء:٢٢] .

وقد ذكر ابن كثير علة تحريم نكاح المقت، حيث يحرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. كما يؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب للأمة، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه[2].

وقال محمد أبو زهرة: والتحريم له حكمته، فإنه يتنافى فيما للآباء من وقار، وما يجب لهم من حسن صحبة، ولأن امرأة الأب لا تحتشم على الابن، فلو كانت تحل له بعد الفراق لتطلعت النفس إليها، وقد ترغب فيه، فتفارق الأب أو تغاضبه طمعا في ابنه، ولا إساءة إلى الأب أبلغ من هذا، فكان المنع لأجل الرحم

---

(١) راجع كلا من :

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٩٢
- أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٦٢٧

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٤٥

والمودة في القربى، وحسن الصحبة. والعقد ذاته سبب التحريم، فإذا عقد الأب أو الجد فإنها تكون حراما على الأبناء والأحفاد، ولو لم يدخل بها؛ لأن ذلك ما يقتضيه الإحسان إلى الوالدين. وإن ذلك النوع من النكاح سيئ في ذاته، لا يقدم عليه كريم، ولذا قال ﷻ فيه:" إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" هذه أوصاف ثلاثة وصف الله بها ذلك النوع من العقود: أولها أنه فاحشة، أي: أمر زائد في القبح شرعا وخلقا. والوصف **الثاني**: أنه مقت، أي أنه ممقوت من ذوي المروءات لا يقبلونه ولا يرضونه. **والثالث**: أنه أسوأ سبيل لطلب الولد؛ إذ يكون ابنه أخا لأخيه من أبيه وبنته أختا لأخيه أو لأخته من أبيه، وذلك نوع من المجوسية، فهو لذلك كان سبيلا سيئا[1].

وقال الشيخ محمد عبده: إن هذا النكاح وإن كان سبيلا مسلوكا إلا أنه سبيل سيئ، ولم يزده السير فيه إلا قبحا ومقتا، فنكاح حلائل الآباء كان ولا يزال في الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وأيدتها الشريعة التي هداهم إليها أمرا فاحشا شديد القبح عند من يعقل ومقتا أي: ممقوتا مقتا شديدا عند ذوي الطباع السليمة حتى كأنه نفس المقت، وهو البغض الشديد أو بغض الاحتقار والاشمئزاز، وكانوا يسمون هذا النكاح في الجاهلية نكاح المقت، وسمي الولد منه مقتيا، وقال الإمام الرازي:" مراتب القبح ثلاث: القبح العقلي، والقبح الشرعي، والقبح العادي، وقد وصف الله- سبحانه- هذا النكاح بكل ذلك، فقوله:" فاحشة" إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي، وقوله:" ومقتا" إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي، وقوله:" وساء سبيلا" إشارة إلى مرتبة قبحه العادي".وقال

---

(١) أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٦٢٨

بعضهم: أن المعنى لا تنكحوا النساء أيها المؤمنون كما كان ينكح آباؤكم في الجاهلية بتلك الطرق الفاسدة كالنكاح بدون شهود، ونكاح الشغار(١).

خامسا: نكاح المضامدة والرهط :

نكاح الضماد هو: أن تتخذ ذات الزوج رجلا خليلا لها في سنة القحط لينفق عليها مع نفقة زوجها، وهو من المعاشرات المذمومة شرعا وعادة(٢).

والمضامدة من الضمد وهو اللف والعصب، وكانت في الجاهلية تطلق على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليه نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها(٣).

ونكاح الرهط هو: أن القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به(٤).

وقد نهى الإسلام عن ذلك كله وحرمه؛ لأنه زنا محض، وفيه ضياع الأنساب،وامتهان للمرأة،فقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ...﴾ [سورة الإسراء:٣٢].

وقال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ [سورة النساء:٢٤] أي: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات(٥).

---

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٨٠ - ٣٨١

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١

(٣) عبد الرحمن الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص١٩-٢٠

(٤) أبو الحسن بن علي الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي مرجع سابق، ج٩، ص٦

(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢٥٦

وقال"محمد رشيد رضا": وقوله تعالى:" وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ "، **عطف** على ما قبله من المحرمات، أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء أن تنكحوهن[1].

فالمحصنات هنا المتزوجات اللائي يكن في عصمة أزواجهن، ويدخل في عموم المحصنات المعتدات، فزوجة الغير ومعتدته لا تجوز، وتحريمهن ثابت بمقتضى الفطرة والطبيعة الإنسانية، وسنة الله تعالى في الخلق والتكوين[2]، ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفراش ؛ لأنه يوجب اشتباه النسب وتضييع الولد وفوات السكن والألفة والمودة، فيفوت ما وضع النكاح له[3].

ويقول ابن عاشور: والمراد حرمت عليكم ذوات الأزواج ما دمن في عصمة أزواجهن، فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة، وذلك إبطال لنوع من النكاح كان في الجاهلية يسمى الضماد، ولنوع آخر ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها :" أن يشترك الرجال في المرأة وهم دون العشرة، فإذا حملت ووضعت حملها أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به". ونوع آخر يسمى نكاح الاستبضاع[4].

---

(١) محمد رشيد رضا : المنار ، ج ٥، ص ٤

(٢) أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٦٣٧

(٣) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٢٨٦ (بتصرف)

(٤) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٥

سادسا: المخادنة :

الخدن: هو الصاحب يطلق على الذكر والأنثى، وكان الزنا في الجاهلية على قسمين: سر وعلانية، وعام وخاص، فالخاص السري: هو أن يكون للمرأة خدن يزني بها سرا فلا تبذل نفسها لكل أحد، والعام الجهري: هو المراد بالسفاح كما قال ابن عباس، وهو البغاء، وكان البغايا من الإماء، وكن ينصبن الرايات الحمر لتعرف منازلهن، وروي عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما ظهر من الزنا، ويقولون: إنه لؤم، ويستحلون ما خفي ويقولون: لا بأس به، ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾ [سورة الأنعام:١٥١] (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ...﴾ [سورة النساء:٢٥]، ومعنى " محصنات" أي عفائف، ثم قال:" غير مسافحات" أي غير زوان، أي معلنات بالزنا. وقيل: المسافحة المجاهرة بالزنا، أي التي تكري نفسها لذلك. وذات الخدن هي التي تزني سرا. وقيل: المسافحة المبذولة، وذات الخدن التي تزني بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾ [سورة الأنعام:١٥١] (٢).

---

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٨٠ – ٣٨١

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٩

يقول ابن تيمية: إنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التي تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس، بل تسافح من اتفق، وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر[1].

وقال الشعبي: الزنا ضربان: السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر، والله تعالى حرمهما وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان وهو التزوج[2].

ويرى ابن عاشور أن القصد تفظيع ما كانت ترتكبه الإماء في الجاهلية بإذن مواليهن لاكتساب المال بالبغاء ونحوه، وكان الناس يومئذ قريبا عصرهم بالجاهلية. و(متخذات الأخدان) هن متخذات أخلاء تتخذ الواحدة خليلا تختص به لا تألف غيره. وهذا وإن كان يشبه النكاح من جهة عدم التعدد، إلا أنه يخالفه من جهة التستر وجهل النسب وخلع برقع المروءة، ولذلك عطفه على قوله:" غير مسافحات "؛ سدا لمداخل الزنا كلها[3].

---

(١) ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجمع الملك فهد ، ١٩٩٥م، ج ٣٢، ص ١٤٤

(٢) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، مرجع سابق ، سورة المائدة ، ص ١١٧

(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير، مرجع سابق ، ج٥، ص ١٦

سابعا: نكاح المحلل :

ذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات بأن نكاح المحلل حرام باطل[1]، مستدلا بما رواه الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا:" إن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له"[2].

والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحلل له الزوج الأول.

قال القاضي عياض: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج. وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار[3].

وقال " الصنعاني" في سبل السلام: الحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد واللعن[4].

وذكر ابن قدامة في " المغني" ما جملته أن نكاح المحلل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري،

(١) منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ط١، عالم الكتب ، ١٩٩٣م ، ج٢، ص٦٦٧

(٢) سنن الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم ١١١٩

(٣) المباركفوري : تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، ج٦ ، ص ٢٢١

(٤) محمد بن إسماعيل الصنعاني : سبل السلام ، دار الحديث ، د.ت ، ج٢ ، ص١٨٦ – ١٨٧

وابن المبارك، والشافعي، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها. أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها.. وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال:" ألا أخبركم بالتيس المستعار؟. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له"(١)، وروى الأثرم، بإسناده عن قبيصة بن جابر، قال: سمعت عمر، وهو يخطب الناس، وهو يقول: والله لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما. ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة(٢).

ثامنا: نكاح البدل (تبادل الزوجات):

نكاح البدل هو أن يتبادل زوجان زوجتيهما دون طلاق وعقد جديد، وهي عملية سفاح بالتراضي(٣).

وقد حرم الإسلام ذلك ونهى عنه؛ لأنه زنا محض، وفيه ضياع للأنساب وامتهان للمرأة وإشاعة الفواحش، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء:٣٢].

وقد أنكر الطبري والنحاس وغيرهما ما حكاه ابن زيد عن العرب من أنها كانت تبادل بأزواجها. قال الطبري: وما فعلت العرب قط هذا(٤).

وفي إطار المودة والرحمة بين الزوجين يحمد للرجل غيرته المحمودة

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم ١٩٣٦

(٢) ابن قدامة: المغني، ج٧، ص ١٣٧ - ١٤٠

(٣) محمد يحيى مطر، وآخرون: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠م، ج٢، ص ٤٥٨

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٤، ص ٢٠٠

والمعتدلة على أهله، فهي من مظاهر الرجولة إذا كانت في موضعها، وفيها حفظ للأعراض، وفيها شعور المرأة بأن زوجها يرعاها ويخاف عليها ويدافع عنها.

والغيرة هي الأنفة والحمية، قال النحاس: هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم، والغيور ضد الديوث(1)، والديوث هو الذي يرى الفاحشة في أهله ولم يباله(2). وفي لسان العرب: الديوث القواد على أهله، والذي لا يغار على أهله(3).

وروي عن النبي ﷺ: أنه لعن الركانة وهو الذي لا يغار على أهله(4). وقد حرم الله الجنة على الديوث، ولا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، فقد روى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:" ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث"(5).

تاسعا: البغاء :

ورد نكاح البغاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت: " ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ".

---

(1) المباركفوري : تحفة الأحوذي ، مرجع سابق ، كتاب الدعوات ، ج9 ، ص ٣٥٧

(2) السفاريني : الذخائر لشرح منظومة الكبائر ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥

(3) جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج2 ، ص ١٥٠

(4) أبو الحسن علي الماوردي : الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ج ١٣ ، ص ٤٥٧

(5) سبق تخريجه

وقد هدم الإسلام نكاح البغاء وحرمه؛ لأنه زنا، فقال تعالى: ﴿... وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور:٣٣]. والبغاء مصدر: باغت الجارية. إذا تعاطت الزنا بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنا بأجرة، كان البغاء في الحرائر باختيارهن إياه للارتزاق، وكان في الإماء من يلزمهن سادتهن عليه لاكتساب أجور بغائهن، فكما كانوا يتخذون الإماء للخدمة وللتسري كانوا يتخذون بعضهن للاكتساب، وكانوا يسمون أجرهن مهرا، وقد جاء في حديث أبي مسعود أن رسول الله نهى عن مهر البغي. ولا شك أن البغاء يمت إلى الزنا بشبه لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط، وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنا في خرم كلية حفظ النسب من حيث كان الزاني سرا لا يطلع عليه إلا من اقترفه وكان البغاء علنا، وكانوا يرجعون في إلحاق الأبناء الذي تلدهم البغايا بآبائهم إلى إقرار البغي بأن الحمل ممن تعينه. واصطلحوا على الأخذ بذلك في النسب فكان شبيها بالاستلحاق، على أنه قد يكون من البغايا من لا ضبط لها في هذا الشأن فيفضي الأمر إلى عدم التحاق الولد بأحد. فلا نزاع في الإجماع على تحريم البغاء[1].

وقال ابن كثير: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت. فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك. وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة – فيما ذكره غير واحد من المفسرين من السلف والخلف – في شأن عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق، فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلبا لخراجهن، ورغبة في أولادهن،

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج١٨، ص ٢٢٢– ٢٢٦

ورئاسة منه فيما يزعم قبحه الله ولعنه، وكان يأخذ أجورهن، وهو سحت؛ لأن مهر البغايا سحت(١).

وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسكينة لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك:"وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ "(٢).

وقد حثنا الإسلام حال إرادة الزواج أن يكون من العفيفات الطاهرات، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ...﴾ [سورة النساء:٢٥] ، قال القرطبي:" غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ " أي غير زوان، أي معلنات بالزنا؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار(٣).

عاشرا: نكاح المشركات :

لقد حرم الإسلام نكاح المشركات، وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك، فقال تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢١]، ونزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كناز بن حصين الغنوي، بعثه رسول الله – ﷺ – مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه،

(١) انظر كلا من :
- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٦ ، ص ٥٤
- محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١٠ ، ص ٥١٩٠

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا ، رقم ٢٣١١

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ، ص ١٢٥

وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها " عناق " فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فأتى النبي - ﷺ - فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها؛ لأنه كان مسلما وهي مشركة[1].

وقد قال تعالى: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ...﴾ [سورة الممتحنة:١٠] **أي:** بعقودهن التي يتمسك بها في الاستحلال. قال ابن جرير: يقول جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن. وهذا نهي من الله تعالى للمؤمنين عن الإقدام على نكاح المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفراقهن. وروي عن مجاهد قال: أمر أصحاب محمد بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار. وعن الزهري: لما نزلت هذه الآية كان ممن طلق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - امرأتين كانتا له بمكة: ابنة أبي أمية، وابنة جرول. ففرق بينهما الإسلام، حين نهى القرآن عن التمسك بعصم الكوافر[2].

وفي قول الله تعالى: ﴿... وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢١] تنبيه على دناءة المشركات وتحذير من تزوجهن ومن الاغترار بما يكون للمشركة من حسب أو جمال أو مال، وهذه طرائق الإعجاب في المرأة المبالغ عليه بقوله " **وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** "، وأن من لم يستطع تزوج حرة مؤمنة فليتزوج أمة مؤمنة خير له من أن يتزوج حرة مشركة[3].

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦٣

(٢) محمد جمال الدين القاسمي : تفسير القاسمي، مرجع سابق، ج١٦، ص٥٧٧٢

(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير، ج٢، ص ٣٦١

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:" لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوا النساء لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل"[1].

وقد ذكر الله تعالى الحكمة في تحريم هذا النكاح، فقال: ﴿... أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢١] أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي[2].

ويقول ابن عاشور في الحكمة من ذلك: ولما كانت رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة نهى عن وقوعها مع من يدعون إلى النار خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس، فإن بين الزوجين مودة وإلفا يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر. ولما كانت هذه الدعوة من المشركين شديدة؛ لأنهم لا يوحدون الله ولا يؤمنون بالرسل، كان البون بينهم وبين المسلمين في الدين بعيدا جدا لا يجمعهم شيء يتفقون عليه، فلم يبح الله مخالطتهم بالتزوج من كلا الجانبين. أما أهل الكتاب فيجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله وانفراده بالخلق والإيمان بالأنبياء ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد ببنوة عيسى والإيمان بمحمد ﷺ، ويفرق بيننا وبين اليهود الإيمان بمحمد ﷺ وتصديق عيسى، فأباح الله تعالى

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، جماع أبواب الترغيب في النكاح، رقم ١٢٤٧٢

(٢) السعدي: تفسير السعدي، ج١، ص ١٦٥

للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يبح تزويج المسلمة من الكتابي اعتدادا بقوة تأثير الرجل على امرأته، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالبا إياها إلى الإسلام، لأنها أضعف منه جانبا، وأما غير المسلم فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يجرها إلى دينه(1).

وذكر القرطبي: أن" أولئك" إشارة للمشركين والمشركات. ومعنى "يدعون إلى النار" أي إلى الأعمال الموجبة للنار، فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل(2).

وقال السرخسي: إن نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة؛ لخبثها وكرامة المسلم، ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة، وبالنكاح ثبت الازدواج، وإنما يتحقق ذلك بين المتساويين أو متقاربي الحال، ولا مساواة بين المشركة والمسلم، فكانت محرمة عليه إلى أن تؤمن(3).

فالمشركون نجس كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ [سورة التوبة:٢٨] ، حيث أخبر عنهم بالمصدر للمبالغة كأنهم عين النجاسة، أو المراد ذوو نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم(4)، وذكر" السعدي" أنهم خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئا؟(5).

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢ ، ص ٣٦٣

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٧٦

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : المبسوط ، دار المعرفة ، ١٩٨٩م ، ج٣٠ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠

(٤) الألوسي : تفسير الألوسي ، ج١٠ ، ص٧٦

(٥) السعدي : تفسير السعدي ، ج٣، ص ٦٤٥

ويؤكد ابن عاشور على هذا المعنى، وهو أنها نجاسة معنوية نفسانية وليست نجاسة ذاتية، والنجاسة المعنوية: هي اعتبار صاحب وصف من الأوصاف محقرا متجنبا من الناس، فلا يكون أهلا لفضل ما دام متلبسا بالصفة التي جعلته كذلك، فالمشرك نجس لأجل عقيدة إشراكه، وقد يكون جسده نظيفا مطيبا لا يستقذر، وقد يكون مع ذلك مستقذر الجسد ملطخا بالنجاسات؛ لأن دينه لا يطلب منه التطهر، ولكن تنظفهم يختلف باختلاف عوائدهم وبيئتهم. والمقصود من هذا الوصف لهم في الإسلام تحقيرهم وتبعيدهم عن مجامع الخير، ولا شك أن خباثة الاعتقاد أدنى بصاحبها إلى التحقير من قذارة الذات، ولذلك أوجب الغسل على المشرك إذا أسلم انخلاعا عن تلك القذارة المعنوية بالطهارة الحسية لإزالة خباثة نفسه(١).

والآية المحرمة لنكاح المشركات لا تتناول أهل الكتاب، فالإسلام أباح زواج المسلم بالكتابية(٢)، فقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ...﴾ [سورة المائدة:٥]، وروي عن ابن عباس أنه قال: المحصنات: العفيفات العاقلات، وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة، وقال مجاهد: المحصنات: الحرائر(٣).

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج١١ ، ص١٦٠

(٢) عبد الرحمن الأهدل : الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ – ٢٦٢

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٦، ص ٤٥

قال ابن عاشور: إن هذه الآية جاءت لإباحة التزوج بالكتابيات. فقوله تعالى:" **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ** " عطف على قوله" **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ** ". **فالتقدير**: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم.

وحكمة الرخصة في أهل الكتاب؛ لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شئونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظن بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان(١).

قال الزمخشري في "الكشاف": المحصنات :الحرائر أو العفائف، وتخصيصهن بعث على تخير المؤمنين لنطفهم والإماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق، وأما الإماء الكتابيات، فعند أبي حنيفة : هن كالمسلمات، وخالفه الشافعي(٢).

ويرى أبو زهرة: أن الإحصان هنا يراد به العفة، والحرية، فبعض الفقهاء قرر أن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب العفيفات، ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة، والعمل على الانتقاء والاختيار، وعلى هذا يصح الزواج من الكتابيات، سواء أكن حرائر أم كن إماء(٣)، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء أهل الكتاب ولم يروا بذلك بأسا، أخذا بهذه الآية الكريمة(٤).

وللعلامة "رشيد رضا" كلام رائع في الفرق بين المشركة والكتابية، فقال: المشركة ليس لها دين يحرم الخيانة، ويوجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير،

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٦، ص ٢٢٠- ٢٢٣

(٢) الزمخشري : تفسير الكشاف ، ج ٢ ، ص ٢٠٠

(٣) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٤، ص ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ، ص ٤٢

وينهاها عن الشر، فهي موكولة إلى طبيعتها، وما تربت عليه في عشيرتها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها، وأماني الشياطين وأحلامها، فقد تخون زوجها، وتفسد عقيدة ولدها، فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها، كان ذلك عونا لها على التوغل في ضلالها وإضلالها، وإن نبا طرفه عن حسن الصورة، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة، فقد ينغص عليه التمتع بالجمال ما هو عليه من سوء الحال.

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنبياء وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر، والفرق الجوهري العظيم بينهما هو الإيمان بنبوة النبي - ﷺ - ومزاياها في التوحيد، والتعبد والتهذيب، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به، وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه واستعداده لأكثر مما هو فيه، أو المعاندة والجحود في الظاهر، مع الاعتقاد في الباطن، وهذا قليل، والكثير هو الأول، ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل حقية دينه وحسن شريعته، والوقوف على سيرة من جاء بها وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات فيكمل إيمانها، ويصح إسلامها، وتؤتى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين، ومثل هذه الحكمة لا تظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة، فإنه بما له من السلطان عليها، وبما يغلب عليها من الجهل والضعف في بيان ما تعلم لا يسهل عليها أن تقنعه بحقية ما هي عليه، بل يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه(١).

(١) محمد رشيد رضا: المنار، ج٢، ص ٢٨٠

حادي عشر: الجمع بين الأختين والمحارم:

قال العلماء: الضابط في هذا أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه بها نكاح الأخرى(1).

الجمع بين الأجتين في النكاح حرمه الإسلام، **فقال تعالى**: ﴿...وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣] ، قال ابن كثير: أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معا في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه.. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة(2).

وروى ابن ماجة في سننه عن الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال رسول الله ﷺ لي:" طلق أيتهما شئت"(3).

فالآية الكريمة تحريم للجمع بين الأختين، وحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وقد علم أن المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة، وهو النكاح أصالة، ويلحق به الجمع بينهما في التسري بملك اليمين(4).

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٩٣

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ٢٥٣

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم ١٩٥١

(٤) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٤ ، ص ٣٠٠- ٣٠١

ويقول أبو زهرة: هذا نوع جديد من التحريم المؤقت، وهو ألا يجمع الرجل بين امرأة وأختها في عصمته، فلا يصح أن يتزوج أخت زوجته، وهي في عصمته، أو يكون قد افترق عنها وعدتها لم تنته، فإن ذلك حرام؛ لأنه يؤدي إلى قطع الرحم بينهما[1]

ومثل الجمع بين الأختين الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وابنة أخيها وابنة أختها، وقد ثبت تحريم الجمع بين هؤلاء.. وقد قال بعض المفسرين: إن تحريم الجمع بين هؤلاء يثبت من نص القرآن في قوله تعالى:" وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ "؛ لأن التحريم لخشية إيحاش قلب الأختين بالعداوة، ويكون بينهما ما بين الضرائر من مبادلة الأذى، وإن ذلك أظهر في الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، فأولى أن يكون التحريم في الجمع بينهما، ولأن العمة والخالة بمنزلة الأم[2].

وقد روى البخاري عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة، يقول نهى النبي- ﷺ- أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالته[3]. وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:ط لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى"[4].

---

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٣ ، ص ١٦٣٥

(٢) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٣ ، ص ١٦٣٥

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم ٤٨٢١

(٤) سنن الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم ١١٢٦

ثاني عشر: نكاح المحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) ﴾ [سورة النساء٢٣ :٢٤].

هذه الآيات الكريمات مشتملات على المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، وعلى المحللات من النساء. فأما المحرمات في النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله(١).

إن هؤلاء المحرمات قد ثبت تحريمهن في الشرائع السماوية كلها؛ لأن تحريمهن مشتق من الفطرة، وفي الزواج بهن إيجاد نسل غير قوي؛ لأن التجارب العلمية أثبتت أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نسلا قويا، والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلا ضعيفا، وعلى ذلك يكون التزاوج بين القرابة القريبة منتجا نسلا ضعيفا. وإن الزواج من القرابة القريبة يفسد علاقة

---

(١) السعدي: تفسير السعدي، ج٢، ص ٢٩٥

القرابة والعواطف الشريفة التي تربط بينهم، فعلاقة الأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخئولة يفسدها الزواج بما يكون بين الزوجين من مباسطات أو منافرات أحيانا، والحياة الزوجية على القبض والبسط، والرضا والسخط، والمداعبة والهجر أحيانا، وكل ذلك يفسد القرابة[1].

واعلم أن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج وإن كان غرضا صالحا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ. فوقار الولادة، أصلا وفرعا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري[2].

وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأم والأخت، وإنه يلاحظ أنه لا يحرم بالرضاعة الأمهات والأخوات فقط، بل البنات والعمات والخالات، وبنات الأخ والأخت، وإن نزلت درجاتهن في القرابة. وقد فهم كثيرون من المفسرين تحريم هذا كله من الآية الكريمة؛ وذلك لأنه- سبحانه وتعالى- لما سمى المرضع أما، وابنة المرضع أختا، فقد نبه بذلك إلى أنه أجرى الرضاعة مجرى النسب

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٣ ، ص ١٦٣١

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص٢٩٥ - ٢٩٦

ففهـم بفحـوى الخطـاب بـاقي المحرمـات رضـاعا اللائـي يعتـبرن نظـيرا للقريبات[1]، ولقد جاءت السنة موضحة ذلك المعنى، فقـد روى البخـاري عـن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة:" لا تحـل لي، يحـرم مـن الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"[2].

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالـب قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب"[3].

وأما المحرمات بالصهر فهن أربع: حلائل الآباء وإن علوا، وحلائل الأبناء وإن نزلوا، وارثين أو محجوبين. وأمهات الزوجـة وإن علـون، فهـؤلاء الـثلاث يحرمن بمجرد العقد.والرابعة: الربيبة وهي بنـت زوجتـه وإن نزلـت، فهـذه لا تحرم حتى يدخل بزوجته[4].

والحكمة في التحريم واضحة؛ لأنه لـو كانـت الإباحـة، فيبـاح للرجـل أن يطلق الأم المدخول بها ويتزوج ابنتها، ويطلق البنت ويتزوجهـا؛ لأدى ذلـك إلى تقطيع الأرحام بين الأم والبنت، ولأدى إلى التضييق في الأسرة، فلا يباح للرجل أن يضم إليه أولاد امرأته، ولا يباح له أن يعطف على بناتهـا، ويـؤويهن عنـده إن كن في حاجة إلى إيـواء، خشـية أن يـؤدي ذلـك إلى الرغبـة في الـزواج بواحـدة منهن[5].

---

(١) راجع كلا من :
- محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٣ ، ص ١٦٣١
- السعدي : تفسير السعدي ، ج٢، ص ٢٩٥

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم ٢٥٠٢

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم ١١٤٦

(٤) السعدي : تفسير السعدي ، ج٢ ، ص ٢٩٥

(٥) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٣ ، ص ١٦٣٤

قال الفخر الرازي: من تزوج بامرأة، فلو لم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه، ولم تدخل على الرجل أم المرأة وبنتها، لبقيت المرأة كالمحبوسة في البيت، ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح، ولو أذنا في هذا الدخول ولم نحكم بالمحرمية فربما امتد عين البعض إلى البعض وحصل الميل والرغبة، وعند حصول التزوج بأمها أو ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهن؛ لأن صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعا وأشد إيلاما وتأثيرا، وعند حصول النفرة الشديدة يحصل التطليق والفراق، أما إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة، فلا يحصل ذلك الضرر، فبقي النكاح بين الزوجين سليما عن هذه المفسدة، فثبت أن المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمية السعي في تقرير الاتصال الحاصل بين الزوجين، وإذا كان المقصود من شرع المحرمية إبقاء ذلك الاتصال، فمعلوم أن الاتصال الحاصل عند النكاح مطلوب البقاء، فيتناسب حكم الشرع بإثبات هذه المحرمية، وأما الاتصال الحاصل عند الزنا فهوغير مطلوب البقاء[1]. وتحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة، بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات[2].

(١) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة النساء ، ص ١٩ – ٢٠

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص٢٩٨

لقد أردت من ذكر تحريم نكاح المحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة؛ بيان التحريم القاطع لهذا النكاح والمنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، سدا لفاحشة زنا المحارم التي شاعت في بعض البلدان في الآونة الأخيرة.

فهذه الأحكام كلها أحكام لصيانة المجتمع الإسلامي، وليكون طاهرا لا دنس فيه، ولصيانة الأسرة، ولصيانة المرأة المسلمة حرة أو أمة، والرجل المسلم حرا أو عبدا[1].

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، ج١٠، ص ٥١٩١

الفصل الثاني
الإعجاز في تحريم أشكال العلاقات الجنسية غير المشروعةوبيان عقوبتها وأخطارها

تتعدد أشكال ومظاهر العلاقات الجنسية غير المشروعة، لتشمل: الزنا، واللواط، والمساحقة، والوطء من الدبر، والوطء في الحيض، والاستمناء، ووطء الموتى، والاغتصاب الجنسي، ووطء المحارم، ووطء البهائم.

وسوف أتناول في هذا الفصل أنماط وأشكال هذه العلاقا، وعقوباتها في التشريع الإسلامي، وأخطارها على الفرد والمجتمع، سواء الأخطار الصحية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

أولا: فاحشة الزنا :

الزنا لغة: الزنا يمد ويقصر، والقصر لغة الحجاز، وبها جاء القرآن، والمد لغة تميم.. وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق، قيل: زنى الرجل على غيره زنوا أو زناء ضيق عليه، وزنا الشيء ضاق أو قصر، وزنى الجبل ضعف، وزنى إلى الشيء نحا، وزنى الرجل بوله زنوا أحقنه، وزنى البول احتقن. والزنا بمعنى الضيق يحتمل ضيق المحل أو ضيق الحكم؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه ولأنه ضيق على نفسه في الفصل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[1].

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٩٩٢م ، ج٦ ، ص ٢٩٠

أما تعريفه شرعا، فقد ذكر " ابن نجيم " في " البحر الرائق شرح كنز الدقائق" بأن الزنا: هو وطء في قبل خال عن الملك وشبهته[1]. أو هو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبهة عقد، ولا بملك ولا شبهة ملك، ولا شبهة فعل عالما بالتحريم، فيجتمع في وطئه هذه الشروط الستة[2].

وذكر ابن العربي أنه: الوطء المحرم شرعا في غير ملك ولا شبهة ملك، كان في قبل أو دبر، في ذكر أو أنثى. فإن كان ذلك باسم اللغة فبها ونعمت، وإن كان بأن اللواط في معنى الزنا فحسن أيضا[3].

وذكر القرافي في " الذخيرة " أن ضابطه: انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة[4].

وعرفه الكاساني في" بدائع الصنائع": بأن الزنا اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا[5].

وذكر الألوسي أن الزنا في عرف اللغة والشرع على ما قيل: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك، وفيه أنه يرد عليه زنى المرأة فإنه زنى

---

(١) زين الدين بن إبراهيم(ابن نجيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ج٥، ص ٣

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج١٣، ص٢١٧

(٣) محمد بن عبد الله الأندلسي(ابن العربي): أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٣٢

(٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : الذخيرة ،ط١ ، تحقيق : محمد حجي ، وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج١٢، ص٤٨

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٣ - ٣٤

ولا يصدق عليه التعريف، وما قيل في الجواب عنه: إنه فعل الوطء أمر مشترك بين الرجل والمرأة، فإذا وجد بينهما يتصف كل منهما به، وتسمى هي واطئة، ولذا سماها ﷻ زانية - لا يخفى ما فيه، مع أن في التعريف ما لا يصلحه هذا الجواب لو كان صحيحا. والحق أن زناها لغة تمكينها من زنى الرجل بها وأنه إذا أريد تعريف الزنا بحيث يشمل زناها فلا بد من زيادة التمكين بالنسبة إليها، بل زيادته بالنسبة إلى كل منهما، وأن يقال: هو إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك أو شبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها في دار الإسلام؛ ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة[1]. وذكر ابن عاشور أن الزنا في اصطلاح الإسلام مجامعة الرجل امرأة غير زوجة له، ولا مملوكة، وفي الجاهلية الزنا: مجامعة الرجل امرأة حرة غير زوج له، وأما مجامعة الأمة غير المملوكة للرجل فهو البغاء[2].

وعرف" أبو زهرة " الزنا بأنه وضع النطفة في رحم غير حلال له، أو بشكل عام: وضع العضو في عضو ليس حلالا له[3].

(١) الألوسي : روح المعاني ، مرجع سابق ، ج١٨ ، ص ٧٨

(٢) ابن عاشور :التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج١٥، ص ٩٠

(٣) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ٥١٣٨

أدلة تحريم الزنا والحكمة من ذلك :

ذكر الشاطبي في " الموافقات " أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أما حفظ النسل فبتحريم الزنا والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج، أو ملك اليمين(1).

وقد حرم الإسلام الزنا، فهو من الكبائر والفواحش، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وسوف أعرض بعض هذه الأدلة، مشفوعة بالبيان مما أفاض الله تعالى به على علماء الأمة.

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٢]، ذكر أبو السعود في تفسيره: أن المعنى: ولا تقربوا الزنا بمباشرة مبادئه القريبة أو البعيدة فضلاً عن مباشرته، وإنما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق، ولأن قربانه داع إلى مباشرته، وتوسيط النهي عنه بين النهي عن قتل الأولاد، والنهي عن قتل النفس المحرمة على الإطلاق باعتبار أنه قتل للأولاد لما أنه تضييع للأنساب، فإن من لم يثبت نسبه ميت حكماً. فالزنا غصب الأبضاع المؤدي إلى اختلال أمر الأنساب، وهيجان الفتن، كيف لا؟(2). وقد روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:" إذا زنى الرجل

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : الموافقات ، ط١، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ج٣ ، ص ٢٣٦، ٢٣٨

(٢) أبو السعود محمد العمادي: تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، مرجع سابق، ج٥، ص ١٦٩ – ١٧٠.

خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان"[1]. وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله- ﷺ - قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"[2]. وفي شعب الإيمان للبيهقي عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال:"يا معشر المسلمين إياكم والزنا، فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا فذهاب البهاء، ودوام الفقر، وقصر العمر. وأما التي في الآخرة: سخط الله، وسوء الحساب، والخلود في النار"[3].

قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ . ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا؛ فإن معناه لا تدنوا من الزنا. فهو فاحشة وساء سبيلاً؛ لأنه يؤدي إلى النار. والزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لاسيما بحليلة الجار. وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه[4]. وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء عن النبي - ﷺ- أنه أتى بامرأة

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، رقم ٤٦٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم ٦٣٩٠.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، السادس والثلاثون من شعب الإيمان، رقم ٥٠٦١، وقال: فهذا إسناد ضعيف، مسلمة بن علي الخشني متروك، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١، ص ٢٢٨.

مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها، فقالوا: نعم فقال رسول الله ﷺ:" لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له"(١)، وروي عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي - ﷺ- قال:"ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له"(٢).

وقال ابن عاشور: والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة، وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا، وجملة ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ تعليل للنهي عن ملابسته تعليلاً مبالغاً فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد، وبإقحام فعل (كان) المؤذن بأن خبره وصف راسخ مستقر(٣).

وذكر الشوكاني في فتح القدير: ولما نهى سبحانه عن قتل الأولاد المستدعي لإفناء النسل ذكر النهي عن الزنا المفضي إلى ذلك لما فيه من اختلاط الأنساب، فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ... ﴾ وفي النهي عن قربانه بمباشرة مقدماته نهي عنه بالأولى، فإن الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حراما كان المتوسل إليه حراماً بفحوى الخطاب(٤)، ووصف الله الزنا وقبحه بأنه كان فاحشة أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم ١٤٤١.

(٢) ذم الهوى لابن الجوزي، رقم الحديث ٤٠٥، والورع لابن أبي الدنيا، رقم الحديث ١٣٩.

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج١٥، ص ٩٠.

(٤) محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير، تحقيق: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص٨٢٠.

أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد[1].

يقول الشيخ أبو زهرة: الزنى يؤدي إلى ضياع النسل، فإذا كان وأد الأولاد محرما؛ لأنه يضعف النسل، فالزنى يضيع النسل، ويذهب بقوة الأمة، وما كثر الزنى في أمة إلا عمها الخراب، وضاعت فيها الأنساب بل ضاع نسلها، واعتبر ذلك بالأمم التي تنحل بشيوع الزنى فيها، فإنه يقل عددها، ويضيع نسلها، ويكثر فيها الأولاد الذين لا آباء لهم، وإن البلاد الأمريكية والأوربية لكثرة الزنا فيها، وانحلالها قل نسلها، والمسلمون مهما تكن حالهم في القرب من الإسلام أو البعد لا تزال هذه الفاحشة ليست كثيرة فيهم ولكثرتها عند الأمريكان والأوربيين يعملون على إضعاف النسل بين الذين تغيظهم كثرتهم بأمرين:

الأمر الأول: إشاعة اللهو والمجون لتفرغ من الحقائق الإسلامية ولتميع نفوسهم كما ماعوا.

الأمر الثاني: العمل على منع النسل أو منع كثرتهم بدعايات منظمة وأموال يبذرونها في المسلمين لتعم هذه الدعاية فيهم. ووصفه الله سبحانه بأنه فاحشة، أي أنه حال قبيحة مفرطة في القبح زائدة زيادة فاحشة، " وساء سبيلا "؛ لأنه اعتداء على الفضيلة، ويؤدي إلى انحلال الأسرة، وانحلالها انحلال للمجتمع[2].

٢- قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الفرقان: الآية٦٨- ٦٩]. قال

---

(١) السعدي: تفسير السعدي، مرجع سابق، ج٤، ص ٩١٨.

(٢) أبو زهرة: زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج٨، ص ٤٣٧٥.

مسـروق: إني لأعجب ممن يقول: إن القذف أشد مـن الزنـا وقـد قـرن الله الزنا بالقتل والإشراك في هذه الآية الكريمة[1].

وقد روى مسلم في صحيحة عن عمرو بن شرحبيل قـال: قـال عبـد الله: قال رجل يا رسول الله: أي الذنب أكبر عنـد الله؟ قـال:"أن تـدعو لله نـدا وهـو خلقك، قال: ثم أي، قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعـم معـك، قـال: ثـم أي، قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل الله – y – تصـديقها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾[2]. وروى مسلم في صحيحة عن ابن جريج قـال: أخـبرني يعـلى بـن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسـا مـن أهـل الشرـك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا، ثـم أتـوا محمـدا – ﷺ – فقـالوا: إن الـذي تقـول وتدعو لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾، ونــــزل ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الزُّمَر: الآية ٥٣][3].

يقول ابن عاشور في هذه الآية الكريمة: هذا قسم آخر مـن صـفات عبـاد الرحمن، وهو قسم التخلي عن المفاسد التي كانت ملازمة لقومهم من المشـركين؛ فتنزه عباد الرحمن عنها بسبب إيمانهم، وذكر هنا تنزههم عن الشرك وقتل النفس والزنا، وهذه القبائح الثلاث كانت غالبة على المشركين. وقد جمع التخلي عن

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط٢، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نـزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ، ج٨، ص ٢٧٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم ٨٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم ١٢٢.

هذه الجرائم الثلاث في صلة موصول واحد، للإشارة إلى أنهم لما أقلعوا عن الشرك ولم يدعوا مع الله إلها آخر فقد أقلعوا عن أشد القبائح لصوقا بالشرك وذلك قتل النفس والزنا[1].

ويقول القرطبي: "ولا يزنون " فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا ملك يمين. ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى؛ ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصناً أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن[2].

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١٢]

هذه الشروط المذكورة في هذه الآية الكريمة، تسمى "مبايعة النساء" اللاتي كن يبايعن على إقامة الواجبات المشتركة، التي تجب على الذكور والنساء في جميع الأوقات[3].

وقد روى الطبري بسنده إلى ابن عباس لما أخذ رسول الله - ﷺ - البيعة على النساء كانت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جالسة مع النساء متنكرة خوفا من رسول الله أن يقتص منها على شقها بطن حمزة وإخراجها كبده يوم أحد. فلما قال: على أن لا يشركن بالله شيئا، قالت هند: وكيف نطمع أن يقبل منا شيئا لم يقبله من الرجال. فلما قال: ولا يسرقن. قالت هند: والله إني لأصيب من مال أبي

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج١٩ ، ص٢٣

(٢) القرطبي : مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ٧٣

(٣) السعدي : تفسير السعدي ، ج٨ ، ص ١٨١٨

سفيان هنات فما أدري أتحل لي أم لا؟ فقال: أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال. فضحك رسول الله - ﷺ - وعرفها فدعاها فأتته فعاذت به، وقالت: فاعف عما سلف يا نبيء الله عفا الله عنك. فقال: ولا يزنين. فقالت: أوتزني الحرة. قال: ولا يقتلن أولادهن. فقالت هند: ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فأنتم وهم أعلم. تريد أن المسلمين قتلوا ابنها حنظلة بن أبي سفيان يوم بدر. فتبسم رسول الله - ﷺ -. فقال: ولا يأتين ببهتان يفترينه. فقالت : والله إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال : ولا يعصينك في معروف. فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء[1].

لقد أمر الله تعالى رسوله – ﷺ – أن يقبل مبايعة المؤمنات إذا جئن لمبايعته على هذه الأسس التي هي المقومات الكبرى للعقيدة، والتي هي أيضا من مقومات الحياة الاجتماعية، ولولا أن الزنا من البنود المحظور فعلها لما قرنها الله تعالى مع بنود هذه البيعة الواجبة الالتزام والتنفيذ والتي من جملتها الشرك بالله وقتل النفس[2].

٤ – قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: الآية ٢].

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢٨ ، ص ١٦٨

(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدي : العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون،ط٣ ، دار الأنبار ، بغداد ، ١٩٨٩م ، ج١، ص ٨٣ – ٨٤

يقول الفخر الرازي: واعلم أن الزنا حرام وهو من الكبائر ، ويدل عليه أمور. أحدها: أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٨]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٢]، وثانيها: أنه تعالى أوجب المائة فيها بكمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه الرجم، ونهى المؤمنين عن الرأفة وأمر بشهود الطائفة للتشهير، وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين؛ لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل[1].

إن تشنيع حال البغايا جدير بأن يقدم قبله ما هو أجدر بالتشريع وهو عقوبة فاعل الزنى. وقد ذكر الله ﷻ الذكر والأنثى، والزاني كان يكفي منهما؛ فقيل: ذكرهما للتأكيد. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد، فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعي. وقدمت الزانية في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنا النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك. وقيل: لأن الزنا في النساء أعر وهو لأجل الحبل أضر. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب، فصدرها تغليظا لتردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله.

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير، سورة النور، ص ١١٤ – ١١٥.

وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهن الحجب والصيانة، فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً(١).

وقال ابن عاشور: وقدم ذكر (الزانية) على (الزاني)؛ لأن المرأة هي الباعث على زنا الرجل وبمساعفتها الرجل يحصل الزنا، ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنا تمكينا، فتقديم المرأة في الذكر ؛ لأنه أشد في تحذيرها(٢).

وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ...﴾ [سورة النور:٢] أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع، وهذا قول جماعة أهل التفسير. وقال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير: "لا تأخذكم بهما رأفة" قالوا في الضرب والجلد. وقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة؛ ثم قرأ هذه الآية. واختلف في المراد بحضور الجماعة. هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس؟ وأن ذلك يدع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛ ففي ذلك قولان للعلماء(٣).

ويرى ابن كثير أن حضور طائفة من المؤمنين لتشهد عذابهما يكون فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضوراً(٤).

---

(١) راجع كلا من :

- ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج١٨ ، ص١٤٦
- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ١٤٨

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج١٨ ، ص١٤٦

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ١٥٣ - ١٥٤

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٨

إن الأمر بحضور جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقا لإقامة الحد وحذرا من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود. وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب[1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: الزنا أقبح الجرائم التي تفتك بالجماعات الإنسانية، ولذا لوحظ في الأمم التي تكثر فيها الفاحشة أنها تفنى شيئا فشيئا؛ وأن شيوع الزنا في أمة يضعف قوتها ونخوتها ويجعلها جماعة لاهية لاعبة. وهذه الجريمة لما فيها من فحش وإضعاف لقوة الأمة وإردائها في مهاوي الهلكة شدد الله تعالى عقوبتها، فقال:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " وهنا إشارات بيانية، أولاها في تقديم الزانية على الزاني، قالوا: لأن قوة الشهوة الدافعة إلى الزنا عند المرأة أقوى، وربما لا نوافق على ذلك كثيرا؛ لأن الرجل يطلب في أكثر الأحيان والمرأة لا تطلب الرجل إلا قليلا وإن حدثتها نفسها؛ فإن الحياء يكفها إلا إذا خلعته، وقد نقول: إنها إن طلبها الرجل ولم تكن مؤمنة سارعت إليه، ونقول في تعليل ذلك: إن العقوبة قاسية، وقد قدمت المرأة لكيلا يمتنع أحد عن إقامة الحد بدعوى ضعفها والشفقة عليها والرفق بها؛ لأنها من القوارير. ثانيتها: أن كلمة "الزاني" و"الزانية" وصف بالزنا، وذلك يكون في أكثر الأحوال من تعود هذه الجريمة، ولذلك لا يكون إلا ممن أعلن هذه الجريمة

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج١٨، ص١٥١.

الفاحشة، ولذلك كان لا بد من شروط لإقامة هذا الحد: أن يشهد أربعة بها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الجريمة معلنة مجاهرا بها، وذلك لا يكون إلا ممن تعودوا هذه الجريمة.

وقد يقول قائل في هذه المناسبة: إن الدعوة إلى أن يشهد العقوبة طائفة من المؤمنين يناقض الستر الذي دعا إليه النبي - ﷺ - في مثل قوله -ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" والجواب عن ذلك أن إعلان العقوبة خير؛ لأنه ردع عام، أما إعلان الجريمة من غير عقوبة فدعوة إلى الجريمة؛ وفرق بين دعوة الردع ودعوة الفجور(١).

٥- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة النور: الآية ٣]

ووجه الاستدلال بهذه الآية على تحريم الزنا، أنه لو لم يكن الزنا حرام وجريمة مخلة في شرف فاعله لما رتب عليه المنع من التزوج بالزاني والزانية من العفيفة والعفيف، ولما جعله محرماً على المؤمنين(٢).

والآية الكريمة خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة. أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿...وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ...﴾ أي: عاص بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه(٣).

---

(١) أبو زهرة: زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج١٠، ص ٥١٣٨ - ٥١٤٢

(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ج١، ص ٨٤.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٦، ص٩.

والآية الكريمة أيضاً -كما ذكر السعدي- بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك، " وحرم ذلك على المؤمنين " أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانياً، أو ينكحوا زانية(1).

قال الشيخ الشعراوي: الزواج يقوم على التكافؤ، حتى لا يستعلي أحد الزوجين على الآخر، والزاني فيه خسة، فلا يليق به إلا خسيسة مثله، يعني: زانية، أو أخس وهي المشركة؛ لأن الشرك أخس من الزنا، وما نقوله في زواج الزاني نقوله في زواج الزانية(2).

فالزاني المعروف بذلك لا يليق أن تقبله عفيفة، بل لا تقبله زوجا لها إلا امرأة ملوثة بعار الزنا أو بأسوأ منه وهو الشرك بالله، وكذا المرأة المعروفة بالزنا لا يقبلها رجل عفيف، بل لا يليق بها إلا زان مثلها أو ما به أسوأ من الزنا وهو الشرك(3). والآية الكريمة تحث المؤمنين والمؤمنات على التصون من نكاح هذا النمط من الفساق، وأن يكون الطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات(4).

---

(1) السعدي: تفسير السعدي، ج ٥، ص ١١٥١.

(2) الشعراوي: تفسير الشعراوي، مرجع سابق، ص ١٠٢٠٢.

(3) عبد الجليل عيسى: المصحف الميسر، جريدة صوت الأزهر، ج١٨، ص ٤٥٧.

(4) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (نخبة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٣م، المجلد ٦، ص ١٣٦١.

وقد ذكر الشنقيطي أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطء الذي هو نفس الزنا، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح، قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾ [سورة البقرة: الآية٢٢١] وقوله تعالى: ﴿....لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ... ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١٠]، وقوله تعالى: ﴿....وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ.... ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١٠]، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿....وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ....﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢١]، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنا، لا عقد النكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة(١).

وقد بين القرطبي بشيء من التفصيل اختلاف العلماء في معنى هذه الآية على أوجه من التأويل، منها:(٢)

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنا، وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين.

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج٥، ص ٤١٧ – ٤١٨

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص ١٥٥ – ١٥٧

الثاني: ما رواه أبو داود أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها (عناق) وكانت صديقته، قال: فجئت النبي - ﷺ - فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني؛ ﴿...فنزلت وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ...﴾، فدعاني فقرأها علي، وقال: لا تنكحها"[1] قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله - ﷺ - في نكاح امرأة يقال لها (أم مهزول) وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله عمرو بن العاص، ومجاهد.

وذكر الفخر الرازي وجوها أخرى في الآية الكريمة، وذكر أن في الآية سؤالات، السؤال الأول: قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً .. ﴾ ظاهره خبر، ثم إنه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر، لأنا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف. **السؤال الثاني**: أنه قال: " وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ " وليس كذلك، فإن المؤمن يحل له التزوج بالمرأة الزانية، والجواب: اعلم أن المفسرين لأجل هذين السؤالين ذكروا وجوها:

أحدها: وهو أحسنها، ما قاله القفال: وهو أن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية، رقم ٢٠٥١

وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقي، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا هاهنا.

وأما قوله: ﴿....وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فالجواب من وجهين: **أحدهما:** أن نكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها، وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة، والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة. ومجالسة الخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والفجار. **الثاني:** وهو أن صرف الرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرم على المؤمنين؛ لأن قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً... ﴾ معناه أن الزاني لا يرغب إلا في الزانية فهذا الحصر محرم على المؤمنين، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية، فهذا هو المعتمد في تفسير الآية[1].

ونختم بكلام للشيخ أبو زهرة، **حيث قال:** إن الرجل النظيف لا يلقي بمائه في موضع دنس، وأي دنس أخبث من دنس الزنا، أي: فهو لا يتزوج زانية، والنكاح هنا بمعنى العقد لا بمعنى الوطء كما روي عن ابن عباس برواية ضعيفة لم تصح، ويقول الزجاج: إن النكاح لم يذكر في القرآن إلا بمعنى العقد، فلا ينكح مؤمن زانية قط ما دامت لم تتب توبة نصوحا ولم تنخلع من هذه الموبقة، وتطهرها بالتوبة بعد الحد، وإن المؤمنة التقية لا ترضى أن يكون زوجا لها زان عرف بالزنا، بل إن الزاني إذا تزوج مؤمنة كان الزواج فاسدا بحكم الكفاءة

(١) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، مرجع سابق ، سورة النور ، ص ١٣١

في الزواج، وقد أجمع الفقهاء على عد الكفاءة في التدين، وقال فيه مالك - رضي الله عنه -: إنه زواج.

وكما أن الزاني لا يجد من يقبله زوجاً إلا زانية أو مشركة، كذلك الزانية لا تجد زوجاً يقبلها إلا إذا كان زانياً أو مشركاً، وإن ذلك حكم الطبع السليم الذي تكون فيه النفس غير مهينة ولا مبتذلة ولا مدنسة بالرجس والآثام؛ وذلك لأن الزوج عشير يخالط زوجه بالحس ويخالطه بالنفس، وعدوى النفوس كعدوى الآثام تتلاقح بالأمراض كما تنتقل الأمراض بين الناس، وإن ذلك وإن كانت الفطرة تمنعه فالشرع لا يرضاه، وقد قال: ﴿....وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الإشارة إلى النكاح، أي: نكاح الزاني بغير الزانية، والزانية بغير الزاني، أي: لا يكون دأب النفوس إلا متفاعلا بعضه ببعض، وبظاهر الآية أخذ بعض الفقهاء، ومنهم الظاهرية والحنابلة أو بعضهم وبعض قليل من الشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية على أن نكاح الزناة ليس بفاسد.

ويجب أن نقول: إن الزانية التي وصف الزنا قائم بها إذا تابت فإنها تنخلع منه؛ لأن التوبة النصوح تجب ما قبلها، وكذلك الزاني فإن التوبة تطهر النفس والإخلاص في التوبة يوجب الندم، وإن الله هو قابل التوبة وغفار الذنوب، وكذلك نقرر أنه بالإجماع يجوز الزواج ممن تاب وآمن وعمل صالحا[1].

٦- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: الآية٥- ٦]، دلت الآية الكريمة على تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه، وأنه لا سبيل له إلى الفلاح

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج١٠، ص ٥١٤٣ - ٥١٤٤

بدونه، وتضمنت هذه الآية ثلاثة أمور: من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين. وأنه من الملومين. ومن العادين. ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم. فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها، أيسر من بعض ذلك. وقد أمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم. وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم، مطلع عليها، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدما على حفظ الفرج. فإن الحوادث مبدؤها من النظر. كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر. ثم تكون نظرة، ثم تكون خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة. ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات، واللفظات. والخطوات. فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة. ويلازم الرباط على ثغورها. فمنها يدخل عليه العدو، فيجوس خلال الديار ويتبروا ما علواً تتبيراً[1].

إن العفة والمحافظة على النسل من أوصاف المؤمنين، وحفظ الفروج يتضمن ثلاثة معان، أولها معنى الصيانة، فهو يصونها عن رجس الحرام، ورجس الحرام معنوي ومادي، أما المعنوي فهو ما في الحرام من خبث يطهر نفسه منه، وأما المادي فهو يكون في الزنا من تعرض لأمراض خبيثة. ثانيها الاستمساك والتحفظ بالعفة، وألا يرمي ماءه في غير محله، وليحفظ له نسبه. ثالثها التقيد، أي: ليسوا منطلقين يلقونها في أي مكان وعلى أي امرأة، كل ينزو كما تنزو القردة

(١) محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٣٨٧.

وكالحمار ينزو على كل أتان، والحفظ عن كل النساء وفي كل الأحوال. ولا يرسل نفسه إلا على زوجه أو ما ملكت يمينه[1].

٧- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .... ﴾ [سورة النور: الآية ٣١-٣٠]، ذكر الماوردي أن قوله تعالى:" يحفظوا فروجهم " فيه قولان[2]:

أحدهما: أنه يعني بحفظ الفرج عفافه، والعفاف يكون عن الحرام دون المباح. **الثاني**: قاله أبو العالية الرياحي المراد بحفظ الفروج في هذا الموضع سترها عن الأبصار حتى لا ترى.

وذكر ابن عطية أن "حفظ الفروج" يحتمل أن يريد به: في الزنى، ويحتمل أن يريد: بستر العورة، والأظهر أن الجميع مراد واللفظ عام، وبهذه الآية حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وقال أبو العالية: كل فرج ذكر في القرآن فهو من الزنى إلا هذه الآيتين فإنه يعني التستر[3].

وذكر السعدي أنهن: يحفظن فروجهن من التمكين من جماعها أو مسها، أو النظر المحرم إليها. وذكر"أبو زهرة": أنهن يحفظن فروجهن بسترها فلا تبدو، وبمنعها مما لا يحل، وحفظها من الأمراض الخبيثة التي تفسد النسل والجسم[4].

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج١٠، ص ٥٠٤٦ – ٥٠٤٧.
(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: تفسير الماوردي (النكت والعيون) مرجع سابق، ج ٤ ، ٨٩ – ٩٠
(٣) ابن عطية الأندلسي: تفسير ابن عطية، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣ - ٣٧٤.
(٤) راجع كلا من:
- ناصر الدين السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٦٣.
- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج١٠، ص ٥١٨٢.

٨- قال تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾ [سورة الأنعام:١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ...﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:٩٠].

يقول صاحب المنار: المعنى لا تقربوا ما عظم قبحه من الأفعال والخصال كالزنا واللواط وقذف المحصنات ونكاح أزواج الآباء، وكل منها سمي في التنزيل فاحشة، فهو مما ثبتت شدة قبحه شرعا وعقلا[1].

ورأى صاحب التحرير والتنوير أن الفحشاء: اسم جامع لكل عمل أو قول تستفظعه النفوس لفساده من الآثام التي تفسد نفس المرء: من اعتقاد باطل،أو عمل مفسد للخلق، والتي تضر بأفراد الناس، بحيث تلقي فيهم الفساد من قتل أو سرقة أو قذف أو غصب مال، أو تضر بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب من حرابة أو زنى أو تقامر أو شرب خمر، فدخل في الفحشاء كل ما يوجب اختلال المناسب الضروري، وقد سماها الله الفواحش[2].

لقد عرض الباحث كثيرا من الآيات القرآنية التي تثبت تحريم الزنا، وأنه فاحشة ومن الكبائر.

---

(١) محمد رشيد رضا: المنار، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٤

(٢) ابن عاشور: مرجع سابق، ج١٤، ص ٢٥٧

ثانيا: من السنة النبوية:

لقد ذكرت أحاديث نبوية كثيرة تدل على تحريم الزنا وأنه من الفواحش والكبائر، وذلك في إطار تفسير الآيات السابقة، إضافة إلى الأحاديث النبوية التي ذكرت في الفصل الأول، **وسوف يعرض الباحث بعض الأحاديث النبوية الأخرى هنا:**

١-روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن"(١). قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه، قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه(٢).

٢-روى مسلم في صحيحة عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: قال رجل يا رسول الله: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال:" أن تدعو لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي، قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: ثم أي، قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل الله - y - تصديقها " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما"(٣). ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا،

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم الحديث ٦٤٢٤

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ص ١١٧

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث ٨٦

٣-وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح[1].

٤-روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"[2]. قال القاضي عياض: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم، وعلى جميع الدنيا من غير وجهها. إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق. وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا أو محصنا، وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرما، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم،

---

(١) النووي : شرح النووي على مسلم ، با ب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، ص ٢٦١

(٢) سبق تخريجه

٥-ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر؛ لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر. واستدل به من قال: إن الانتهاب كله حرام[١].

٦-روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:" إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان"[٢].

٧-أخرج الطبراني، والحاكم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله y"[٣]. ولفظ الحاكم: "عذاب الله"[٤].

٨-أخرج الحاكم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر"[٥].

٩- روي عن الهيثم بن مالك الطائي، عن النبي ﷺ قال: "ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له"[٦].

---

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب ما يحذر من الحدود ، ص ٦٣ - ٦٤

(٢) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، رقم ٤٦٩٠

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، باب الألف ، من اسمه أسامه ، رقم الحديث٤٦٠

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، كتاب البيوع، إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ، رقم ٢٣٠٨

(٥) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الجهاد ، ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله ، رقم الحديث ١٠٧١

(٦) سبق تخريجه

١٠- روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر"(١).

١١- روى أحمد في مسنده عن ميمونة زوج النبي- ﷺ- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله **y** بعقاب"(٢).

١٢- روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال:" تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب في العفة، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال:" من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنه"(٤)، وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي- ﷺ – قال:" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه،

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، رقم الحديث ١٠٧

(٢) مسند أحمد ، باقي مسند الأنصار ، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، رقم ٢٦٢٩٠

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، رقم ١٧٠٩

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، رقم ٦١٠٩

ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"(١). وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " يا شباب قريش، لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة"(٢).

عقوبة الزنا في التشريع الإسلامي:

لقد منع الإسلام المقدمات والأسباب الداعية للزنا، وما إن وقع بالفعل فحدد له عقوبة وشدد فيها؛ لما في هذه الجريمة من فحش وإضعاف لقوة الأمة وإردائها في مهاوي الهلكة(٣). فقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢]، يقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء:١٥] هذه أول عقوبات الزناة؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية " النور " وبالرجم في الثيب. وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك، ولكن التلاوة أخرت وقدمت، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم ١٠٣١

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، من أجل غيرة الله حرم الفواحش، رقم ٨١٢٧

(٣) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥١٣٨

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٥

وقدمت الزانية على الزاني؛ لأن الزنا في النساء كان فاشيا حين نزول الآيـة، وكان للإماء والبغايا رايات، وكن مجاهرات بـذلك، ولأن الزنـا في النسـاء أكـبر معرة منه في الرجال، ولما يترتب عليه من الحمل، ولأن الباعث غالبا منهن[1].

ويقول القرطبـي أيضـا في قولـه تعـالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ " هذا حد الزاني الحر البالغ البكـر، وكـذلك الزانيـة البالغـة البكـر الحـرة. وثبت بالسنة تغريب عام؛ عـلى الخـلاف في ذلـك. وأمـا المملوكـات فالواجـب خمســون جلــدة؛ لقولــه تعــالى: ﴿... فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ...﴾ [سورة النساء:٢٥] ، وهذا في الأمـة، ثـم العبـد في معناها. وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد. ومن العلـماء مـن يقول: يجلد مائة ثم يرجم[2].

ويقول ابن كثير: وقد أمر رسول الله- ﷺ- برجم المرأة المتزوجة التي زنت مع الأجير. ورجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية. وكل هؤلاء لم ينقـل عـن رسـول الله ﷺ أنه جلدهم قبل الرجم. وإنما وردت الأحاديث الصحاح المتعددة الطرق والألفاظ، بالاقتصار على رجمهم، وليس فيها ذكر الجلد؛ ولهذا كان هذا مـذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشـافعي، رحمهـم الله. وذهـب الإمام أحمد،:، إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والـرجم للسنة، كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه لما أتي بشـراحة وكانت قد

(١) التفسير الوسـيط للقـرآن الكـريم ، (نخبـة مـن العلـماء بـإشراف مجمـع البحـوث الإسـلامية بـالأزهر الشريف)، المجلد ٦ ، ص ١٣٥١ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ١٤٧ - ١٤٨

زنت وهي محصنة، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[1].

ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى، بقوله سبحانه:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ".

وجاءت الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لما جاء به الكتاب. ويجب مع الجلد تغريبه عاما، في قول جمهور العلماء؛ لقول رسول الله ﷺ: " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب أصلا، وقال الشافعي: لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز التغريب بغير محرم ؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ– قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"[2]. ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل[3].

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٧

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم ١٣٣٩

(٣) راجع كل من :

- ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٤٥
- ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٧٤٨

وقال ابن رشد: ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس ؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أعني: المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك(١).

وقد روى مسلم عن هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي – ﷺ – فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ:" والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها"(٢). ففي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكرا لم يتزوج. خلافا لأبي حنيفة –:– فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام، إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب(٣).

أما حد العبد والأمة فهو خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء.. وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غيرهما ؛ لقول الله تعالى:" فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ". فدليل خطابه أنه لا حد على غير

(١) ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٧٤٩

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، رقم ٦٤٤٠

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٥

المحصنات[1]، ولا تغريب عند مالك على العبيد[2].

أما ابن عاشور فقد أظهر العلاقة بين آيتي سورة" النساء" وآية سورة "النور" فقال: فرض عقاب الزنا في الإسلام بما في سورة النساء ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة النساء ١٥ :١٦] ، وهو الأذى للرجل الزاني، أي: بالعقاب الموجع، وحبس للمرأة الزانية مدة حياتها. وأشارت الآية إلى أن ذلك حكم مجمل بالنسبة للرجل ؛ لأن الأذى صالح لأن يبين بالضرب أو بالرجم، وهو حكم موقت بالنسبة إلى المرأة بقوله:" أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا" ثم فرض حد الزنا بما في هذه السورة (النور). ففرض حد الزنا بهذه الآية جلد مائة فعم المحصن وغيره، وخصصته السنة بغير المحصن من الرجال والنساء. فأما من أحصن منهما، أي: تزوج بعقد صحيح ووقع الدخول فإن الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت[3].

ومن أشكال الزنا: زنا المحارم:

ومحارم الرجل: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح[4].

---

(١) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٤٩

(٢) ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٧٤٨

(٣) ابن عاشور : الحرير والتنوير ، ج١٨، ص ١٤٩ – ١٥٠

(٤) ابن قدامة : المغني ، ج٩ ، ص ٤٩٣

قال الذهبي: وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم[1]؛ لأن الرجل مطالب بحماية وحفظ عرض محارمه أصلا، ولقد جعل الرسول- ﷺ- الذي يموت دون عرضه شهيدا، فقد روى الترمذي عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[2]، فكيف له أن ينتهك أعراضهم، ويقترف هذه الجريمة الشنعاء بمحارمه، ويشيع فيهم الفاحشة.

وقوله ﷺ: (ومن قتل دون أهله) أي: في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته فهو شهيد[3].

وزنا المحارم من الكبائر والفواحش ومحرم بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٣٢]، وقال ابن حجر الهيتمي: وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم[4].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي : الكبائر ، تحقيق : أسامه صلاح الدين ، ط١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، ص ٩٠

(٢) سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم ١٤٢١

(٣) المباركفوري : تحفة الأحوذي ، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، ص ٥٦٦

(٤) ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج٢ ، ص ٢٢٦

وقد قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٣] ، فهذه الآية الكريمة كما يقول ابن كثير هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر(١).

وقد ذكر القرطبي قول الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن(٢).

يقول ابن عاشور: فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري(٣).

فمن زنا بالمحارم سواء كان التحريم بالمصاهرة أو بالقرابة أو بالرضاع خرج عن الفطرة الإنسانية وانحط إلى درجة الحيوان الأعظم وأصبح ساقط المروءة فاقد الكرامة عديم الشرف والشعور، فيحد جزاء هذا الفعل الشنيع

---

(١) ابن كثير :تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢٤٧
(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ، ص ٩٣
(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير، ج ٤ ، ص ٢٩٦

الذي تنفر منه العقول السليمة، وزجرا لغيره عن الوقوع في هذه الجناية الخطيرة(1). قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه من زنا بخالته أو حماته أو ذي رحم محرم عليه، أنه زان وعليه الحد(2).

وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"(3). وروى البيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله- ﷺ-:" من وقع على ذات محرم فاقتلوه"(4).

وروى أبو داود عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال:" بعثني رسول الله- ﷺ- إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"(5).

ذُكر في " فتح الباري ": من زنا بأخته فحده حد الزاني. وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابربن زيد فيمن أتى ذات محرم منه قال: تضرب عنقه. ووجه الدلالة من حديث علي- رضي الله عنه - حين رجم المرأة يوم الجمعة، قال:" قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"

---

(1) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الربعة، مرجع سابق، ج5، ص 90 - 91

(2) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع، ط2، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، عجمان، 1999م، ص 162

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم 2564

(4) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم له، رقم 16535

(5) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم 4457

فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محـرم. وأشـار البخـاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم[1].

وذكر ابن قدامة أن مـن وطء ذات محـرم، فعليـه الحـد. فهـو وطء في فـرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحـد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، وفعله جناية تقتضي العقوبـة، انضـمت إلى الزنـا.. ولكن اختلف في الحد، فروي عن أحمد أنه يقتل على كل حال. وبهذا قـال جـابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة. وروى إسماعيل بن سعيد، عـن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيـت المال. والرواية الثانية، حده حد الزاني، وبه قال الحسن، ومالك، والشافعي[2].

قال البهوتي: إن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم ببطلانـه كنكـاح المزوجة أو نكاح المعتدة ونكاح مطلقته ثلاثا و نكاح الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع فعليه الحد لأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملـك فأوجـب الحد[3].

وهناك عوامل تؤدي لارتكاب فاحشة زنا المحـارم، منهـا: ضـعف الـوازع الديني، ضعف الجانب الأخلاقي لدى بعض الأسر، اعتياد بعض أفـراد الأسرة وخاصة من النساء على ارتداء ملابس كاشفة أو خليعة أمام محارمهن، مشـاهدة الأفلام المثيرة، إدمان أحد أفراد الأسرة الخمر والمخدرات[4].

---

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، ص ١٢٠

(٢) ابن قدامة : المغني ، ج٩ ، ص ٥٥

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، ج٦ ، ص ٩٨

(٤) محمد مرزوق العصيمي : مكافحة زنا المحارم ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية ، كلية الدراسات العليا، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٤٠ – ٤٦

وحتى لا يقع أحد أفراد الأسرة في هذه الفاحشة، فهناك بعض الوسائل الوقائية، منها: غرس الوازع الديني بتقوية الإيمان في قلب العبد وبشعور العبد بمراقبة الله تعالى، والالتزام بالآداب والأخلاق الفاضلة كأدب الاستئذان عند دخول البيوت والتفريق بين الأولاد في المضاجع والمحافظة على لزوم الستر والحشمة في اللباس أمام المحارم، والحث على الزواج الشرعي(١).

ومن أشكال الزنا أيضا: الاغتصاب الجنسي :

حيث شاع في عصرنا ظاهرة بالغة الفحش والقبح والحرمة، ألا وهي الاغتصاب الجنسي، سواء اغتصاب للمرأة أو للذكور أو اغتصاب للأطفال، وذلك يرجع لعوامل متعددة،. وأهمها: ضعف الوازع الديني، وعدم تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة، وغير ذلك من العوامل التي ذكرت في العلاقات الجنسية غير المشروعة التي ذكرت سابقا.

والاغتصاب لغة: مأخوذة من الغصب وهو مصدر.. يقال: غصبه فلانا على الشيء: قهره. ويبنى للمفعول اغتصب المرأة نفسها أي غلبت على الزنا، وربما قيل على نفسها(٢).

ولا يختلف مفهوم اغتصاب المرأة عن الزنا في الشريعة الإسلامية؛ لأن مفهوم الزنا في الشريعة يتحقق بوطء محرم سواء تم الفعل برضا الطرفين أو بدون رضا الأنثى، ففعل الاغتصاب يدخل في مفهوم الزنا شرعا، فيعاقب الفاعل، أما المجني عليها فإنها لا تعاقب وفقا للرأي الراجح لأنها أكرهت على الفعل.

---

(١) محمد مرزوق العصيمي : مكافحة زنا المحارم ، ص ٤٨ - ٦٠

(٢) انظر : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ص ١٢٠ ، والفيومي : المصباح المنير ،ص ٢٣٢

فالاغتصاب إكراه على الزنا، والزنا محرم من المحرمات الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة [1].

فالاغتصاب هو إكراه أنثى على الزنا، وحكم المغتصب حكم الزاني وهو الرجم للمحصن، والجلد مائة جلدة لغير المحصن أو الجلد والتغريب عام، وقد سبق بيان عقوبة الزنا بالتفصيل.

أما بالنسبة للمرأة المغتصبة المكرهة على الزنا فلا عقوبة عليها، شأنها في ذلك شأن المكره الذي دلت النصوص على أنه لا يؤاخذ ولا يعاقب على ما استكره عليه، فقد روى ابن ماجة في سننه عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

وروى عن عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله- ﷺ- تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله- ﷺ- فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها:" اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولا حسنا،

---

(١) راجع كلا من :

- محمد مرزوق العصيمي : مكافحة زنا المحارم ، ص ٢٧
- عبد الحميد إبراهيم المجالي : القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد الأول ، المجلد ١٥ ، ٢٠٠٠م ، ص ١٨٧

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم ٢٠٤٣

وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[1].

قال المباركفوري: (أنا صاحبها) أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) يعني الرجل المأخوذ (قولا حسنا) لأنه كان مأخوذا من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه) لأنه كان معترفا بما قالت المرأة وكان محصنا[2].

وقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها، وقال يحيى: سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله[3].

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بابا في المستكرهة، فروى عن حجاج، أن حبشيا استكره امرأة منهم ، " فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد وأمكنها من رقبته"[4].

ويدخل في الاغتصاب إكراه الذكر على اللواط، والعقوبة تكون على اللائط أو الفاعل؛ وسوف تذكر الأدلة على عقوبة اللواط لاحقا.

(١) سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم ١٤٥٤

(٢) المباركفوري : تحفة الأحوذي ، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ص ١٤ - ١٥

(٣) مالك ابن أنس : موطأ مالك ، دار إحياء العلوم العربية ، ١٩٩٤م ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المستكرهة من النساء ، ج١، ص ٥٥٨

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في المستكرهة ، رقم ٢٧٨٥٧

فلسفة عقوبات الزنا في الإسلام :

إن المقصد الأعلى من القرآن الكريم، هو صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية(١)، ويؤكد ابن عاشور أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، فالمقصد الأعلى من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده (٢).

فالشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب(٣).

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية لها حكمة بالغة، فليست الشريعة بنكاية، لذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج١، ص : ٣٨

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ط٢ ، دار النفائس، عمان ، الأردن ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م ، ص : ٢٧٣ - ٢٧٦

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١١ - ١٤

هو اللازم لنفعهم؛ لهذا كان معظم العقوبات أذى في الأبـدان؛ لأنـه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه[1].

يقول ابن القيم: فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعـة بـين النـاس بعضـهم عـلى بعـض، في الـرءوس والأبـدان والأعراض والأموال، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايـات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مـع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ؛ فلم يشرع في الكـذب قطـع اللسـان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنـما شرع لهـم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفـه وإحسـانه وعدلـه لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتـاه مالكه وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه.كان من المعلـوم أن النـاس لـو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسـبها مـن الجنايـة جنسًا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهـم الطـرق كـل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطـب، فكفـاهم أرحـم الـراحمين وأحكـم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمتـه تقـديره نوعًا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها مـن النكـال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها[2].

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ – ٣٣٨

(٢) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، تحقيق: محمد عبد السـلام إبـراهيم، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٩٩١م ، ج٢، ص ٧٣

فالجريمة وباء فتاك، فتقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها ويستسهلوا أمر اقترافها ويستمرنوا فعلها(١).

ويؤكد " أبو زهرة " على أن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا وكان فيه مصلحة للناس(٢).

فتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار. فمفاسد الزنا - من ضياع الذرية وإماتتها معنى - بسبب اشتباه النسب.. وإذا كانت هذه الحدود الشرعية محققة لمصالح الأفراد والجماعات كان من الواجب إقامتها، حتى لا يهلك الجميع(٣)، فقد روى البخاري عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"(٤).

(١) حامد العبادي: العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣م ، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، السعودية، ص ٤٥.

(٢) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت ، ص ٢٧

(٣) حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط٢ ، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م ، ص ٢٩ ،٣٢

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الشراكة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، رقم ٢٣٦١

وذكر القرافي أن الزواجر معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية[1].

لهذا قال ابن عاشور أن مقصد الشريعة من تشريع الحدود ثلاثة أمور: **الأول**: تأديب الجاني، **الثاني**: إرضاء المجني عليه، الثالث: زجر المقتدي بالجناة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢][2]، قال ابن العربي: وَفِقْه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ بذلك، ويزدجر ويشيع حديثه، فيعتبر به بعده[3].

وقال الشيخ الشعراوي: الأمر لا يقف عند حد التعذيب والجلد، إنما لا بد أن يشهد هذا العذاب طائفة من المؤمنين.. فمشاهدة الحد إهانة لصاحبه، وهي أيضا زجر للمشاهد، ونموذج عملي رادع، لذا يقولون: الحدود زواجر وجوابر، زواجر لمن شاهدها، أي: تزجره عن ارتكاب ما يستوجب هذا الحد، وجوابر لصاحب الحد تجبر ذنبه وتسقط عنه عقوبة الآخرة[4].

ولما كانت فاحشة الزنا تحوي كل المفاسد والفتن، فكانت الشريعة لها بالمرصاد؛ درءا لهذه المفاسد، وذلك بفرض حدها وعقوبتها.

إن العقاب ينبغي أن يكون بقدر الجريمة، ولما كان الزنا تترتب عليه آثار سيئة في المجتمع الإسلامي، حيث تفضح به الأعراض، وتختلط به الأنساب، ويختان به الأزواج والأهلون المخدوعون في شرف ذويهم، وتقتل به الأجنة أو

(١) شهاب الدين القرافي : الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، دار عالم الكتب ، د.ت ، ج١، ص ٢١١
(٢) محمد الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥١٦ – ٥١٧
(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٣٣٥
(٤) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٠٠

الأطفال الناجون منـه، تخلصـا مـن عـارهم، وتنتشرـ بـه الفـتن والمفاسـد والتحلل الخلقي – لما كانت تترتب عليه تلك الآثار – جعل الله الحد فيه شـديدا درءا لمفاسده، ووقاية للمجتمع من شروره وويلاته، فإذا علمه مـن تميـل نفسـه الخسيسة إلى الزنى تجنبه خوفا من عقوبته في الدنيا والآخرة[1].

ويقول ابن القيم في بيان الحكمة في حد الزنا وتنويعه: أما الـزاني فإنـه يـزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضـا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنـه مـن الجلد مرة والقتل بالحجارة مـرة ؛ ولمـا كـان الزنـا مـن أمهـات الجـرائم وكبـائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معـه التعـارف والتنـاصر عـلى إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعلـه مـن يهـم بـه، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامـة العبـادات الموصـلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين ؛ إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج، فعلم ما يقـع بـه من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عـن التعـرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام. والثانية: أن يكون بكرا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله ؛ فحمل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بـأعلى أنـواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنع بـما رزقـه الله مـن الحلال.

---

(١) التفسير الوسيط للقـرآن الكـريم ، (نخبـة مـن العلـماء بـإشراف مجمـع البحـوث الإسـلامية بـالأزهر الشريف)، المجلد ٦ ، ص ١٣٥٥ – ١٣٥٦.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه. وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟ ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل، وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه ؛ فكان من العدل أن تعمه العقوبة، ثم إنه غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زان ؛ فلا بد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين(1).

ويذكر" أبو زهرة " أن التغريب للرجل له معناه ومغزاه أن أمره مشهورا معلوما تشير الأصابع بجرمه كلما أتى أو راح، فيشعر بالمهانة والذلة كلما مر على الناس، والشعور بالمهانة يسهل ارتكاب الجرائم؛ لذا كان التغريب عاما حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته ويكون في جو آمن من التعيير الذي يولد في نفسه الخزي والذلة، حتى إذا مضى العام ربما طابت له الإقامة وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته، فلا يعير بها ويعيش في عزة الفضيلة وكرامة الإنسان الطاهر(2).

وعلى ذلك ففي حد الزنا عدالة، فإن الزنا إهدار النطفة وهدم لبنيان الأسرة، وإخلال بالأنساب، وتقويض للروابط الاجتماعية والحقوقية، وكل ذلك هدم لنظام المجتمع الاجتماعي والتشريعي، فكان الزنا قتلا معنى، فناسب

---

(1) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٨٢ – ٨٣

(2) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٠

ذلك أن تكون عقوبته للمحصن الرجم؛ لأنه ما كملت نعمته كلمت عقوبته، ولغير المحصن الجلد؛ لأنه لما قصرت نعمته قصرت عقوبته، وتلك عدالة تامة(١).

أخطار جريمة الزنا على الفرد والمجتمع :

إن جريمة الزنا تحوي كل الأضرار والمفاسد للفرد والمجتمع سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والأخلاقية..

أما الأضرار الصحية فهناك ما يقرب من سبعين مرضا وعارضا مرضيا تنقلها العلاقات الجنسية غير الشرعية والشاذة، بدءا بمختلف الالتهابات والإنتانات الحادة والمزمنة، وأكثرها مؤلم جدا، وانتهاء بمختلف أنواع السرطان، مرورا بالتشوهات الخلقية المكتسبة في القوى العقلية والجسدية(٢).

يقول الدكتور جون بيستون: إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تقول إن الأمراض الجنسية معظمها تتنج من العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج. ويقول الدكتور كلود سكوت: إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت وتشجع إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، وهذه بدورها سببت ازديادا حادا في إصابات الأمراض الناتجة عن الإباحة الجنسية(٣).

---

(١) حسن علي الشاذلي : الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٣

(٢) عدنان الشريف : من علم الطب القرآني ، الثوابت العلمية في القرآن الكريم ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت،١٩٩٠م ، ص ١٩٢

(٣) فتحي يكن : الإسلام والجنس ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٥م، ص ٤٣

وسوف نعرض لبعض هذه الأمراض، ومنها[1]:

- مرض الزهري، وهو عادة لا يصيب إلا الإنسان كوباء جنسي، وهو جرثومة صغيرة تنتقل من مريض لآخر عن طريق الاتصال الجنسي، وهو مرض خطير ومزمن قد يستغرق عمر المصاب كله، وله أثر خطير على قلب المريض وشرايينه وأعصابه وهيكله العظمي، كما أنه يساعد على تنشيط وظهور بعض الأمراض الأخرى، وكان أول ظهور لمرض الزهري أثناء الحرب الإيطالية الفرنسية عندما انتشر الزنا والعلاقات الشاذة بين الجنود، وسماه الإيطاليون بالداء الفرنسي.
- مرض السيلان، وهو أكثر الأمراض البكتيرية المعدية انتشارا في الوقت الحاضر، يصاب به (٢٠٠ – ٢٥٠) مليون شخص سنويا، معظمهم من الشباب، وهو من أهم أسباب العقم.
- مرض الإيدز، وهو أخطر أمراض العصر، فهو مرض ينتقل عن طريق العلاقات الجنسية غير المشروعة وطرق أخرى، وهذا المرض الفيروسي يعرف باسمHIV، ويدخل بعض الخلايا التي لها موقع القيادة في جهاز المناعة، يؤدي بها إلى تلف وفقدان جهاز المناعة، حيث إنه فيروس يتتبع كرات الدم البيضاء المدافعة عن جسم الإنسان فيدمرها الواحدة تلو الأخرى حتى يفقد الجسم أهم وسائل الدفاع فيصبح عاجزا عن مقاومة الأمراض، ويظل صاحبه هكذا حتى يقضي عليه الموت، ولهذا المرض

---

(١) راجع كلا من:

- عبد الحميد القضاة: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ٥٣، ٨٠، ١١٤ – ١٢٧
- يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، مرجع سابق، ص ٦٣٩

أعراض متعددة، منها الأمراض الانتهازية والسرطانات والالتهابات الحادة والمزمنة، وقد انتشر هذا المرض بسرعة رهيبة، حيث كان عدد المصابين به في بداية عام ١٩٨١م لا يتجاوز العشرات، وفي عام ٢٠٠٦م كان عدد الذين أصيبوا بالفيروس على مستوى العالم (٧٣) مليون إنسان، وتقدر منظمة الصحة العالمية أنه في كل يوم يصاب حوالي ١٦٠٠٠ إنسان بفيروس الإيدز، ولم يتمكن العلماء حتى الآن من اكتشاف علاج يمكنه القضاء على فيروس الإيدز، وكل ما توصلوا إليه هو إيجاد المسكنات التي من شأنها تخفيف بعض أعراض المرض المؤلمة الحادة.

ومما أورده العلماء والأطباء من معلومات عن مرض الإيدز أنه لا نجد تفسيرا لهذا الوباء إلا أنه غضب إلهي؛ عقابا على الانحلال الخلقي الذي يسود العالم في عصرنا. والأمراض الجنسية انتقام من باب الحساب والجزاء المعجل في الدنيا في حالة معصية العبد لربه فيما حرمه عليه، والله ﷻ يمهل ولا يهمل ويملي للظالم والفاجر حتى إذا أخذه لم يفلته. والبحث عن علاج لهذه الأمراض التي رمى الله بها الخارجين عن الفطرة الإنسانية هو بحث عقيم لن يمنع النهاية المأساوية عن هؤلاء المارقين، وحتى لو توصلوا لأدوية لوباء الإيدز فهل يظنون أنفسهم في مأمن من لعنات لون جديد من الفيروسات أو الجراثيم أو الكوارث المختلفة[1].

(١) فاروق مصطفى خميس : قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر) ، ط١ ، منشورات دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ١١ ، ١٢ ، ١٥٧

ومنطقتنا العربية لا تشكل استثناء، فالمعطيات تشير إلى الازدياد المستمر في عدد الأشخاص الذين يعانون من هذا الوباء سنة بعد سنة، وخاصة في فئتي الشباب من الجنسين، فالإيدز بدأ زحفه المدمر فعلا على المنطقة العربية(١).

وقد اكتشفوا أن بعض الأمراض الجنسية الفيروسية مثل مرض التقرحات الفيروسية المسمى بالهربس Herpes، وهو مرض مؤلم مزعج مزمن – متجدد ليس له دواء فعال، لأنه لا يسببه نوع واحد من الفيروسات، بل إن النوع الواحد له أشباه مختلفة، أعراضها المرضية كلها واحدة، ولكل مريض مصاب بالهربس فيروسته المختلفة عن الآخرى(٢).

وهناك أمراض جنسية أخرى، **مثل**: الورم القنبيطي، والمليساء الرخوة، والجرب، والغرنة اللينة، والتورم الحبيبي اللنفي التناسلي، وغيرها الكثير(٣).

وقد أظهرت الأبحاث أن هذه الأمراض تختلف عن غيرها من الأمراض المعدية، بأنها: لا مناعة طبيعية لها، وجراثيم هذه الأمراض لا تصيب إلا الإنسان، وهي الأمراض الوحيدة التي لم يستطع الطب تحضير أمصال للوقاية منها أو إيجاد علاج قاطع لها، كما أن هذه الأمراض تؤدي للعقم، وهي معذبة

---

(١) أحمد بهاء الدين، وآخرون: الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، مراجعة: محمد العزازي، البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، يوليو ٢٠١١م، ص ٣٨

(٢) عدنان الشريف: من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٩٢

(٣) يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، مرجع سابق، ص ٦٤٥

أكثر منها قاتلة، وتمسخ صورة المصاب وتشوهه فبعضها يؤدي لتآكل الأعضاء الجنسية[1].

ويذكر الدكتور شوفيلد في كتابه (الأمراض الجنسية) **أسباب انتشارها، ويرجعها لانتشار الإباحية، ويرجع انتشار الإباحية إلى الآتي**[2]:

١- تساهل وتسامح المجتمع تجاه الزنا واللواط وغيرهما من العلاقات الجنسية الشاذة.

٢- ازدياد السفر والانتقال سواء كان من أجل العمل أو السياحة.

٣- انتشار وسائل منع الحمل.

٤- انتشار الإباحية وتعدد الرفاق.

٥- انتشار المادية والبعد عن الدين والأخلاقيات.

٦- نشر المعلومات الجنسية بوسائل الإعلام بصورة مثيرة.

٧- استخدام المخدرات والخمور.

إن الميكروبات والفيروسات التي تسبب هذه الأمراض هي في الحقيقة خير رادع للإنسان، إذ تمنعه من التردي في مهاوي العلاقات الجنسية الآثمة التي دكت وتدك القيم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية في المجتمعات التي نظرت للجنس من زاوية العرض والطلب، ومارست العلاقات الجنسية الآثمة تحت شعار " الحرية الفردية " الخاطئ[3].

---

(١) **انظر كلا من :**

- عبد الحميد القضاة : الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ – ١٦٦
- حازم حسني زيود : التربية الوقائية في القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ – ١٥٩

(٢) محمد علي البار : الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، ط٢ ، دار المنارة ، جدة ، ١٩٨٦م، ص ١١٥ – ١١٦

(٣) عدنان الشريف : من علم الطب القرآني ، مرجع سابق ، ص ١٩٤

لذلك قامت عدة منظمات عالمية لمواجهة الأخطار الماحقة، وانتهى خبراء هذه المنظمات من وضع قرارات وتوصيات وتحذيرات، ومع كل هذا ظلت المشكلة في ازدياد وتعقيد مستمر، سواء في أنواع هذه الأمراض أو أعداد المصابين بها، بحيث أصبحت أضعافا مضاعفة، والسبب الحقيقي هو التحلل الأخلاقي والإباحية المطلقة في العلاقات الجنسية وانتشار الزنا واللواط. ولقد حذر نبينا محمد – ﷺ – من هذه الوهدة الأخلاقية وهذا الانحراف السلوكي الشاذ، وبين أن انتشار الفاحشة والاستعلان بها هو سبب انتشار الأوبئة الكاسحة وتفشي الموت والهلاك بين البشر[1]، فقد روى ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال:" يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع ، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"[2]، وقال رسول الله ﷺ:" ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلط الله عليهم الموت"[3].

---

(١) عبد الله عبد العزيز المصلح وآخرون : الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، دار جياد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٠٨

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ، رقم ٤٠١٧

(٣) رواه الحاكم المستدرك على الصحيحين ، كتاب الجهاد ، ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله ، رقم ١٠٧١

وجاء العلم الحديث والواقع المعاصر بتأكيد معنى الحديث الشريف، وتصديق نبوة المصطفى ﷺ، حيث لم يدرك الناس حقيقة ذلك إلا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين الذي انتشرت فيه الفواحش بصورة مروعة، وتفشت كثير من الأمراض الجنسية التي لم تكن معهودة من قبل، كل ذلك بسبب ظهور الفاحشة وإعلانها[1].

ويكشف لنا حديث النبي – ﷺ – عن سنة اجتماعية عامة يمكن أن تقع في أي مجتمع تتكون من مقدمة ونتائج، فالمقدمة شيوع العلاقات المحرمة كالزنا والعلاقات الشاذة وعدم تجريمها مع الرضا بها ثم الترويج لها، وهو ما اصطلح عليه بالإباحية الجنسية، وهذه متضمنة في قول النبي ﷺ:" لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها "، والنتائج المترتبة على هذه الإباحية شيوع الأمراض الجنسية وانتشارها بصورة وبائية مدمرة وظهورها بصور جديدة في الأجيال التالية، وهو ما تضمنه قول النبي ﷺ:" إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا "، هذا وتحققت هذه السنة الجارية في المجتمعات الغربية، فقد انتشرت فيهم العلاقات المحرمة والشاذة وارتضوها كسلوك اجتماعي، بل وروجوا لها بكل طرق الإعلانات المتاحة[2].

أما على الصعيد النفسي فللزنا آثار مدمرة في نفسية الفرد. فقد ثبت أن القلق والتوتر النفسي والاضطرابات السلوكية والعوارض العصابية والانهيارات النفسية هي نتيجة مباشرة وغير مباشرة للعلاقات الجنسية الآثمة، وما حالة

---

(١) يوسف الحاج أحمد : موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ص ٦٣٨

(٢) عبد الله عبد العزيز المصلح وآخرون : الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨

الفوضى والضياع والتشتت والأمراض النفسية والعضوية والمآسي والمشكلات الاجتماعية التي ترهق كاهل المجتمعات والعائلات والأفراد الذين ابتعدوا عن تعاليم السماء الحقة بشأن العلاقات الجنسية إلا دليل واضح على أن الإباحية الجنسية التي تغاضى وتراخى أكثرهم بشأنها، بل حالوا إلباسها ميزات علمية شفائية انطلاقا من نظريات خاطئة في علم النفس وفهم خاطئ لمعنى الحرية الفردية هما السبب الرئيس في تعاسة الأفراد وتصدع المجتمعات التي بعدت عن الالتزام بتعاليم الخالق(1).

ففي الوقت الذي يصحب فيه الشخص عشيقته في طريقهما لمكان خال ليجريا هذه الفعلة النكراء وحتى الانتهاء منها تخيم عليهما كوابيس من الرعب والخوف ويرقب ضربات أبواب الفضيحة والتشهير. ولا شك أن هذه العلاقة كثيرا ما تسبب حملا غير مرغوب فيه، فالشاب حينما يقضي وطره في امرأة أجنبية لا يهمه ما ستحمله هذه المرأة من عبء نتيجة للحمل ولا يهمه ما تعانيه من اضطرابات وآلام وقلق نفسي، وليس هذا مقصورا على تحقق الحمل، بل يبتدأ فيها الانهيار العصبي من الانتهاء من الجريمة النكراء، فإنها تبقى مترقبة ظهور علامات الخزي والعار، وتبقى دائما مهددة نفسها. والرجل سيبقى مترقبا عقوبة القانون إذا توفرت عليه وسائل الإثبات، وسيكون مشحونا رعبا، ويخيل إليه أن سيباغت بضربة قاضية من أولياء المرأة أو أقاربها(2).

(1) عدنان الشريف: من علم الطب القرآني، مرجع سابق، ص ١٩٤ – ١٩٥

(2) عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٤٥ – ٣٤٧

ويرى " ثيودور رايك " في تحليله لسيكولوجيا العلاقات الجنسية غير المشروعة أن الرجال الذين يمارسون العلاقات الجنسية غير المشروعة يتوصلون في النهاية لنتيجة مفادها أن العلاقات الكثيرة الطارئة مع النساء ليست مشبعة، وغالبا ما يفكرون أن الأكثر هو الأتعس، وإذا ما تقصينا سبب عدم الإشباع سوف تكتشف نزاعا في داخله وافتقارا إلى الثقة بالنفس[1].

وقد اشتمل الزنا على أنواع من المفاسد ذكرها الفخر الرازي:

أولها: اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم.

وثانيها: أنه إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التواثب والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنا.

وثالثها: أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرنت عليه يستقذرها كل طبع سليم وكل خاطر مستقيم، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج، ولذلك فإن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الخلق.

---

(١) ثيودور رايك : سيكولوجيا العلاقات الجنسية ، ترجمة : ثائر ديب ، ط١، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٥م، ص ٢٢٩

ورابعها: أنه إذا انفتح باب الزنا فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بـامرأة، وكـل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شـاءت وأرادت، وحينئـذ لا يبقـى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب.

وخامسها: أنه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة، بل أن تصـير شريكـة للرجـل في ترتيـب المنـزل وإعـداد مهماتـه مـن المطعـوم والمشـــروب والملبوس، وأن تكون ربة البيت وحافظة للباب وأن تكون قائمة بأمور الأولاد، وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانـت مقصـورة الهمـة عـلى هـذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلـك لا يحصـل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية.

وسادسها: أن الوطء يوجب الذل الشديد، والدليل عليه أن أعظم أنواع الشـتم عند الناس ذكر ألفاظ الوقاع، ولولا أن الوطء يوجـب الـذل، وإلا لمـا كان الأمر كذلك، وأيضا فإن جميع العقلاء لا يقدمون على الوطء إلا في المواضع المستورة، وفي الأوقات التي لا يطلع علـيهم أحـد، وأن جميـع العقـلاء يسـتنكفون عـن ذكـر أزواج بنـاتهم وأخـواتهم وأمهـاتهم لمـا يقدمون على وطئهن، ولولا أن الوطء ذل، وإلا لما كان كذلك.

وإذا ثبت هذا فنقول: لما كـان الـوطء ذلا كـان السـعي في تقليلـه موافقـا للعقول، فاقتصار المرأة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك العمل، وأيضا ما فيه من الذل يصير مجبورا بالمنافع الحاصلة في النكاح، أما الزنا فإنه فتح باب لذلك العمل القبيح ولم يصر مجبورا بشيء مـن المنـافع فوجـب بقـاؤه عـلى أصل المنع والحجر، فثبت بما ذكرنا أن العقول السليمة تقضي على الزنـا بـالقبح. وإذا ثبت هذا فنقول: إنه تعالى وصف الزنا بصفات ثلاثة: كونه فاحشة، ومقتا

في آية أخرى، وساء سبيلا، أما كونه فاحشة: فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم وإلى اشتماله على التقاتل والتواثب على الفروج وهو أيضا يوجب خراب العالم. وأما المقت: فقد ذكرنا أن الزانية تصير ممقوتة مكروهة، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج وأن لا يعتمد الإنسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه. وأما أنه ساء سبيلا: فهو ما ذكرنا أنه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضا يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبورا بشيء من المنافع[1].

وذكر ابن عاشور أن عناية الإسلام بتحريم الزنا ؛ لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزني بغير متزوجة، وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن، والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل، فالزنى مئنة لإضاعة الأنساب ومظنة للتقاتل والتهارج، فكان جديرا بتغليظ التحريم قصدا وتوسلا، ومن تأمل ونظر جزم بما يشتمل عليه الزني من المفاسد، ولو كان المتأمل ممن يفعله في الجاهلية فقبحه ثابت لذاته، ولكن العقلاء متفاوتون في إدراكه وفي مقدار إدراكه، فلما أيقظهم التحريم لم يبق للناس عذر[2].

---

(١) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة الإسراء ، ص ١٥٨ - ١٥٩

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج١٥، ص ٩٠

وذكر" أبو زهرة " أن إشاعة الزنا تضيع النسل، ولا تجعل الناس في أمن ودعة، وتضعف الوحدة الإنسانية، ويكون الناس في تناحر، وتنزل بالقيمة الإنسانية إلى دركة الحيوانية[1].

ويمكن تلخيص بعض الأضرار الاجتماعية التي تؤدي إليها الفوضى الجنسية وتدمر الفرد والمجتمع فيما يلي[2]:

- إن إطلاق العنان للإنسان في ممارسة رغباته الجنسية وإشباع غرائزه وشهواته تؤدي بلا شك إلى أضرار فادحة تلحق بصحة الفرد وتدمر كيان الأسرة. فاستغراق الفرد في شهواته تجعله عبدا لها، ويصير أسير هوى جنس من أشد الأهواء خطرا على الإنسان كما يؤكد علماء النفس.
- إن شيوع التمتع باللذة الجنسية بالطريق المحرم وتيسير الوصول إليها يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج الشرعي ، وتهربهم من مسؤولية بناء الأسرة التي هي لبنة المجتمع، مما يفكك عرى هذا المجتمع ، وتحويله إلى أفراد لا يجمع بينهم أي روابط مشتركة ، وهذا ما يؤدي إلى تدمير المجتمع. فالدارس المنصف لتحريم الإسلام لهذه الفواحش ليقدر عظمة هذا الدين عندما يرى العواقب الوخيمة التي يجنيها

(١) أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٥٣١٧

(٢) راجع كلا من :

- العيد بلالي : الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، ٢٠١١م ، ص ١٢٣
- عبد الملك عبد الرحمن السعدي : العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤

مرتكبوها والتي سيعانون من آثارها طيلة حياتهم والتي تجعلهم يندمون حتما ولكن حين لا ينفع الندم.

- وجود الأولاد غير الشرعيين.
- كثرة الجرائم والاعتداء على الأعراض.
- الإفساد بين الزوجين.
- إشاعة الفتن وإراقة الدماء.

لهذا فإن انتشار فاحشة الزنا هو تخريب ظاهر للمجتمع الذي يعتمد على الفرد أولا والأسرة ثانيا، ومن البديهي أن وجود الزنا يستلزم وجود أبناء السفاح الذين يولدون من غير رغبة أو قصد، والعدوان والظلم يقعان عادة على المولود نفسه، ثم على التمدن الإنساني بصفة عامة، كما أن الزنا يستلزم وجود البغاء ووجود طبقة بائسة من النساء اللواتي يمثلن أسفل طبقات المجتمع في الذل والمهانة ونقص الاعتبار، وهذا متناقض قطعا مع فكرة المساواة والعدالة والأخوة الإنسانية في المجتمع، فبدل أن يكن من النساء العفيفات والأمهات الفاضلات وربات البيوت المحصنات والمربيات الكريمات تراهن كالمراحيض يستعملن لقضاء وطر كل خليع داعر يكسبن عيشهن ببيع أجسامهن لكل زائر، ويقضين أعمارهن في هذا الدنس بدل أن يقمن بخدمة نافعة مثمرة في المجتمع[1].

وقد علقت وزيرة الشئون الاجتماعية والصحية الأمريكية على نتائج إحدى الدراسات في أمريكا التي أظهرت أن حوالي ١٧ مليون امرأة تعرضت للاغتصاب – **قائلة:** إن كل رقم في هذا المسح يمثل بناتنا وأمهاتنا وجاراتنا،

---

(١) فتحي يكن : الإسلام والجنس ، مرجع سابق ، ص ٤٥ – ٤٦

وعلينا أن نعترف بأن العنف الذي سببه الاختلاط والتحرر ضد النساء أضحى مشكلة اجتماعية بارزة(١).

وهناك إضرار اقتصادية متعددة للعلاقات الجنسية المحرمة وخاصة الزنا، منها(٢):

- أن الرغبة في الاتصال الجنسي غير الشرعي يكون غالبا عن طريق البغايا والفاحشات أو عن طريق الصداقة، وكلاهما لا يكون إلا بعد بذل مبالغ جزلة من الأموال.
- أنه يسبب إيجاد ضيق مالي وعجز اقتصادي في ميزانيات الدول الفقيرة، أو إلى تضخم في الصرف في ميزانيات الدول الغنية، وذلك لأن البغاء يؤدي لوجود عدد كبير من الأولاد غير الشرعيين، وهؤلاء يتركون عالة لا يوجد من يتحمل أعبائهم فتضطر الدولة إلى رعايتهم، إضافة إلى الإنفاق من جانب الدولة على من يحكم عليه بعقوبة نتيجة ارتكابه الفاحشة.

أضف إلى ذلك أنه يزداد عدد المصابين بالأمراض الجنسية، وهذا يؤثر سلبا على القدرة الإنتاجية للدول التي انتشرت فيها الرذائل، حيث لا يقدر شبابها على أداء الأعمال، فتتأخر هذه الدولة اقتصاديا.

وقد قال ابن حجر الهيتمي: الزنا له ثمرات قبيحة، منها: أنه يورد النار والعذاب الشديد، وأنه يورث الفقر، وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني، ولما قيل

---

(١) يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص ٦٤٧

(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٩٤ - ٣٩٥

لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له وكانت غاية في الجمال، أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدا أراد التعرض لها بأي شيء شاء، ثم أمرها بكشف وجهها وأنها تطوف بها في الأسواق، فامتثلت، فما مرت بها على أحد إلا وأطرق رأسه عنها حياء وخجلا، فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره إليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها، فأمسكها إنسان وقبلها، ثم ذهب عنها، فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع، فذكرت له القصة، فسجد لله شكرا، وقال الحمد لله، ما وقع مني في عمري قط إلا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها(1).

فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به غيرنا، وصدق الله تعالى، **فقال سبحانه:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء:٣٢] ، قال ابن القيم: ليس من الذنوب أفسد للقلب والدين من فاحشة الزنا واللواط، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بَعُدَ ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا(2).

ثانيا: فاحشة اللواط :

تعريف اللواط لغة: قال ابن منظور في لسان العرب: لاط الرجل لواطا ولاوط أي عمل عمل قوم لوط. **قال الليث:** لوط كان نبيا بعثه الله إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه(3).

---

(١) ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٢٦

(٢) ابن القيم الجوزية : إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ج١، ص٦٥

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ض ٢٥٤

وقد ألحق بعض العلماء اللواط بالزنا، فذكر ابن العربي أنه: الـوطء المحـرم شرعا في غير ملك ولا شبهة ملك، كان في قبل أو دبر، في ذكر أو أنثى. فإن كـان ذلك باسم اللغة فبهـا ونعمـت، وإن كـان بـأن اللـواط في معنـى الزنـا فحسـن أيضا(١).

وقد ذكر في " منح الجليل شرح مختصر خليل" أن الزنا وطء مكلف مسـلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا، أو إتيان أجنبية بدبر، أو إتيان ميتة غير زوج. فاللواط زنا على المشهور(٢).

وذكر أبو إسحاق برهان الدين في " المبـدع في شرح المقنـع " أن الزنـا هـو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: الزاني من أتى الفاحشـة مـن قبـل أو دبـر، ولا خلاف بين أهل العلم، في أن مـن وطـئ امـرأة في قبلهـا حرامـا لا شـبهة لـه في وطئها، أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه. والوطء في الدبر مثلـه في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة، لا ملك له فيها، ولا شـبهة ملـك، فكـان زنـا كالوطء في القبل(٤). وهناك من العلماء من فرق بين الزنا واللواط، فقـد ذكـر أبـو الحسن الماوردي أن اللواط: فهو إتيان الذكر(٥).

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٣٢

(٢) محمد بن أحمد (عليش): منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ١٩٨٩م ، ج ٩ ، ص ٢٤٥ – ٢٤٦

(٣) أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي: المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٦٠

(٤) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥٤ – ٥٥

(٥) أبو الحسن بن علي الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ٢٢٢

أولا: اللواطة الكبرى:

وهي وطء الذكر في دبره أو وطء دبر امرأة غير حليلة، وقد أجمع علماء المسلمين على حرمة ذلك، ولكنهم اختلفوا في إطلاق اسم الزنا عليها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن اسم الزنا يطلق عليها قياسا، حيث أدخلوها في تعريفه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم إطلاق اسم الزنا عليها(١).

حكم اللواطة الكبرى والأدلة على ذلك:

الوطء في الدبر فاحشة، وقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله ﷺ، ويقال: أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن، ثم صاروا إلى ذلك في الرجال(٢).

قال أبو يوسف: الميل إلى الذكور عاهة، وهو قبيح في نفسه ؛ لأنه محل لم يخلق للوطء، ولهذا لم يبح في شريعة(٣).

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [سورة الأعراف ٨٠ :٨٤]،

---

(١) عبد الملك عبد الرحمن السعدي : العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٦٩

(٢) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥٤ - ٥٧

(٣) محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) : رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ج٤ ، ص ٢٨

فقوله تعالى: " أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ " يعني الوطء في أدبار الرجال[1]، وهو من أغلظ الفواحش تحريما بنص الآية السابقة، فجعله من سرف الفواحش، ولذلك عذب الله قوم لوط بالخسف وأمطر عليهم الحيوان البهيم حتى لا يأتي ذكر ذكرا[2].

يقول ابن كثير: فبعث الله تعالى لوطا إلى أهل " سدوم " وما حولها من القرى، يدعوهم إلى الله y ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش التي اخترعوها، لم يسبقهم بها أحد من بني آدم ولا غيرهم، وهو إتيان الذكور، وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه،ولا يخطر ببالهم، حتى صنع ذلك أهل "سدوم" عليهم لعائن الله. قال عمرو بن دينار: ما نزا ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط. وقال الوليد بن عبد الملك: لولا أن الله، y ، قص علينا خبر لوط، ما ظننت أن ذكرا يعلو ذكرا. ولهذا قال لهم لوط عليه السلام:" أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء" أي: عدلتم عن النساء، وما خلق لكم ربكم منهن إلى الرجال، وهذا إسراف منكم وجهل ؛ لأنه وضع الشيء في غير محله ؛ ولهذا قال لهم في الآية الأخرى: ﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴾ [سورة الحِجر:٧١] فأرشدهم إلى نسائهم، فاعتذروا إليه بأنهم لا يشتهونهن، ﴿ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [سورة هود:٧٩] أي: لقد علمت أنه لا أرب لنا في النساء، ولا إرادة، وإنك لتعلم مرادنا من أضيافك. وذكر المفسرون أن الرجال

---

(١) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥٤

(٢) أبو الحسن الماوردي : الحاوي الكبير ، ج١٣ ، ص ٢٢٢

كانوا قد استغنى بعضهم ببعض، وكذلك نساؤهم كن قد استغنى بعضهن ببعض أيضا[1].

وذكر القرطبي أن قوله تعالى " أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ " يعني إتيان الذكور. ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين أنها زنى ؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ... ﴾ [سورة الإسراء:٣٢]. واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه. ولم يكن اللواط في أمة قبل قوم لوط. والملحدون يزعمون أن ذلك كان قبلهم. والصدق ما ورد به القرآن. وحكى النقاش أن إبليس كان أصل عملهم بأن دعاهم إلى نفسه لعنه الله، فكان ينكح بعضهم بعضا. **قال الحسن**: كانوا يفعلون ذلك بالغرباء، ولم يكن يفعله بعضهم ببعض. **وقال محمد بن سيرين**: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار[2].

قال ابن عاشور: وانتصب (شهوة) على المفعول لأجله. والمقصود من هذا المفعول تفظيع الفاحشة وفاعليها بأنهم يشتهون ما هو حقيق بأن يكره ويستفظع. ووصفهم بالإسراف بطريق الجملة الاسمية الدالة على الثبات، أي أنتم قوم تمكن منهم الإسراف في الشهوات فلذلك اشتهوا شهوة غريبة لما سئموا الشهوات المعتادة. وهذه شنشنة الاسترسال في الشهوات حتى يصبح المرء لا يشفي شهوته شيء. ووجه تسمية هذا الفعل الشنيع فاحشة وإسرافا أنه يشتمل على مفاسد كثيرة: منها استعمال الشهوة الحيوانية المغروزة في غير ما غرزت عليه، لأن الله خلق في الإنسان الشهوة الحيوانية لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل، حتى يكون الداعي إليه قهريا ينساق إليه الإنسان بطبعه، فقضاء تلك

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٤٤٥
(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢١٩ ، ٢٢١

الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله لأجله اعتداء على الفطرة وعلى النوع، ولأنه يغير خصوصية الرجلة بالنسبة إلى المفعول به إذ يصير في غير المنزلة التي وضعه الله فيها بخلقته، ولأن فيه امتهانا محضا للمفعول به إذ يجعل آلة لقضاء شهوة غيره على خلاف ما وضع الله في نظام الذكورة والأنوثة من قضاء الشهوتين معا، ولأنه مفض إلى قطع النسل أو تقليله، ولأن ذلك الفعل يجلب أضرارا للفاعل والمفعول بسبب استعمال محلين في غير ما خلقا له(1).

ويقول الشيخ رشيد رضا: وتعليله هنا بالشهوة وتجنب النساء بيان لخروجهم عن مقتضى الفطرة، وما اشتملت عليه هذه الغريزة من الحكمة التي يقصدها الإنسان العاقل والحيوان الأعجم. فسجل عليهم بابتغاء الشهوة وحدها أنهم أخس من العجماوات وأضل سبيلا، فإن ذكورها تطلب إناثها بسائق الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منها، ألا ترى أن الطير والحشرات تبدأ حياتها الزوجية ببناء المساكن الصالحة لنسلها في راحته وحفظه مما يعدو عليه - من عش في أعلى شجرة أو وكنة في قلة جبل أو جحر في باطن الأرض أو غيل في داخل أجمة أو حرجة؟ - وهؤلاء المجرمون لا غرض لهم إلا إرضاء حس الشهوة وقضاء وطر اللذة. ومن قصد الشهوات لذاتها تمتعًا بلذاتها دون الفائدة التي خلقها الله تعالى لأجلها، جنى على نفسه غائلة الإسراف فيها، فانقلب نفعها ضرا، وصار خيرها شرا، يجعل الوسيلة مقصدا، وصيرورة الإسراف فيه خلقا؛ إذ الفعل يكون حينئذ عن داعية ثابتة لا عن علة عارضة، فلا يزال صاحبه يعاوده حتى يكون ملكة راسخة له، فتكرار العمل يكون الملكة، والملكة تدعو إلى تكرار العمل والإصرار عليه. ومجموع الآيات يدل على

---

(1) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج9 ، ص 230 - 232

أنهم كانوا مرزئين بفساد العقل والنفس، بجمعهم بين الإسراف والعدوان والجهل، فلا هم يعقلون ضرر هذه الفاحشة في الجناية على النسل وعلى الصحة وعلى الفضيلة والآداب العامة ولا غيرها من منكراتهم - فيجتنبوها أو يجتنبوا الإسراف فيها - ولا هم على شيء من الحياء وحسن الخلق يصرفهم عن ذلك.

وما كان العلم بالضرر وحده ليصرف عن السوء والفساد، إذا حرم صاحبه الفضائل ومكارم الأخلاق، بل الفضائل الموهوبة بسلامة الفطرة، عرضة للفساد بسوء القدوة، إلا إذا رسخت بالفضائل المكسوبة بتربية الدين.. فقد بلغني عن البعض أنه قال لأخدانه: إن هذه الفعلة لا تحدث نقصا في النفس الناطقة ! ! ونقول: يا لها من فلسفة فاسقة أليسوا يستخفون بها من الناس حتى أشدهم استباحة للشهوات كالإفرنج لكي لا ينتقصوهم ويمتهنوهم؟ أو ليسوا بذلك يشعرون بنقص أنفسهم الناطقة ودنسها، فإن لم يشعر الفاعل، أفلا يشعر القابل؟.. فقبح اللواطة وفحشها ليس بكونها لذة بهيمية كما قيل، إذ اللذة البهيمية لا قبح فيها لذاتها لأنها مقتضى الفطرة ومبدأ حكمة بقاء النسل، بل فحشها باستعمالها بما يخالف مقتضى الفطرة وحكمتها، وبما يترتب عليها من المضار البدنية والاجتماعية والأدبية الكثيرة[1].

قال الشيخ أبو زهرة: كان قوم لوط أفحش الأقوام فجورا وانحرافا وإسرافا، فكانوا مع إشراكهم قد انحرفوا عن الفطرة وشذوا عنها؛ ولذا كان أول ما واجههم به نبي الله لوط أن ذكر لهم تلك الجريمة البشعة التي شذوا بها عن الفطرة والإنسانية والأخلاق العربية[2].

---

(١) محمد رشيد رضا : المنار ، ج٨ ، ص ٤٥٤- ٤٥٥

(٢) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٦ ، ص٢٨٩٢

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف:٨٢] أي ما كان إلا الأمر بإخراجه هو ومن آمن معه من قريتهم، وتعليل ذلك بأنهم أناس يتطهرون ويتنزهون عن مشاركتهم في رجسهم، فلا سبيل إلى معاشرتهم ولا مساكنهم مع هذه المباينة، فإن الناقص يستثقل معاشرة الكامل الذي يحتقره(١).

قال السعدي في قوله تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [سورة الأعراف:٨٣] أي: الباقين المعذبين، أمره الله أن يسري بأهله ليلا فإن العذاب مصبح قومه، فسرى بهم إلا امرأته أصابها ما أصابهم. وقوله ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ ...﴾ [سورة الأعراف:٨٤] أي: حجارة حارة شديدة من سجيل، وجعل الله عاليها سافلها، وقوله: ﴿... فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [سورة الأعراف:٨٤] يعني: الهلاك والخزي الدائم(٢).

وهكذا عاقبهم الله تعالى بجعل أرضهم عاليها سافلها، وبحجارة نزلت عليهم؛ ولذا قال مالك إمام دار الهجرة: إن عقوبة الذين عندهم هذا الشذوذ الرجم؛ لأن الله تعالى رجمهم، سواء أكانوا محصنين أم كانوا غير محصنين.(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [سورة هود٧٧ :٧٩].

---

(١) محمد رشيد رضا : المنار، ج٨، ص ٤٥٦

(٢) السعدي : تفسير السعدي، ج٣، ص ٥٦٢

(٣) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير، ج٦، ص٢٨٩٤ - ٢٨٩٥

قال المفسرون: خرجت الملائكة من عند إبراهيم نحو قرية لوط، فأتوها عشاء. وقال السدي عن أشياخه: أتوها نصف النهار، فلما بلغوا نهر سدوم، لقوا بنت لوط تستقي الماء لأهلها، فقالوا لها: ياجارية، هل من منزل؟ قالت: نعم، مكانكم لا تدخلوا حتى آتيكم فرقا عليهم من قومها، فأتت أباها، فقالت: يا أبتاه، أدرك فتيانا على باب المدينة ما رأيت وجوه قوم هي أحسن منهم، لا يأخذهم قومك فيفضحوهم ؛ وقد كان قومه نهوه أن يضيف رجلا ؛ فجاء بهم، ولم يعلم بهم أحدا إلا أهل بيت لوط ؛ فخرجت امرأته فأخبرت قومها، فجاؤوا يهرعون إليه. وقوله: " وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ " أي: ومن قبل مجيئهم إلى لوط كانوا يعملون السيئات يعني فعلهم المنكر[1].

يقول ابن كثير: وقوله:" قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ " يرشدهم إلى نسائهم، فإن النبي للأمة بمنزلة الوالد للرجال والنساء، فأرشدهم إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة، كما قال لهم في الآية الأخرى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [سورة الشعراء ١٦٥ :١٦٦] ، قال مجاهد: لم يكن بناته، ولكن كن من أمته، وكل نبي أبو أمته. وكذا روي عن قتادة، وغيره. وقال ابن جريج: أمرهم أن يتزوجوا النساء، ولم يعرض عليهم سفاحا. وقال سعيد بن جبير: يعني نساءهم، هن بناته، وهو أب لهم[2]. فالاستمتاع بهن بالزواج أطهر من التلوث برجس اللواط؛ فإنه يكبح جماح الشهوة مع الأمن من الفساد، والظاهر أنه يأمرهم في هذه الحال الذي

---

(١) أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي : زاد المسير ، ج٤ ، ص ١٣٥ – ١٣٨

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٣٧

هاجت فيه شهوتهم واشتد شبقهم أن يأتوا نساءهم، كما ورد في الإرشاد النبوي لمن رأى امرأة أعجبته أن يأتي امرأته في تلك الحالة التي هاجته فيها رؤيتها[1].

يقول ابن عطية: روي أن جبريل عليه السلام أدخل جناحه تحت مدائن قوم لوط واقتلعها ورفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا صراخ الديكة ونباح الكلاب، ثم أرسلها معكوسة، وأتبعهم الحجارة من السماء، وروي أن جبريل عليه السلام أخذهم بخوافي جناحه، ويروى أن مدينة منها نجيت كانت مختصة بلوط عليه السلام يقال لها: زغر. وروي أنها الحجارة استوفت منهم من كانوا خارج مدنهم حتى قتلتهم أجمعين[2].

٣- قال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٧﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة الحجر٥٧ :٦٠].

لقد وصفت الآية الكريمة قوم لوط بالمجرمين؛ لأنه كثر فسادهم وعظم شرهم، فيستحقون العذاب والعقاب[3]، يقول الشيخ أبو زهرة: وصفهم- سبحانه وتعالى- بالإجرام؛ لأنهم لم يكفروا فقط، بل أضافوا إلى الكفر فقد الطبيعة الإنسانية. فشذوا بفاحشة ما سبقهم بها أحد من العالمين، وإذا كانوا قد وصفوهم بأنهم مجرمون، فمؤدى ذلك أنهم جاءوا- أي الملائكة- لإنزال العقوبة بهم[4].

(١) محمد رشيد رضا : المنار ، ج١٢ ، ص ١١١
(٢) عبد الحق بن عطية الأندلسي : تفسير ابن عطية ، ج٤، ص ٦١٢
(٣) السعدي : تفسير السعدي ، ج٤ ، ص ٨٦٥
(٤) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٨ ، ص ٤٠٩٧

٤- قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الأنبياء:٧٤]، ومعنى " وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ " يعني سدوم وكان أهلها يأتون الذكران في أدبارهم ويتضارطون في أنديتهم مع أشياء أخر كانوا يعملون من المنكرات(١).

وقال الألوسي: قيل الخبائث، أي: اللواطة، وقيل المراد الأعمال الخبيثة مطلقا إلا أن أشنعها اللواطة(٢)، و" السوء ": ما يسوء ويؤذي النفس والطبائع السليمة، و" فَٰسِقِينَ "أي شاذين خارجين على الفطرة الإنسانية، إذ انهوَوا إلى ما دون الحيوان(٣).

٥- قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٧٥﴾ ﴾ [سورة الشعراء١٦٥ :١٧٥].

والمعنى: أتأتون الذكران مخالفين جميع العالمين من الأنواع التي فيها ذكور وإناث فإنها لا يوجد فيها ما يأتي الذكور. وهذا تنبيه على أن هذا الفعل الفظيع

(١) الحسين بن مسعود البغوي : تفسير البغوي ، ج٥ ، ص ٣٣١
(٢) الألوسي : روح المعاني ، مرجع سابق ، ج١٧ ، ص ٧٢
(٣) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٩ ، ص ٤٨٩٧

مخالف للفطرة لا يقع من الحيوان العجم، فهو عمل ابتدعوه ما فعله غيرهم، وفي قوله:" مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم " إيماء إلى الاستدلال بالصلاحية الفطرية لعمل على بطلان عمل يضاده ؛ لأنه مناف للفطرة. فهو من تغيير الشيطان وإفساده لسنة الخلق والتكوين، وفي هذا تنبيه على أن العدوان سجية فيهم حتى كأنه من مقومات قوميتهم. **والعادي**: هو الذي تجاوز حد الحق إلى الباطل، وعدوانهم خروجهم عن الحد الموضوع بوضع الفطرة إلى ما هو مناف لها محفوف بمفاسد التغيير للطبع[1]،

قال" أبو زهرة ": وإنهم ليتركون الفطرة، ولذا قال تعالى:" وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم "، وتدل على الترك والإهمال، وتلك إحدى الكبر، كأنهم يرتكبون أمرين: الفعل مع الذكران، وإهمال الأزواج، ولذلك قالوا: إن التعبير بـ" تذرون " أبلغ من تتركون، والآية تدل على أن الفطرة هي ما يكون مع الأزواج، والآخر ضد الفطرة.. فقد تجاوزوا حد الفطرة، وخرجوا عليها، وشذوا عن الإنسانية. وبعد هذه الموعظة الزاجرة أجابوه إجابة الغواية الفاجرة هددوه بالرجم أو الإخراج من البلد والنفي في مكان بعيد[2].

٦- قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة النمل ٥٤ :٥٨].

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج١٩، ص ١٧٩ - ١٨٠

(٢) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١٠ ، ص ٥٣٩٧ - ٥٣٩٨

يخبر تعالى عن عبده لـوط عليه السلام، أنـه أنـذر قومـه نقمـة الله بهـم في فعلهـم الفاحشة التي لم يسبقهم إليها أحد من بني آدم، وهي إتيان الذكور دون الإناث، وذلـك فاحشـة عظيمـة، استغنى الرجـال بالرجـال، والنسـاء بالنسـاء – قـال (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ) أي: يرى بعضكم بعضا، وتأتون في ناديكم المنكر؟ ولا تعرفون شـيئا لا طبعـا ولا شرعـا، (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) أي: يتحرجون من فعـل ما تفعلونه، ومن إقراركم على صنيعكم، فأخرجوهم من بين أظهركم فـإنهم لا يصلحون لمجاورتكم في بلادكم. فعزموا على ذلك، فدمر الله عليهم وللكـافرين أمثالها. فنجاه الله وأهله إلا امرأته كانت من الهالكين مـع قومهـا ؛ لأنهـا كانـت ردءا لهم على دينهم، وعلى طريقتهم في رضاها بأفعـالهم القبيحـة، فكانـت تـدل قومها على ضيفان لوط ليأتوا إليهم، لا أنها كانت تفعل الفـواحش تكرمـة لنبـي الله لا كرامة لها[1].

وقد أورد الفخر الرازي في قولـه تعـالى:" وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ " ثلاثـة وجـوه: **أحدها:** أنهم كانوا لا يتحاشون من إظهار ذلك على وجه الخلاعة،ولا يتكاتمون، وذلك أحد ما لأجله عظم ذلك الفعل منهم، فذكر في توبيخه لهـم مـا لـه عظـم ذلك الفعل. **وثانيها:** أن المراد بصر القلـب أي تعلمـون أنهـا فاحشـة لم تسـبقوا إليها، وأن الله تعالى لم يخلق الذكر للذكر، فهـي مضـادة لله في حكمتـه. **وثالثهـا:** تبصرون آثار العصاة قبلكم وما نزل بهم[2].

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٢٠٠

(٢) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة النمل ، ص ١٧٥

يقول السعدي: كيف توصلتم إلى هذه الحال، فصارت شهوتكم للرجال وأدبارهم محل الغائط والنجو والخبث، وتركتم ما خلق الله لكم من النساء من المحال الطيبة، التي جبلت النفوس إلى الميل إليها، وأنتم انقلب عليكم الأمر، فاستحسنتم القبيح واستقبحتم الحسن؟! بل أنتم قوم تجهلون متجاوزون لحدود الله، متجرئون على محارمه. فما كان جواب قومه قبول ولا انزجار ولا تذكر وادكار، إنما كان جوابهم المعارضة والمناقضة والتوعد لنبيهم الناصح ورسولهم الأمين بالإجلاء عن وطنه والتشريد عن بلده.. فكأنه قيل: ما نقمتم منهم وما ذنبهم الذي أوجب لهم الإخراج؟ فقالوا: إنهم أناس يتطهرون أي: يتنزهون عن اللواط وأدبار الذكور!![1].

يقول الشيخ" الشعراوي": فهؤلاء القوم قطعوا السبيل في بقاء النوع، حيث أتوا غير مأتي، وانحرفوا عن الفطرة السوية، وقطعوا السبيل المادي، فأخافوا الناس وأخذوهم من الطرق بغرض هذه الفعلة النكراء، ثم كانوا يتبجحون بأفعالهم هذه، ويجاهرون بها في أنديتهم وأماكن تجمعاتهم، فكانوا فاسدين مفسدين، يتعدى فسادهم إلى غيرهم[2].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية :

١- روى البيهقي عن ابن عباس: أن النبي - ﷺ - قال: " لعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير

---

(١) السعدي : تفسير السعدي ، ج٥ ، ص ١٢٥٤ - ١٢٥٥

(٢) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مرجع سابق ، ص ١١١٤٥ - ١١١٤٦

الله، ولعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط"(1).

٢- روى الحاكم عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لعن الله سبعة من خلقه " فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل واحد ثلاث مرات ثم قال:" ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من جمع بين المرأة وابنتها، ملعون من سب شيئا من والديه، ملعون من أتى شيئا من البهائم، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من تولى غير مواليه"(2).

٣- روى البيهقي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"(3).

٤- روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"(4).

٥- روى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي- ﷺ- في الذي يعمل عمل قوم لوط قال:" ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا"(5).

٦- روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:"إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط "(6).

---

(١) السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما ، رقم الحديث ١٦٥٠٠

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، لعن الله على سبعة من خلقه ، رقم ٨١١٨

(٣) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم ١٦٥١٤

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم ٤٤٦٢

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من عمل قوم لوط ، رقم ٢٥٦٢

(٦) سنن الترمذي ، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم ١٤٥٧

٧- روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر"(١).

عقوبة اللواطة الكبرى :

اختلف العلماء في عقوبة من ارتكب فاحشة اللواط:

الرأي الأول: قال بعض العلماء: **الحكم في ذلك:** أن يقتل الفاعل والمفعول به مطلقا سواء كانا محصنين أو بكرين، أو أحدهما محصنا والآخر بكرا. وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.وحكى غير واحد إجماع الصحابة على هذا القول، إلا أن القائلين به اختلفوا في كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة. قال بعضهم: يقتل بالسيف. وقال بعضهم: يرجم بالحجارة. وقال بعضهم: يحرق بالنار. وقال بعضهم: يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكسا ويتبع بالحجارة.

وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"(٢).

وفي لفظ:" ارجموا الأعلى والأسفل"(٣). وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه رجم لوطيا(٤)، ثم قال: قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن. واحتج أحمد رضي الله عنه بقول علي، وأنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١١٦٦

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم ٤٤٦٢

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم ٢٥٦٢

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم ١٦٥٠٨

القول الثاني: هو أن اللواط زنى فيجلد مرتكبه إن كان بكرا ويغرب سنة، ويرجم إن كان محصنا. وهذا القول هو أحد قولي الشافعي. وذكر البيهقي عن الربيع بن سليمان: أن الشافعي رجع إلى أن اللواط زنا، فيجري عليه حكم الزنا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله تعالى.

واحتج أهل هذا القول بما رواه البيهقي عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"(١). فهوه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

واستدل القائلون بهذا القول أيضا بقياس اللواط على الزنى بجامع أن الكل إيلاج فرج في فرج محرم شرعا، مشتهى طبعا. إلا أن قياس اللائط على الزاني يقدح فيه بالقادح المسمى:" فساد الاعتبار" ؛ لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم: أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقا، أحصنا أو لم يحصنا، ولا شك أن صاحب الفطرة السليمة لا يشتهي اللواط، بل ينفر منه غاية النفور بطبعه كما لا يخفى.

القول الثالث: أن اللائط لا يقتل ولا يحد حد الزنى، لأنه ليس بمحل الوطء، أشبه غير الفرج. وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك.وهذا قول أبي حنيفة. واحتج أهل هذا القول بأن الصحابة اختلفوا فيه، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نص صحيح، وأنه من مسائل الاجتهاد، والحدود تدرأ

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم ١٦٥١٤

بالشبهات، ولا يتناوله اسم الزنا ؛ لأن لكل منهما اسما خاصا به، فلا يصح إلحاقه بالزنا لوجود الفارق بينهما ؛ لأن الداعي في الزنى من الجانبين بخلاف اللواط، ولأن الزنا يفضي إلى الاشتباه في النسب وإفساد الفراش بخلاف اللواط[1].

وذكر ابن الهمام: أن من أتى امرأة أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة[2].

قال الكاساني: وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما ؛ لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا، وعندهما والشافعي يوجب الحد – وهو الرجم – إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن لا لأنه زنا ؛ بل لأنه في معنى الزنا ؛ لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه التمحض، فكان في معنى الزنا، فورود النص بإيجاب الحد هناك يكون ورودا ههنا دلالة. ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزنا ؛ لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة.. ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا – لم يكن لاختلافهم معنى ؛ لأن موجب الزنا كان معلوما لهم بالنص فثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا ؛ لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد

---

(١) راجع كلا من :
- ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥٧ – ٥٨
- الشنقيطي : أضواء البيان ، ج٢ ، ص ١٩٣ – ١٩٧

(٢) كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) : فتح القدير ، دار الفكر ، ج٥ ، ص ٢٦٣

ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل، وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر ؛ لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده ولا يغلب وجود هذا الفعل ؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلا، وفي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعا - وهو الشهوة المركبة فيهما جميعا - فلم يكن في معنى الزنا - فورود النص هناك ليس ورودا ههنا، وكذا اختلاف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير ؛ لوجهين: أحدهما - أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد. والثاني - أنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير[1].

ثانيا: اللواطة الصغرى :

المقصود بها: أن يأتي الرجل زوجته أو أمته في دبرها، وسميت صغرى؛ لأن الزوجة والأمة موضع جماع الرجل في الجملة فأورثت شبهة[2]. وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن[3]. وقد روى البيهقي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" تلك اللوطية الصغرى " يعني إتيان المرأة في دبرها[4].

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٣٤

(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدي : العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ١٧٣

(٣) الشنقيطي : أضواء البيان ، ج ١ ، ص ٩٣

(٤) السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، جماع أبواب إتيان المرأة ، باب إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١٣٦٨٤

حكمها والأدلة على ذلك :

وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمتها، قال ابن قدامة: ولو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها، كان محرما، ولا حد فيه ؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة[1]، وقال النووي: واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا، لأحاديث كثيرة مشهورة، قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال[2].

وقال الكاكي: ثم إتيان المرأة في دبرها حرام بإجماع الفقهاء[3]، ويقول البهوتي: ويعزر من أتى زوجته أو سريته في دبرها[4].

وقال البهوتي أيضا في كشاف القناع: فإن فعل أي وطئها في الدبر عزر إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، وإن تطاوعا الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما، أو أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به[5].

يقول ابن جزم في المحلى: ولا يحل الوطء في الدبر أصلا، لا في امرأة ولا في غيرها، أما ما عدا النساء فإجماع متيقن. وأما في النساء (أي الزوجات) ففيه اختلاف، اختلف فيه عن ابن عمر وعن نافع[6]. وقد روى النسائي عن أبي

---

(١) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٥٨

(٢) النووي : شرح النووي على مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، ص ٨ – ٩

(٣) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣ ، ص ١٠٦

(٤) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص ٣٤٦

(٥) البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥ ، ص ١٨٩

(٦) علي بن أحمد بن حزم : المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، ج٩ ، ص ٢٢٠

النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض علي المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ: " نساؤكم حرث لكم "، قال نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه:" نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"(١).

قال ابن تيمية: إما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة. ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما(٢).

وذكر ابن حزم في المحلى الرد على المجيزين لهذا الفعل المحرم، حيث إنهم قد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢٣]. **قال أبو محمد:** وهذا لا حجة لهم فيه لأن" أنى" في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى" من أين" لا بمعنى: أين(٣).

(١) القرطبي : .الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٨٨
(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٣٢ ، ص ٢٦٨
(٣) علي بن أحمد بن حزم : المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٢٢٠ - ٢٢٢

قال الشافعي: تعالى: قال الله y :" نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ " فبين أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض و" أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ " من أين شئتم، وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة[1].

ومن الأحاديث التي تدل على تحريم إتيان الزوجة من الدبر:

- روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – ﷺ – قال:" هي اللوطية الصغرى، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها"[2].
- روى ابن ماجة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: " إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن"[3].
- روى البيهقي في شعب الإيمان عن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قاء أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في استاههن،إن الله لا يستحيي من الحق"[4].
- روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" من أتى حائضاأو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ". قال أبو عيسى: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ "[5].

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، دار المعرفة ، بيروت،١٩٩٠م، ج٥ ، ص ١٨٥

(٢) مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، رقم ٦٦٦٧

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، رقم ١٩١٤

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ، السادس والثلاثون من شعب الإيمان ، رقم ٤٩٧١

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، رقم ٣٩٠٤

- روى الترمذي عن علي بن طلق قال: قال: رسول الله ﷺ:" إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن"[1].

والأعجاز جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر، ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا[2].

- روى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" لا ينظر الله y إلى رجل جامع امرأته في دبرها"[3].

- روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" ملعون من أتى امرأته في دبرها"[4].

والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن؛ لأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله، ولم يحل- تعالى- إلا القبل، كما دل له قوله:" فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ" وقوله: ﴿... فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١١٦٥

(٢) المباركفوري: تحفة الأحوذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ص ٢٧٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١٩٢٣

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم ٢١٦٢.

الغرض من إتيانهن هو طلب النسل، لا قضاء الشهوة، وهو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع(١).

- روى أبو داود عن جابر يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله ﷻ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢٣]. (٢).

ومعنى " حَرۡثٞ لَّكُمۡ " أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث " فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ": أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم(٣).

قال العلماء : وقوله تعالى: " فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ": أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله:" أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ " أي كيف شئتم(٤).

(١) محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م ، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح ، ص ١٥٩

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح، رقم ٢١٦٣

(٣) محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح ، ص ١٦١.

(٤) المباركفوري : تحفة الأحوذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨

- روى البيهقي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته مجبية كان الولد أحول فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢٣] إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد"[١]. والصمام: أي: ثقب واحد، والمراد به القبل[٢]، **يقول السندي: قوله** (فأنزل الله تعالى" نِسَآؤُكُمۡ ") أي لإفادة أن الإتيان في القبل من الدبر جائز ولا يحمل على الإتيان في الدبر[٣].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد استدل بهذه الأحاديث من قال: إنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم.. ولا شك أن الأحاديث المذكورة القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين: من الصحابة والتابعين وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه:" نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ "، و" حَرۡثٞ " موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر،" فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ " وهو موضع الولد." أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ " أي من أين شئتم: من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن

---

(١) السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، جماع أبواب إتيان المرأة ، باب إتيان النساء في أدبارهن ، رقم ١٣٦٦٧

(٢) النووي : شرح النووي على مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، ص ٨

(٣) أبو الحسن الحنفي (السندي) : حاشية السندي على ابن ماجة ، دار الجيل ، بيروت، كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، ص ٥٩٤

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠

شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثا ؛ وإنما رخص في إتيان الحروث والحرث إنما يكون في الفرج[1].

وقال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿...فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢٢] ، يعني الفرج، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: " فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " يقول في الفرج ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى.. وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر[2].

قال الشيخ رشيد رضا: والظاهر أن المراد بلفظ الأمر في قوله:" فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " الأمر التكويني، أي: فأتوهن من المأتى الذي برأ الله تعالى الفطرة على الميل إليه ومضت سنته بحفظ النوع به وهو موضع النسل، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر ما قضت به شريعة الله تعالى من طلب التزوج وتحريم الرهبانية... وقوله تعالى:" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " بين في هذه الآية حكمة الغشيان التي شرع الزواج لأجلها، وكان من مقتضى الفطرة وهي الاستنتاج والاستيلاد ؛ لأن الحرث هو الأرض التي تستنبت، والاستيلاد كالاستنبات، والمعنى: إنه لم يأمر بإتيان النساء الأمر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل إلى الآخر، والأمر التشريعي بما جعل الزواج من أمر وأسباب المثوبة والقربة إلا لأجل حفظ النوع البشري بالاستيلاد، كما يحفظ النبات بالحرث والزرع، فلا تجعلوا استلذاذ المباشرة مقصودا لذاته فتأتوا النساء في المحيض حيث لا استعداد لقبول زراعة الولد وعلى ما في ذلك من الأذى، وهذا يتضمن النهي عن إتيانهن في غير المأتى الذي يتحقق به معنى الحرث...

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٣٢ ، ص ٢٦٧

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٨٨

ولا حرج عليكم في إتيان النساء بأي كيفية شئتم ما دمتم تقصدون بها الحرث في موضعه الطبيعي؛ لأن الشارع لا يقصد إلى إعناتكم ومنعكم من لذاتكم، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة؛ كيلا تضعوا الأشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل محلها المفسدة. وقد ذهب البعض إلى أن (أنى) في الآية بمعنى المكان لا بمعنى الكيفية والصفة، وقالوا: إنها نزلت في إباحة الإتيان في غير المزدرع والحرث، فمعناها في أي النافذتين شئتم.

قال الإمام محمد عبده: إن جنون المسلمين بالرواية، هو الذي حمل بعضهم على تفسير الآية بهذا المعنى الذي تتبرأ منه عبارتها العالية، ونزاهتها السامية، ولم يلتفتوا إلى ذوق التعبير ومراعاة الأدب في بيان هذه الأحكام كما رأوا في الآية الكريمة، فقد فاتهم فهم حكمها، كما فاتهم حكمتها ونزاهتها وأدبها، وأقول: إن ما اختاره الأستاذ الإمام في تفسير (أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ) هو المأثور عن أئمة السلف والخلف، وأما ما روي في إباحة الخروج عن سنة الفطرة فلا يصح منه شيء، ولئن صح سندا فهو لن يصح متنا، ولا نخرج عن هدي القرآن ومحجته البيضاء لرواية أفراد قيل إنه لا يعرف عنهم ما يجرح روايتهم[1].

قال السعدي في قوله تعالى: " نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ": وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث[2].

وقد قال القرطبي في قوله تعالى: أنى شئتم معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة.وما استدل به

(١) محمد رشيد رضا : المنار ، ج٢ ، ص ٢٨٧ – ٢٨٨

(٢) السعدي : تفسير السعدي ، ج١ ، ص ١٦٦

المخالف من أن قوله y :" أَنَّىٰ شِئْتُمْ " شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه (أي بموضع الولد وهو الفرج)، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه " تحريم المحل المكروه ". ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه (إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار). وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي. وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض بهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين![1].

قال الألوسي: والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلا على جواز الإتيان من الإدبار ناشئ من عدم التدبر في أن (من) لازمة إذ ذاك، فيصير المعنى من أي مكان لا في أي مكان، فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ٨٨- ٩٠

والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال لا تعميم مواضع الإتيـان، فـلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها(١).

يقول الشيخ أبو زهرة: فكلمة (أنى) معناها (كيف) أي باشروا نسـاءكم في موضع الحرث على أي شكل كانت المباشرة.. **وذكر الحرث في قولـه سـبحانه: " فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ "** للإشـارة إلى أنـه مـع إباحـة الاسـتمتاع الجسـدي، والاسـترواح النفسي، وإحلال المباسطة محل التكلف والتزمت، مع كل هذا لا ينسى المقصـود الأصلي، وهو أن الغاية هو النسل والقيام على شئونه وتربيته(٢).

ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، أن الله تعـالى حـرم الفـرج في الحيض ؛ لأجل القذر العارض له، مبينا أن ذلك القذر هو علة المنع بقوله: ﴿... قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢٢] فمـن بـاب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة، ولا ينتقض ذلك بجواز وطء المستحاضـة ؛ لأن دم الاستحاضة ليس في الاستقذار كدم الحيض، ولا كنجاسة الدبر ؛ لأنـه دم انفجار العرق فهو كدم الجرح، ومما يؤيد منع الوطء في الـدبر إطبـاق العلـماء على أن الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها معيبة ترد بذلك العيب(٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظن بالحش الذي هو موضـع الأذى الـلازم مـع زيـادة المفسـدة بـالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائبة في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جـدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد. وكفى مناديا على خساسته أنه لا

(١) الألوسي : تفسير الألوسي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٢٤
(٢) أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٢ ، ص ٧٣٨
(٣) الشنقيطي : أضواء البيان ، ج ١ ، ص ٩٤

يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه تجويز ذلك، إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها(١).

وقد ذكر ابن القيم الجوزية في " زاد المعاد " المفاسد الدينية والدنيوية للوطء في الدبر، منها(٢):

أنه إذا كان الله تعالى حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

وأيضا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضا: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة.

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٢٤٠

(٢) ابن القيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م ، ج٤، ص٢٤٠ - ٢٤٢

وأيضا: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضا: فإنه يضر بالمرأة جدا، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضا: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضا: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضا: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول.

وأيضا: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح. وأيضا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا.

وأيضا: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضا: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضا: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضا: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه. **وأيضا**: فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضا: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

أضرار اللواط عامة :

ذكر الفخر الرازي في التفسير الكبير مسألة في بيان الوجوه الموجبة لقبح هذا العمل(اللواط) وأضراره الاجتماعية والنفسية والصحية، منها(1):

أولها: أن أكثر الناس يحترزون عن حصول الولد؛ لأن حصوله يحمل الإنسان على طلب المال وإتعاب النفس في الكسب، إلا أنه تعالى جعل الوقاع سببا لحصول اللذة العظيمة، حتى إن الإنسان بطلب تلك اللذة يقدم على الوقاع، وحينئذ يحصل الولد شاء أم أبى، وبهذا الطريق يبقى النسل ولا ينقطع النوع، فوضع اللذة في الوقاع، كشبه الإنسان الذي وضع الفخ لبعض الحيوانات، فإنه لا بد وأن يضع في ذلك الفخ شيئا يشتهيه ذلك الحيوان حتى يصير سببا لوقوعه في ذلك الفخ، فوضع اللذة في الوقاع يشبه وضع الشيء الذي يشتهيه الحيوان في الفخ، والمقصود منه إبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع.

---

(1) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة الأعراف ، ص ١٣٧ – ١٣٨

إذا ثبت هذا فنقول: لو تمكن الإنسان من تحصيل تلك اللذة بطريق لا تفضي إلى الولد، لم تحصل الحكمة المطلوبة، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل، وذلك على خلاف حكم الله، فوجب الحكم بتحريمه قطعا، حتى تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي إلى الولد.

الوجه الثاني: وهو أن الذكورة مظنة الفعل، والأنوثة مظنة الانفعال، فإذا صار الذكر منفعلا، والأنثى فاعلا، كان ذلك على خلاف مقتضى الطبيعة، وعلى عكس الحكمة الإلهية.

الوجه الثالث: الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة، وإذا كان الاشتغال بالشهوة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة، فليكن قضاء الشهوة من المرأة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة، وهو حصول الولد وإبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع. فأما قضاء الشهوة من الذكر فإنه لا يفيد إلا مجرد قضاء الشهوة، فكان ذلك تشبها بالبهائم، وخروجا عن الغريزة الإنسانية، فكان في غاية القبح.

الوجه الرابع: هب أن الفاعل يلتذ بذلك العمل، إلا أنه يبقى في إيجاب العار العظيم والعيب الكامل بالمفعول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه أبد الدهر، والعاقل لا يرضى لأجل لذة خسيسة منقضية في الحال إيجاب العيب الدائم الباقي بالغير.

الوجه الخامس: أنه عمل يوجب استحكام العداوة بين الفاعل والمفعول، وربما يؤدي ذلك إلى إقدام المفعول على قتل الفاعل لأجل أنه ينفر طبعه عند رؤيته، أو على إيجاب إنكائه بكل طريق يقدر عليه. أما حصول هذا العمل بين الرجل والمرأة فإنه يوجب استحكام الألفة والمودة وحصول المصالح الكبيرة.

الوجه السادس: أنه تعالى أودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني، فإذا واقع الرجل المرأة قوي الجذب، فلم يبق شيء من المني في المجاري إلا وينفصل. أما إذا واقع الرجل فلم يحصل في ذلك العضو المعين من المفعول قوة جاذبة للمني، وحينئذ لا يكمل الجذب، فيبقى شيء من أجزاء المني في تلك المجاري ولا ينفصل، ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة، وهذه فائدة لا يمكن معرفتها إلا بالقوانين الطبية، فهذه هي الوجوه الموجبة لقبح هذا العمل.

وقد ذكر " محمد إبراهيم الحمد" في كتابه " الفاحشة عمل قوم لوط " الأضرار المتنوعة للواط [1]:

أولاً: الأضرار الدينية:

فلأنه كبيرة من كبائر الذنوب، ولأنه جرم عظيم - حذر منه ربنا جل وعلا، وعاقب الأمة التي فعلته بأقسى وأنكى العقوبات، فهو سبب لمقت الله وأليم عقابه، وأخذه الشديد في الدنيا والآخرة.

ثانيا: أضراره الخلقية:

وهي كثيرة جدا؛ فاللواط لوثة خلقية، وانحراف عن الفطرة السوية، فمن تلك الأضرار الخلقية التي لا بد أن تنجم عنه ما يلي:

١ ـ قلة الحياء.

٢ ـ سوء الخلق.

٣ ـ قسوة القلوب وغلظ الأكباد.

٤ ـ قتل المروءة والشهامة، والنخوة والكرامة.

---

(١) محمد إبراهيم الحمد : الفاحشة عمل قوم لوط ، ط١ ، دار ابن خزيمة ، ١٩٩٤م ، ص ٢٥ – ٤٨

٥ ـ الشرة والعدوانية، وحب الجريمة والجرأة على فعلها.

٦ ـ ذهاب الغيرة من القلب، وحلول الدياثة محلها.

٧ ـ سقوط الجاه والمنزلة، وحلول المهانة، والحقارة والذلة.

٨ ـ الحمق والنزق، وسوء التصرف والخرق.

٩ ـ هذا العمل يجر إلى ضعف الإدارة، وسفول الهمة.

١٠ ـ ومن أضراره نزع الثقة من مرتكبه، والنظر إليه بعين الخيانة.

١١ ـ سواد الوجه وظلمته، حتى ليكاد يعرف كل من يقوم بهذا العمل.

١٢ـ ومن أضراره حرمان العلم والترقي في مدارج الكمال، ومراتب الفضيلة.

١٣- ذهاب الشجاعة، فهذا العمل القبيح يدسي النفس، ويقمعها، ويصغرها، ويحقرها، ويضعفها، ويوهنها، فتذهب الشجاعة، ويحل الجبن، والخور، والهلع، والفزع محلها.

ثالثا: أضراره الاجتماعية:

ومن أضراره الوخيمة، وأدوائه الوبيلة التي تعود بشرها إلى المجتمع ما يلي:

١ . **زوال الخيرات والبركات**: فانتشار الفاحشة- بلا شك- نذير شؤم؛ فبسببه تزول الخيرات والبركات من الأرض والسماوات.

٢ . حلول العقوبات.

٣ . **قلة الأمن**، وشيوع الفوضى، وانتشار الرعب، وكثرة الاضطرابات.

٤ . **تفسخ المجتمع وتحلله**: وهذه نتيجة طبيعية؛ فالمجتمع الذي يشيع فيه الفاحشة لا بد وأن يتحلل، وتسود فيه الروح البهيمية، والأخلاق السيئة.

٥ . **تفككك الأسر وتفرق البيوت،** فإذا ما ابتليت أسرة بانحراف أحد أبنائها، فلا ريب أنها ستتأثر بذلك أيما تأثر؛ فهذا المنحرف سيسبب لها العديد من المشكلات، وسيجرها إلى ويلات إثر ويلات، وذلك من خلال تشويه سمعة أسرته، أو إفساد بقية أخوته، أو جلب أجهزة الفساد لأهل بيته،أو اشغالهم بما يسببه لهم من مشكلات مع الناس، مما يجعل بناء الأسرة يهتز، ويضعف، وينهار.

٦ . **تفكك المجتمع وانفصام روابطه:** فالأسرة نواة المجتمع، فإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع، فتجد من يعادي جاره أو قريبه بسبب ما يجره الأبناء المنحرفون على غيرهم من البلاء والانحراف، فالترابط لا يكون إلا في مجتمع مفعم بالإيمان، تسوده المودة وتشيع فيه الرحمة، أما إذا انتشرت الفواحش فإن المجتمع ستتفكك عراه وتنفصم روابطه.

٧. **أنه سبب للقضاء على روح الجد والاجتهاد،** فهذا العمل المشين سبب لسفول الهمة وسقوطها، فإذا ما انتشر في مجتمع فإنه سيقضي حتما على روح العمل الجاد.

٨. انتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالمجتمع، فتفقده القوة والمنعة والصمود، مما يجعله عرضة للزوال في أي لحظة.

٩. ضعف الثقافة في المجتمع: فإذا انتشرت هذه الفاحشة في مجتمع فلا ريب أنها ستؤثر على ثقافته تأثيرا سيئا، فتجد من ابتلي بهذا الداء لا يقرأ إلا لماما، وربما لا يقرأ أبدا، وإذا قرأ فماذا سيقرأ؟ الجواب أنه لن يقرأ إلا ما يلائم طباعه، ويشبع غرائزه، ويذكي كوامن الشهوة فيه، فتضعف بذلك ثقافة المجتمع وتضمحل، مما يجعل هذا المجتمع يقبل أي فكرة باطلة، أو شذوذ منحرف، فيسهم ذلك بتصدع بنيانه وانهيار كيانه.

١٠ . عزوف الرجال عن الزواج.

١١ . **اللواط يهدد بقلة النسل**: فالأمة التي تشيع فيها العفة والفضيلة يكثر فيها الزواج الشرعي، فتستمر بذلك شابة فتية متجددة، وذلك لكثرة الإنجاب. فإذا ما انتشر اللواط واستغنى الرجال بالرجال فإن هذا يهدد بقلة النسل، مما يعرض المجتمع للضعف، والتخلف؛ لأن الكثافة البشرية- بلا شك- من أعظم أسباب الرقي والتقدم.

١٢ . أنه سبب للتخلف والتبعية.

رابعا: أضراره الاقتصادية:

وهذا العمل يؤثر على الاقتصاد، فمن أضراره الاقتصادية ما يلي:

١ـ إهدار الثروة المالية بحثا عن الشهوة المحرمة، فمن ابتلي بتلك الفعلة تجده يسعى في طلبها في كل مكان، ويخسر بسبب ذلك أموالا طائلة، وربما سافر خارج بلاده؛ بحثا عن إشباع غرائزه.

٢ـ ما ينفق من أموال لشراء المجلات الهابطة والأشرطة الماجنة التي تهيج الغرائز وتحرك الكوامن.

٣ ـ ما يبذل من أموال لدراسة هذه الظاهرة، والبحث في سبل علاجها.

٤ ـ ما ينفق لعلاج المصابين بأمراض الشذوذ.

٥ ـ البطالة، وقلة الأيدي العاملة.

خامسا: أضراره النفسية:

١ ـ الخوف الشديد، والوحشة، والاضطراب.

٢ ـ الحزن الدائم، والعذاب المستمر، والقلق الملازم.

٣ ـ هذه الفاحشة تجعل صاحبها عرضة للإصابة بـأمراض عصـبية شـاذة، وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه الأمن والطمأنينة.

٤ ـ الرغبة في العزلة والانطواء.

٥ـ الشعور بأن الناس يعلمون بقبيح فعله، فلسوء فعله ساء ظنه، مما يولـد لديـه الشـعور بالـذنب، والإحسـاس بـالنقص، وفقـدان الرجولـة، والتخلف عن ركب الأسوياء.

٦ ـ كثرة الوساوس والأوهام، والإصابة بمرض الهوس الجنسي.

٧ ـ التأثير على الأعصاب والمخ.

سادسا: أضراره الصحية:

أما أضراره الصحية فحدث ولا حرج، فها هو الطب الحديث يكشـف لنـا بين الفينة والأخرى كارثة من كوارث الشذوذ الجنسي، وها هي وسائل الإعلام تطل علينا من وقت لآخر بقارعة تحل بساحة الشذاذ، وما أن يجد الأطباء علاجا نافعا أو عقارا ناجعا لمرض من الأمراض إلا ويسـتجد مـرض جديـد يشـغلهم عن المرض السابق، مما جعلهم يقفون واجمين متحيرين أمام هـذا الخضـم المـوار من تلك الشرور والأخطار، **ومن تلك الأضرار الصحية الناجمة عن هـذا العمـل ما يلي:**

١ ـ الرغبة عن المرأة.

٢ـ عدم كفاية اللواط: فهو علة شاذة، وطريقة غير كافيـة لإشـباع العاطفـة الجنسية، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسـة الطبيعيـة، ولا تقـوم بإرضاء المجموع العصبي، بل هي شديدة الوطأة على الجهاز العضـلي، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن.

٣ـ ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه: فاللواط سبب في تمزق المستقيم، وهتك أنسجته، وارتخاء عضلاته، وسقوط بعض أجزائه، وفقد السيطرة على المواد البرازية، وعدم استطاعته القبض عليها، ولذلك تجد بعد الوالغين في هذا العمل دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة، بحيث تخرج منهم بدون شعور.

٤ـ اللواط يصيب مقترفه بضيق الصدر، والخفقان، ويتركه بحال من الضعف، مما يجعله نهبة لمختلف العلل والأوصاب، وذلك بسبب توهمه ووسوسته.

٥ ـ التأثير على أعضاء التناسل والإصابة بالعقم.

٦ ـ الإصابة بالتيفوئيد والدوسنتاريا.

٧ ـ التهاب الشرج والمستقيم.

٨ ـ الإصابة بالقرحة الرخوة.

٩ ـ الورم الحبيبي التناسلي.

١٠ـ الإصابة بالزهري والسيلان والهربس والإيدز.

ويقول الدكتور: وجيه زين العابدين: أما اللواطة فإنها – عدا نقلها الأمراض الزهرية أيضا إلى دبر الملاط به أو تصيب اللائط في عضوه – تسبب تمزق العضلات في فتحة الاست، فيتعرض المريض إلى عدم السيطرة على الريح الذي يخرج، وقد يؤدي إلى خروج الغائط من غير شعوره، كما أن الشحم الذي حول العضلات يذوب من جراء الضغط، فيصير شكل الاست بشكل قمع،

حيث يفضحه إذا ما مرض وتعرض لفحص الشرج؛ لأن هذا الشكل القمعي لا يحدث أبدا إلا في حالة اللواطة[1].

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي[2]:

- جناية على الفطرة البشرية؛ لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل.
- مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة؛ لأنها تنال بسهولة.
- تذل الرجال بما تحدثه فيهم من داء – الأبنة – ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه.
- تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب حبهم للواط، فيقصروا فيما يجب عليهن من إحصانهن وإشباع شهواتهن، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن.
- قلة النسل بانتشار هذه الفاحشة.
- الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن، وذلك الفساد كل الفساد.
- من يتعود على هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد وإتيان البهائم، وهما جريمتان قبيحتان شديدتا الضرر في الأبدان، مفسدتان للأخلاق.
- إفساد الحياة الزوجية، وتفكك العائلات والأسر، وغرس العداوة والبغضاء.

---

(١) نقلا من : عبد الرحمن عبد الملك السعدي ، مرجع سابق، ص ٣٤٨

(٢) انظر كلا من :

- محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٨، ص ٤٦٤ – ٤٦٥
- عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ،ج٥ ، ص ١٣٠ – ١٣١

- يحمل الشبان على الإضراب على الزواج وتحمل مسئولية الأسرة، وفي ذلك ما فيه من المفاسد المقوضة لدعائم المجتمع.
- تسبب أضرارا خطيرة للفاعل والمفعول، مثل مرض الزهري والسيلان والإيدز وغيرها من الأمراض الخطيرة.

ثالثا: وطء المرأة في الحيض :

اتفق العلماء على تحريم جماع الرجل لامرأته الحائض، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[سورة البقرة:٢٢٢] ، وقد ذكر الفخر الرازي اتفاق المسلمين على حرمة الجماع في زمن الحيض(١).

وذكر ابن كثير أن العلماء أجمعوا على تحريم المباشرة في الفرج في المحيض، ومن فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه. وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) تفسير لقوله:(فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ) ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودا، ومفهومه حله إذا انقطع. وقوله:(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ) فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه. وقال أبو رزين، وعكرمة، والضحاك وغير واحد في

(١) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة البقرة ، ص ٥٨

قوله:(فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) يعني: طاهرات غير حيض، ولهذا قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) أي: من الذنب وإن تكرر غشيانه، (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى(١).

وقد أفاض ابن عاشور في بيان أضرار إتيان المرأة في المحيض عند تفسيره لقوله تعالى:" قُلْ هُوَ أَذًى "، فقال: تعين أن الأذى في مخالطة الرجل للحائض هو أذى للرجل وللمرأة وللولد، فأما أذى الرجل فأوله القذارة، وأيضا فإن هذا الدم السائل من عضو التناسل للمرأة وهو يشتمل على بيضات دقيقة منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض وبعد أن تختلط تلك البيضات بماء الرجل فإذا انغمس في الدم عضو التناسل في الرجل يتسرب إلى قضيبه شيء من ذلك الدم بما فيه فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تحدث أمراضا معضلة فتحدث بثورا وقروحا لأنه دم قد فسد ويرد أي فيه أجزاء حية تفسد في القضيب فسادا مثل موت الحي فتئول إلى تعفن. وأما أذى المرأة فلأن عضو التناسل منها حينئذ بصدد التهيؤ إلى إيجاد القوة التناسلية فإذا أزعج كان إزعاجا في وقت اشتغاله فدخل عليه بذلك مرض وضعف، وأما الولد فإن النطفة إذا اختلطت بدم الحيض أخذت البيضات في التخلق قبل إبان صلاحيتها للتخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف. والأطباء يقولون إن الجنين المتكون في وقت

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٨٧ – ٥٨٨

الحيض يجيء مجذوما أو يصاب بالجذام من بعد. وقوله:" **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ** " تفريع الحكم على العلة، والاعتزال التباعد بمعزل وهو هنا كناية عن ترك مجامعتهن، وقوله (**وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ**) جاء النهي عن قربانهن تأكيدا للأمر باعتزالهن وتبيينا للمراد من الاعتزال، وأنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود، بل هو عدم القربان(١).

وقال الشيخ رشيد رضا: والمراد من النهي عن القرب النهي عن لازمه الذي يقصد منه وهو الوقاع، والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن المحيض؛ لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة؛ لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف(٢).

وقال أبو زهرة عن أذى دم الحيض وأضراره: هذا الدم الذي يلفظه الرحم أذى يتأذى به الإنسان تأذيا حسيا جسميا، فرائحته يتأذى منها من يشمها، وهو قذر في ذاته، وهو فوق ذلك أذى نفسي للرجل والمرأة معا، فالمرأة لا تكون في حال تستسيغ معها المباشرة، بل إنها تكون متقززة منها في هذه الحال نافرة إلا في الأحوال الشاذة والصور النادرة، وجهازها التناسلي يكون في حال اضطراب، فتتألم من كل مباشرة، وأعصابها وأحوالها وعامة شئونها تكون في حال تتأذى معها من كل اتصال جنسي، والرجل يتأذى نفسيا ؛ إذ يكون خليطه في حال نفرة، بل بغض لما يقدم عليه، ثم إن المباشرة في هذه الحال لا يتحقق معها القصد

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦

(٢) محمد رشيد رضا : المنار ، ج٢، ص ٢٨٥

الأسمى وهو النسل، فإن المرأة في هذه الحال لا تكون صالحة للإنسان. وإذا كان موضع الحيض أو الحيض نفسه شيئا يتقزز منه، فإن الوصية الواجبة في حاله هي الاعتزال ؛ ولذا قال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مرتبا الوصية على تلك الحال التي يتأذى منها:" فاعتزلوا النساء في المحيض" أي اعتزلوهن في وقت الحيض، والمراد بالاعتزال الامتناع عن المباشرة(1).

وقد روى ابن ماجة عن أنس، أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا يأكلون ولا يشربون، قال: فذكر ذلك للنبي - ﷺ- فأنزل الله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ...﴾ [سورة البقرة:٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ:" اصنعوا كل شيء إلا الجماع"(2).

والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن في البيوت) أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) **قال الطيبي**: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع. وقوله: " اصنعوا كل شيء " هو تفسير للآية وبيان

---

(1) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٢ ، ص ٧٣٠ - ٧٣١

(2) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، أبواب التيمم ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، رقم ٦٤٤

لاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، فبين النبي – ﷺ – أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك والحديث فيه مسائل: الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء. والثانية الغضب عن انتهاك محارم الله تعالى(١).

وقد روى البيهقي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض؟ قال:" ما فوق الإزار"(٢).

وقد هاجم بعض الأطباء الحاقدين على الإسلام والمتعصبين لدينهم ومعتقداتهم السلوك الإسلامي والحقيقة القرآنية التي تقرر عدم إتيان المرأة أثناء الحيض والتطهر بالماء بعده، ومحاولة ترويج أنه لا يوجد في دماء الحيض أو المباشرة الزوجية أي أذى للرجل والمرأة.. وقد رد على هذه المزاعم أحد العلماء المسلمين هو الدكتور محمد عبد اللطيف سعد، أستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة الأزهر في بحث علمي نال به درجة الدكتوراة أثبت فيه وجود **الأذى الذي يمكن أن يصيب الرجل والمرأة من خلال الحقائق التالية**(٣):

١- يوجد في المهبل جراثيم نافعة تسمى عصويات تحمى المكان من غزو الجراثيم الضارة.. وعند حدوث الحيض ونزول الدم تموت تلك العصويات ويأخذها تيار الدم معه خارج المهبل وعندئذ تتهيأ الظروف تماما في وقت الحيض لنمو وتكاثر الجراثيم الضارة.

---

(١) محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ص٣٣٧ – ٣٣٨

(٢) السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب إتيان المرأة ، باب إتيان الحائض، رقم ١٣٦٤٤

(٣) عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، وآخرون : الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ – ٣١٦

٢-هناك كائن دقيق طفيلي يسمى الترايكومونس يتضاعف في وقت الحيض أربعة أضعاف ما كان عليه قبله، ومعروف أنه يسبب التهابات في الجهاز البولي والتناسلي للرجل، ومعروف أن انتقاله إليه لا يكون إلا عن طريق المباشرة الجنسية.

٣-يصيب المرأة أذى آخر في صورة آلام تعاني منها أثناء الجماع.

وقد وردت أحاديث نبوية في بيان ما يكون على من جامع امرأته وهي حائض من كفارة واستغفار، فقد وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي- ﷺ- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال:" يتصدق بدينار أو بنصف دينار"(١).

وقال السندي: قال كثير من العلماء إنه يستغفر الله ولا كفارة عليه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والقول الجديد للشافعي.. وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة وهو أقرب(٢).

رابعا: المساحقة :

قال ابن منظور في لسان العرب: سحق الشيء يسحقه سحقا: دقه أشد الدق، وقيل: السحق: الدق الرقيق، ومساحقة النساء لفظ مولد(٣).

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضا ، حديث رقم ٢١٦٨

(٢) أبو الحسن السندي : حاشية السندي على ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب في كفارة من أتى حائضا ، ص ٢٢١

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ج٧ ، ص ١٣٨

والمساحقة والسحاق هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل. وقد عده ابن حجر الهيتمي مساحقة النساء من الكبائر(1).

والسحاق محرم باتفاق العلماء، مما يدل على تحريم المساحقة، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون٦ :٧] ، ولما كانت المرأة لا تحل لملك يمينها، وكان منها محرم، فإنها إذا أباحت فرجها لغير زوجها من رجل أو امرأة فهي لم تحفظه وهي من العادين، والعادي لحدود الله مرتكب لمحرم بلا شك(2).

وقال الألوسي في روح المعاني بعدما تحدث عن خبث اللواط: " وألحق بها بعضهم السحاق وبدأ أيضا في قوم لوط، فكانت المرأة تأتي المرأة، فعن حذيفة- رضي الله تعالى عنه: - إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال. وعن أبي حمزة - رضي الله عنه -: قلت لمحمد بن علي: عذب الله تعالى نساء قوم لوط بعمل رجالهم، فقال: الله تعالى أعدل من ذلك، استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء(3).

(1) ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢ ، ص ٢٣٥

(2) عبد الرحمن عبد الملك السعدي ، مرجع سابق، ص ١٨٤

(3) الألوسي : روح المعاني ، ج ٨ ، ص ١٧٣

والزنا والسحاق يتفقان من حيث الحرمة، حيث إن كل منها استمتاع محرم، ويختلفان من حيث الحقيقة والمحل والأثر. ولا خلاف بين العلماء أن السحاق حرام؛ لقول النبي ﷺ: " السحاق زنا النساء بينهن"(١). واتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه ليس بزنا، وإنما يجب فيه التعزير؛ لأنه معصية(٢).

فالتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد كإتيان المرأة المرأة أي المساحقة(٣).

وقال ابن قدامه في المغني: وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان ؛ لما رواه البيهقي عن أبي موسى قال: قال رسول الله - ﷺ -:" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"(٤). ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجا، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنا لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع(٥).

وقد روى الهيثمي والطبراني عن سمرة - يعني ابن جندب - أن رسول الله - ﷺ -" كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهن ثياب، وأن يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب"(٦).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الواو ، من اسمه واثلة ، رقم ١٥٣

(٢) انظر كلا من :

- ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج٢ ، ص ٢٣٥
- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ،مطبعة الموسوعة الفقهية،١٩٩٠م، الجزء ٢٤، ص ٢٥١ – ٢٥٢

(٣) البهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٢١

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم ١٦٥١٤

(٥) ابن قدامة : المغني ، ج٩ ، ص ٥٨

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، باب السين ، من اسمه سمرة ، رقم ٧٠٤١ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الأدب، باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، رقم ١٣١٩٥

وفي صحيح مسلم أن رسول الله –ﷺ–قال:" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[1].

قال ابن حزم: هذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، على السواء، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى، مرتكب حراما على السواء، فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا، ومعصية مضاعفة، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها، أو ما ترد به الحيض، فلم تحفظ فرجها، وإذ لم تحفظه فقد زادت معصية. فإذ قد صح – أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية، فقد أتت منكرا، فوجب تغيير ذلك باليد، كما أمر رسول الله ﷺ "من رأى منكرا فليغيره بيده"[2] فعليها التعزير[3].

ولا يكون ذلك داعيا للاستخفاف بالذنب والاستهانة به، فإن المرأة إذا سلكت ذلك السبيل فهي قد وضعت قدميها على طريق الفاحشة وهي لفعل ما سوى ذلك أسرع لو أتيحت الفرصة، وإذا كانت العقوبة تعزيرا فهل كل من تفعل ذلك تذهب لتعزر وتتطهر، أم أن العقوبة مؤجلة إلى يوم الحسرة والندامة[4].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم ٤٩.

(٣) ابن حزم : المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٤٠٦ –٤٠٧

(٤) جمال بن عبد الرحمن إسماعيل : ولا تقربوا الفواحش ، كتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، وعلى موقع المكتبة الشاملة : http://www.shamela.ws/browse

ويعد السحاق من أشكال الشذوذ الجنسي التي لها أضرار كثيرة سواء صحية أو نفسية أو اجتماعية. فمن الناحية الصحية: فقد تصاب النساء اللاتي يمارسن هذه الفاحشة بأمراض خبيثة تنقل عن طريق الشذوذ الجنسي، وقد سبق بيان الأضرار الصحية عند ذكر أضرار الزنا واللواط.

ومن الآثار النفسية الناجمة عن هذه الجنسية المثلية أو الشذوذ الجنسي: أنه تنشأ في النفس حالة من الصراع النفسي بين المرغوب والمحظور، وخلق حالة من الاضطرابات وعدم الاتزان مع ضعف الثقة بالنفس؛ مما ينعكس سلبا على قدرة الشواذ جنسيا على إقامة علاقات زوجية طبيعية، إضافة إلى الإصابة بالوسواس المرضي والخوف المستمر والقلق والانطواء والشعور بالنقص[1].

أما الآثار الاجتماعية فتتمثل في تقويض الروابط الأسرية، وتغير شكل الأسرة الطبيعية المكونة من رجل وامرأة، إذ أن ممارسة الشذوذ الجنسي يؤدي إلى عزوف الشباب والفتيات عن الزواج، وبالتالي قلة أو انقراض النوع البشري إذا ما شاعت هذه الفواحش بين الناس، كما يساهم في زيادة نسبة المشكلات الاجتماعية من عنوسة وطلاق وخيانة زوجية وغيرها. إضافة إلى فقدان الهوية الاجتماعية والثقافية لأي مجتمع تسود فيه هذه العلاقات الجنسية غير المشروعة[2].

---

(١) هند عقيل : الجنسية المثلية العوامل والآثار ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة حلوان ، العدد الرابع والثلاثون ، إبريل ٢٠١٣م ، ص ٢٤٦١ – ٢٤٦٢

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٦٢

وبـذلك تتضـح أوجـه الإعجـاز والحكمـة الربانيـة والنبويـة مـن قـول النبيﷺ:" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"(1).

خامسا: وطء البهيمة :

وطء البهيمة عمل شنيع وحيواني، وهو مقزز، وتجاوز للحدود والفطرة السوية، وتشمئز منه النفوس، وقد أجمع العلماء على تحريمه.

لقد أمرنا القرآن الكريم والسـنة النبويـة بحفـظ الفـروج إلا عـلى الزوجـة وملك اليمين، وإلا فهو من العادين كمن أتى البهيمة، قـال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سـورة المؤمنـون٥ :٧] . قـال الألوسي: ويدخل فيما وراء ذلك: الزنا واللواط ومواقعـة البهـائم، وهـذا ممـا لا خلاف فيه(2).

فإتيان البهائم صورة من صور الشذوذ الجنسي، وغالبـا مـا يقـع ذلـك مـن بعض المراهقين أو الشواذ لإشباع غرائزهم الجنسـية، حيـث يمارسـون أفعـالهم الجنسية مع الحيوانات الأليفة. ويقود السلوك المنحرف وزيغ البصـر والبصـيرة إلى مخالطة الحيوانات، فيطأ الرجل البهيمة أو تمكن المرأة حيوانا منها من قبـل أو دبر(3).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الألوسي : تفسير الألوسي ، ج ١٨ ، ص ٧

(٣) عبد الحكيم بن محمد آل الشيخ : جرائم الشـذوذ الجنسي وعقوبتهـا في الشريعة الإسـلامية والقـانون ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية ، ٢٠٠٣م ، ص ٨٤

قال ابن قدامة: ومن أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، وقتلت البهيمة، واختلفت الرواية عن أحمد، في الذي يأتي البهيمة، فروي عنه أنه يعزر ولا حد عليه. روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، ومالك، والثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعي. والرواية الثانية، حكمه حكم اللائط سواء. وقال الحسن: حده حد الزاني. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة(١).

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى أن النبي - ﷺ - قال:" ملعون من وقع على بهيمة "، وقال:" اقتلوه واقتلوها، لا يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا"(٢). وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"(٣).

وروى الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : " من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل(٤).

---

(١) ابن قدامة : المغني ، ج٩ ، ص ٥٩

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة ، رقم ١٦٥١٦

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، رقم ٢٥٦٤

(٤)سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم ١٤٥٥

وقد ذُكر في **"عون المعبود" ما قيل في" اللمعات"**: ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر، ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد(١). وقال المباركفوري: قال القاري: (فاقتلوه) أي فاضربوه ضربا شديدا أو أراد به وعيدا أو تهديدا(٢).

وأكثر الفقهاء - كما حكاه الخطابي- على عدم العمل بهذا الحديث، فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير؛ ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه(٣). **قال الترمذي**: وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق(٤). يعني أنهم قالوا بأنه: لا حد على من أتى البهيمة. قال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر(٥).

وكثيرا ما سمعنا عن حالات مثل هذه، فهناك من يقيم علاقة مع بهيمة أو من تقيم علاقة مع قرد أو كلب، وقد ثبت طبيا وعلميا أم مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) انتقل للإنسان عن طريق القرود والغوريلا في بعض المجتمعات، لذلك فإن وطء الإنسان للحيوانات يلحق به الأضرار المختلفة،

---

(١) محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ، ص ١٢٢

(٢) المباركفوري : تحفة الأحوذي ، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ص ١٦

(٣) محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ، ص ١٢٢

(٤) محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٤ ، ص ٤٧ ، رقم ١٤٥٥

(٥) المباركفوري : تحفة الأحوذي ، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ص ١٧

حيث تنتقل الأمراض من الحيوان للإنسان أثناء هذه العلاقة الشاذة، إضافة إلى هدر طاقة الإنسان الجنسية في غير محلها المشروع؛ مما يؤدي لإضعافه، بجانب أن المجتمع ينظر إليه نظرة ازدراء واحتقار، حيث خالف الطبيعة البشرية.

سادسا: الاستمناء :

الاستمناء إن كان بيد حليلة الرجل فلا بأس به لأنه عبارة عن تمتع بجزء منها، وكذا المرأة إن كان بيد حليلها. وإن كان بيد أجنبية، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة فحرام اتفاقا. وإن كان بيد الرجل نفسه، أو عرضت المرأة فرجها لشيء دون أن تدخله لسبب إنزالها، وهو ما يسمى بالاستمناء باليد أو الخضخضة أو جلد عميرة أو كما يسمى في العصر الحديث (العادة السرية) فقد حصل خلاف في ذلك بين الفقهاء[1].

وقد ذكر" الشنقيطي" أن الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة المؤمنون:٧] تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة، ويقال له الخضخضة؛ لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك، قد ابتغى وراء ما أحله الله، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة[2].

قال البغوي في معنى قوله تعالى: (فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ) أي: التمس وطلب سوى الأزواج والولائد المملوكة، (فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ) الظالمون المتجاوزون

---

(١) عبد الرحمن عبد الملك السعدي ، مرجع سابق، ص ١٨٦

(٢) الشنقيطي : أضواء البيان ، ج ٥ ، ص ٣١٦

من الحلال إلى الحرام، وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء. قال ابن جريج: سألت عطاء عنه فقال: مكروه، سمعت أن قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هؤلاء. وعن سعيد بن جبير قال: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم[1].

وقال القرطبي: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية " والذين هم لفروجهم حافظون" إلى قوله "**ٱلۡعَادُونَ** "، وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه. **وقال بعض العلماء**: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. ولكن الاستمناء عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير[2].

وقال الشنقيطي: أن الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة، على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه، وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلا على ذلك بالقياس قائلا: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياسا على الفصد والحجامة، فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها ؛ لأنه قياس يخالف ظاهر

---

(١) الحسين البغوي : تفسير البغوي ، ج٥ ، ص ٤١٠

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢ ، ص ٩٨ – ٩٩

عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار. فالله - جل وعلا - قال: " **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ** " ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين، في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ...﴾ [سورة المعارج:٣٠] وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج، عن الزوجة، والمملوكة فقط ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين، دالة على المنع هي قوله " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن، لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار(١).

قال الشوكاني: واستدل بها بعض أهل العلم على تحريم الاستمناء؛ لأنه من الوراء لما ذكر(٢).

وذكر الألوسي أنه اختلف في استمناء الرجل بيده ويسمى الخضخضة وجلد عميرة، فجمهور الأئمة على تحريمه وهو عندهم داخل فيما وراء ذلك، وكان أحمد بن حنبل يجيزه لأن المني فضلة في البدن فجاز إخراجها عند الحاجة كالفصد والحجامة، وقال ابن الهمام: يحرم فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب.. والاستمناء باليد إن كان قد جرت عادة العرب على إطلاق ما وراء ذلك عليه دخل عند الجمهور وإن لم تجر عادتهم على فعله، وإن كان لم تجر عادتهم على إطلاق ذلك عليه وجرت على إطلاقه على ما عداه من

(١) الشنقيطي : أضواء البيان ، ج ٥ ، ص ٣١٦ - ٣١٨

(٢) الشوكاني : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٩٧٧

الزنا ونحوه لم يدخل ذلك الفعل في العموم عن الجمهور. ومن الناس من استدل على تحريمه بشيء آخر نحو ما ذكره المشايخ من قوله ﷺ:" ناكح اليد ملعون"(١)، وعن سعيد بن جبير: عذب الله تعالى أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم، وعن عطاء: سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى وأظن أنهم الذين يستمنون بأيديهم، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن كل ما يدخل في العموم تفيد الآية حرمة فعله على أبلغ وجه(٢).

وقال ابن عطية: الآية تقتضي تحريم الزنا والاستمناء ومواقعة البهائم، وكل ذلك في قوله سبحانه:" وراء ذلك"(٣).

قال الإمام الشيرازي:"ويحرم الاستمناء لقوله y : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [سورة المؤمنون٥ :٦] ؛ ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم كاللواط، فإن فعل عزر ولم يحد؛ لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج(٤).

---

(١) ذكر في " التلخيص الحبير ": حديث : { ملعون من نكح يده } . الأزدي في الضعفاء ، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور ، من حديث أنس بلفظ : { سبعة لا ينظر الله إليهم – فذكر منهم – الناكح يده } . وإسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي ، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (انظر التلخيص الحبير للعسقلاني ، ج٣ ، ص ٣٨١).

(٢) الألوسي : تفسير الألوسي ، ج١٨ ، ص ١٠ – ١١

(٣) ابن عطية : تفسير ابن عطية ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٧٩

(٤) الشيرازي : المهذب ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٨٧

وقال ابن عابدين: الاستمناء حرام أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه(١). وذكر البهوتي: وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته المباحة له لأنه كتقبيلها(٢).

وسئل ابن تيمية عن " الاستمناء " فأجاب: أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير، وليس مثل الزنا. كما سئل: تعالى عن " الاستمناء " هل هو حرام؟ أم لا؟ فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه(٣).

وذكر في " الحاوي الكبير": أما الاستمناء باليد وهو استدعاء المني باليد، فهو محظور، وقد حكى الشافعي عن بعض الفقهاء إباحته، وأباحه قوم في السفر دون الحضر، وهو خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦** ﴾ [سورة المؤمنون٥ :٦]، فحظر ما سوى الزوجات وملك اليمين، وجعل مبتغي ما عداه عاديا متعديا،

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ ، ص ٢٧
(٢) البهوتي : كشاف القناع ، ج٦ ، ص ١٢٥
(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج٣٤ ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠

لقولـــه تعـــالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [ســـورة المؤمنـون:٧] ، ولأنه ذريعة إلى ترك النكاح، وانقطـاع النسـل، فاقتضىـ أن يكـون محرما كاللواط[١].

وقـال المـرداوي في " الإنصـاف ": حكـم المـرأة في ذلـك حكـم الرجـل. فتستعمل شيئا مثل الذكر عند الخوف مـن الزنـا. وهـذا الصـحيح. وقـال ابـن عقيل: ويحتمل المنع. وعدم القياس. وقال القاضي في ضـمن المسـألة – لمـا ذكـر المرأة – قال بعض أصحابنا: لا بأس به إذا قصدت به إطفـاء الشـهوة والتعفـف عن الزنا. قال: والصحيح عندي أنه لا يباح[٢]. أما ابن رجب الحنبلي فقال: نكاح الإماء والاستمناء كلاهما إنما يباح للضرورة[٣].

وقال ابن القيم: والصحيح عندي أنه لا يباح؛ لأن النبي – ﷺ – إنما أرشـد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم، ولـو كـان هنـاك معنـى غـيره لذكره[٤].

لقد وضع لنا نبينا – ﷺ – سبل الوقاية والعلاج من هـذه الفعلـة القبيحـة، وذلك في الحديث الذي رواه الشيخان عن سيدنا عثمان بن عفـان رضي الله عنه : " يـا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يسـتطع فعليـه بالصـوم فإنه له وجاء"[٥]،

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج٩، ص ٣٢٠

(٢) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي : الإنصاف ، ط٢ ، دار إحياء التراث العـربي ، بـيروت ، د.ت ، ج١٠ ، ص ٢٥٢

(٣) ابن رجب الحنبلي : القواعد لابن رجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، القاعدة ١١٢ ، ص ٢٤٦

(٤) ابن القيم الجوزية : بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج٤ ، ص ٩٧

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، رقم ٤٧٧٨

وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في " شرح السنة"، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه. وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها.

واستنبط القرافي من قوله " فإنه له وجاء " أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اهـ.. واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة[1].

وللاستمناء أضرار نفسية وصحية كثيرة على الذين يمارسون هذه العادة السرية السيئة سواء الذكر أو الأنثى، وقد ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض، **منها**[2]:

---

(١) فتح الباري ، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ص ١٤

(٢) أبو الفضل عبد الله بن محمد الإدريسي : الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية ، مكتبة القاهرة ، مصر ، د.ت ، ص ٤٠ – ٤١

أنه يضعف البصر، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد.

- أنه يضعف عضو التناسل، ويحدث فيه ارتخاء جزئيًّا أو كليًّا، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة؛ لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج، وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره؛ لأنه لم يستطع إعفافها، وفي ذلك مفاسد لا تخفى.
- أنه يورث ضعفًا في الأعصاب عامة؛ نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية.
- أنه يورث اضطرابًا في آلة الهضم؛ فيضعف عملها، ويختل نظامها.
- أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصًا الإحليل والخصيتين، فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي.
- أنه يورث التهابًا منويًّا في الخصيتين؛ فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد، بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك.
- أنه يورث ألمًا في فقار الظهر، وهو الصلب الذي يخرج منه المني، وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء.
- أنه يحل ماء فاعله؛ فبعد أن يكون منيه غليظًا ثخينًا كما هو المعتاد في مني الرجل؛ يصير بهذه العملية رقيقًا خاليًا من الدودات المنوية، وربما تبقى فيه دويدات ضئيلة لا تقوى على التلقيح؛ فيتكون منها جنين ضعيف، ولهذا نجد ولد المستمني- إن ولد له- ضعيفًا بادي الأمراض، ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي.
- أنه يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين.

- أنه يورث ضعفًا في الغدد المخية؛ فتضعف القوة المدركة، ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكيًّا، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل.
- أنه ينذر بحلول السل، والعياذ بالله.

وقد قال الشيخ" حسنين مخلوف " مفتي الديار المصرية الأسبق: ومن هنا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد، ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول، وذلك يوجب التحريم، ومما يساعد **على التخلص منها أمور، على رأسها**(1):

- المبادرة بالزواج عند الإمكان ولو كان بصورة مبسطة لا إسراف فيها ولا تعقيد.
- وكذلك الاعتدال في الأكل والشرب حتى لا تثور الشهوة،والرسول ﷺ في هذا المقام أوصى بالصيام في الحديث الصحيح.
- ومنها البعد عن كل ما يهيج الشهوة كالاستماع إلى الأغاني الماجنة والنظر إلى الصور الخليعة، مما يوجد بكثرة في الأفلام بالذات.
- توجيه الإحساس بالجمال إلى المجالات المباحة كالرسم للزهور والمناظر الطبيعة غير المثيرة.
- ومنها تخير الأصدقاء المستقيمين والانشغال بالعبادة عامة، وعدم الاستسلام للأفكار.
- الاندماج في المجتمع بالأعمال التي تشغله عن التفكير في الجنس.

---

(١) حسين مخلوف : مجلة الأزهر ، المجلد الثالث، عدد شهر محرم ١٣٩١هـ، ص ٩١

- عدم الرفاهية بالملابس الناعمة، والروائح الخاصة التي تفنن فيها من يهمهم إرضاء الغرائز وإثارتها.
- عدم النوم في فراش وثير يذكر باللقاء الجنسي.
- البعد عن الاجتماعات المختلطة التي تظهر فيها المفاتن، ولا تراعى الحدود. وبهذا وأمثاله تعتدل الناحية الجنسية ولا تلجأ إلى هذه العادة التي تضر الجسم والعقل، وتغري بالسوء.

ونختم هذا الفصل بما ذكره" ابن القيم" في" الفوائد"، حيث قال: الصبر عن الشهوة أسهل من الصبر على ما توجبه الشهوة، فإنها إما أن توجب ألما وعقوبة، وإما أن تقطع لذة أكمل منها، وإما أن تضيع وقتا إضاعة حسرة وندامة، وإما أن تثلم عرضا توفيره أنفع للعبد من ثلمه، وإما أن تذهب مالا بقاؤه خير له من ذهابه، وإما أن تضع قدرا وجاها قيامه خير من وضعه، وإما أن تسلب نعمة بقاؤها ألذ وأطيب من قضاء الشهوة، وأما أن تطرق لوضيع إليك طريقا لم يكن يجدها قبل ذلك، وإما أن تجلب هما وغما وحزنا وخوفا لا يقارب لذة الشهوة، وإما أن تنسي علما ذكره ألذ من نيل الشهوة، وإما أن تشمت عدوا وتحزن وليا، وإما أن تقطع الطريق على نعمة مقبلة، وإما أن تحدث غيبا يبقى صفة لا تزول، فإن الأعمال تورث الأخلاق والصفات(1).

إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حرما العلاقات الجنسية غير المشروعة، وحرما مقدماتها وأسبابها، وشرعا الحدود والتعزيرات، وحرما ومنعا الأنكحة الفاسدة، على نحو ما ذكرناه في الفصل الأول والثاني، وقد وضعا سبل

---

(١) ابن القيم الجوزية : الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣م، ص ١٣٩

ووسائل الوقاية والعلاج لهذه العلاقات من خلال مشروعية النكاح، وأداء العبادات، والتوبة والاستغفار، ومشروعية الطلاق والخلع، والالتـزام بـالآداب والقيم الأخلاقية، على نحو ما نوضحه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

الإعجاز الوقائي والعلاجي للعلاقات الجنسية غير المشروعة في ضوء القرآن والسنة

إن التربية الإسلامية قدمت للبشرية جمعاء سبل الوقاية من الوقوع في العلاقات الجنسية غير المشروعة، كما حرصت على تقديم البدائل الشرعية العلاجية لهذه العلاقات؛ منعا لوقوع الإنسان في التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾ [سورة البقرة:١٩٥]،وقال تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء:٢٩]، قال الشيخ أبو زهرة: وقال بعضهم إن المعنى: لا تقتلوا أنفسكم بأكل بعضكم أموال بعض، وبارتكاب المعاصي، فإن ذلك مفرق لكم مفسد لأمركم مذهب لوحدتكم، وبذلك تقتل الأمم والجماعات، وقد ارتضى هذا ابن بشير، فقال: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ...﴾ [سورة النساء:٢٩] أي: بارتكاب محارم الله تعالى ومعاصيه، وأكل أموالكم بينكم، وإن هذا هو الذي نرتضيه[١]. وقد روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"[٢].

وسوف أستعرض بعض سبل الوقاية والعلاج من خلال ما يأتي:

أولا:النكاح الشرعي وحكمة مشروعيته:

لقد تكفل الشارع الحكيم بتوجيه وظيفة غريزة الجنس توجيها سليما قائما على الطهر والعفاف عن طريق النكاح الذي يربط بين الرجل والمرأة برباط مقدس يحقق تلبية دواعي الغريزة دون أي اعتداء على أعراض الآخرين، فإذا

(١) محمد أبو زهرة ، زهرة التفاسير ، ج٣ ، ص ١٦٥٨

(٢) سبق تخريجه

أشبع الإنسان غريزته بالطريق الحلال المشروع فقد انقطع أذاه وشره عن أن ينال من أعراض الناس ينتهكها بلا رقيب أو وازع من دين، فالنكاح نظام يحقق إشباع الغريزة ويمنع الاعتداء على الناس بانتهاك أعراضهم، لذا كان النكاح أحد سمات المنهج الإسلامي القويم في حماية الأعراض وصيانتها(1).

والنكاح في اللغة: الضم والتداخل، **وفي الشرع**: عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ...﴾ [سورة النساء:25] والوطء لا يجوز بالإذن، **وقال أبو حنيفة**: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقال الإمام يحيى وبعض **أصحاب أبي حنيفة**: إنه مشترك بينهما. **وقال الفارسي**: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلان، فالمراد به: العقد، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد به: الوطء(2).

وقال ابن قدامة: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. **وقيل**: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا. والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ...﴾ [سورة النساء:3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة النور:32]. وأما السنة فقول النبيﷺ:"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض

---

(1) حنان بنت محمد القحطاني : منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 1419هـ ، ج1 ، ص 50

(2) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج6، ص121

للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه لـه وجـاء"[1].. وأجمـع المسـلمون عـلى أن النكـاح مشــروع. واختلـف أصـحابنا في وجوبـه ؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحـد عـلى نفسـه الوقـوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء. وقال أبـو بكـر عبـد العزيز: هو واجب. وحكاه عن أحمد. وحكى عن داود أنه يجـب في العمـر مـرة واحدة ؛ للآية والخبر. ولنا، أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة، بقولـه سبحانه: ﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ....﴾ [سورة النساء:٣] ، والواجـب لا يقف على الاسـتطابة، وقـال: ﴿...مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ...﴾ [سـورة النسـاء:٣]. ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمـل عـلى الندب،أو على من يخشـى عـلى نفسـه الوقـوع في المحظـور بـترك النكـاح. قـال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر، في إيجاب النكاح[2].

قال السرخسي: وهذا العقـد مسـنون مسـتحب في قـول جمهـور العلـماء – رحمهم الله تعالى – وعند أصحاب الظواهر واجب لظـاهر الأمـر بـه في الكتـاب والسنة، ولما رواه أحمد في مسنده عن أبي ذر قال: دخـل عـلى رسـول الله – ﷺ – رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي – ﷺ – يا عكاف هـل لـك من زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية، قال: ولا جارية، قال: وأنت موسر بخير، قال وأنا موسر بخير، قال: أنت إذا من إخوان الشياطين"[3]، ولأن التحرز من

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، رقم ١٤٠٠

(٢) ابن قدامة : المغني ، ج٧ ، ص ٣

(٣) مسند أحمد، مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، رقم ٢٠٩٣٩

الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا[1].

فالنكاح مأمور به شرعا، مستحسن وضعا وطبعا، فإن به بقاء النسل، وعمار الدنيا، وعبادة الله، والقيام بالأحكام، وذكر الله من الصلاة والزكاة والحج والتوحيد والصيام. وقد أمر الله جل شأنه به في كتابه الكريم، وحض عليه رسوله الكريم[2]. قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ...﴾ [سورة النور:٣٢].

قال القرطبي: هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح؛ أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف.. اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال؛ **فقال علماؤنا**: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه.وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعي: النكاح مباح. وقال مالك، **وأبو حنيفة**: هو مستحب[3]، **والأيامى**: جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له. وسواء كان قد تزوج ثم فارق، أو لم يتزوج واحد منهما[4].

قال ابن عاشور: أردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يعين عليه، ويعف نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم، فأمر الأولياء بأن يزوجوا

(١) السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٩٢ - ١٩٣

(٢) محمد بن أحمد السفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٢-٤٣٣

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢ ، ٢٢١ - ٢٢٢

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٦ ، ص ٥١

أياماهم ولا يتركـوهن متـأيمات ؛ لأن ذلـك أعـف لهـن وللرجـال الـذين يتزوجونهن. وأمر السادة بتزويج عبيدهم وإمائهم. وهذا وسيلة لإبطال البغاء.. وصيغة الأمر في قولـه تعـالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ...﴾ [سـورة النـور:٣٢]. إلى آخره مجملة تحتمل الوجـوب والنـدب بحسـب مـا يعـرض مـن حـال المـأمور **بإنكاحهم**: فإن كانوا مظنة الوقوع في مضار في الـدين أو الـدنيا كـان إنكـاحهم واجبا، وإن لم يكونوا كذلك فعند مالك وأبي حنيفة إنكـاحهم مسـتحب. وقـال الشافعي: لا يندب، وحمل الأمر على الإباحة(١).

وقال أبو زهرة: بينت الآية الكريمة الأمر الإيجابي الذي يصون المـرأة وهـو سبيل العفة وطريقها، والخطاب للأولياء على النساء الذين لهم ولايتهم، ويصـح أن يكون الخطاب للأمـة في مجموعهـا، بـأن يسـهلوا زواج الأيـامى، وتكـون " الأيامى" شاملة للرجال والنسـاء ويكـون الأمـر بالنكـاح هـو الأمـر بتسـهيله وإشاعته، وتمكين كل بالغ وبالغة، فإنه حينئذ يعف النساء والرجال معا، ويكون غض البصر في الطرقات والبيوت، وألا يكـون شيء يجـر إلى الشـــر في المجتمـع الإسلامي فيكون طاهرا متنزها لا يظهر فيه إلا الخير وتختفـي المنكـرات ونحـن نميل إلى هذا التخريج. وقد أمر الله تعالى في هذه الآية بتسهيل زواج ثلاثة أولهم: الأيم من الرجال والنساء الأحرار وذلك بتسهيل الزواج، وألا تكون عوائق من أعراف بين الناس تصعب الزواج من مهور مفحشة وجهاز مرهق مانع ومساكن مستعلية في السكن، ويكون كما قال النبي - ﷺ-:" خير الزواج أيسره كلفـة ". وثانيهم وثالثهم: الصالحون من العباد والإماء، فيزوج السيد عبده إن أراد العبد

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٨ ، ص ٢١٥ ، ٢١٧

أن يتزوج ويكرهه على الزواج إن خشي عليه العنت أو أن يقع في الزنا إن لم يتزوج، فإنه يكون الزواج فرضا، والمسئول عن العبد هو مالكه فعليه أن يعفه ويمنعه من الزنا، ولا طريق للمنع عنه إلا تزويجه. وكذلك الأمر بالنسبة للإماء. وإذا كان واجبا على المجتمع أن تسهل الزواج وتشيعه لأنه سنة الإسلام، فإنه لا يصح أن يحول الفقر منه بين الزواج، فإن المال مال الله، غاد ورائح، ففقير اليوم قد يكون من بعد غنيا[1].

قال الشيخ رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ...﴾ [سورة الأعراف:١٨٩] عبر التنزيل عن ميل الزوج الجنسي إلى جنسه بالسكون، وذلك أن المرء إذا بلغ سن الحياة الزوجية يجد في نفسه اضطرابا خاصا، لا يسكن إلا إذا اقترن بزوج من جنسه واتحدا، ذلك الاقتران والاتحاد الذي لا تكمل حياتهما الجنسية المنتجة إلا به[2].

وقال الشافعي ترغيبا في النكاح: " وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه: لأن الله تعالى أمر به ورضيه، وندب إليه. وقال معاذ في مرضه: زوجوني لا ألقى الله عزبا. لأن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء، لزم تحصينها بالنكاح[3].

---

(١) أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١٠ ، ص ٥١٨٦ – ٥١٨٨

(٢) محمد رشيد رضا : المنار ، ج٩ ، ص ٤٣٢

(٣) أبو الحسن بن علي الماوردي: الحاوي الكبير ، ج٩ ، ص٣١

ويدل على الحث والترغيب في النكاح ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف"(١)، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال:" من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني"(٢). وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال:" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي - ﷺ - فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله - ﷺ - إليهم فقال: أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٣).

وروي في سنن سعيد بن منصور أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة(٤).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، رقم ١٦٥٥

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله ، رقم ١٨٣٨٩

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٤٧٧٦

(٤) سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث ٤٨٠

وقد نهي عن التبتل والاختصاء، وفي ذلك حث على النكاح وترغيب فيه، فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله- ﷺ- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[1]. قال ابن حجر: المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، والخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.. والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل[2].

فيطلق التبتل ويراد منه الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، والتبتل بهذا المعنى منهي عنه في الإسلام، وقد رده النبي ﷺ، ولم يأذن فيه؛ لأنه من باب تحريم طيبات ما أحل الله[3].

وروى الترمذي في سننه عن قتادة عن الحسن عن سمرة:" أن النبي- ﷺ- نهى عن التبتل"[4]. قال أبو عيسى: وزاد زيد بن أخزم في حديثه (وقرأ قتادة "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية")[5]. **قال القرطبي**: هذه الآية الكريمة تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية[6].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم ٤٧٨٦

(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ص ٢٠ – ٢١

(٣) أ. د/ أحمد الطيب : التبتل ، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف، مصر ، إشراف: د. محمود حمدي زقزوق، ٢٠٠٢م، ص ٣٢٩

(٤) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم ١٠٨٢

(٥) محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي، مرجع سابق ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن التبتل، ص ٣٩٣

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص ٢٨٦

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : ليست العزوبية من أمر الإسلام في شيء[1].

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد إلا لقيت الله y بزوجة، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " شراركم عزابكم"[2]. وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " أيما شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه: يا ويله، يا ويله، عصم مني دينه"[3].

وقد روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عنن عائشة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ : " تزوجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال"[4].

ومن لم يمكنه الزواج فليستعفف، فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾ [سورة النور:٣٣]. فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف. ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله؛ فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء[5]. وقال عكرمة في قوله: (وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) قال: هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السماوات والأرض حتى يغنيه الله[6].

---

(١) السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٥

(٢) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، رقم٤٤٧٣

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله، رقم٤٤٧٢

(٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال، رقم ٢٧٢٦

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢ ، ص ٢٢٥

(٦) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٦ ، ص ٥٢

وأسباب الاستعفاف كثيرة، منها ضبط النفس، ومنها الصيام، ومنها الانشغال بالعبادة وتلاوة القرآن.. والاستعفاف يستمر حتى يغنيهم الله من فضله[1].

وروى ابن ماجة في سننه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء"[2].

وروى مسلم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله - ﷺ-:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3].

قال النووي: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول ومع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء،

---

(١) أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١٠ ، ص ٥١٨٩

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم ١٨٤٦

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم ١٤٠٠

ولا ينفكون عنها غالبا.والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا أنهم قالوا: قوله ﷺ: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم.

وفي هذا الحديث: الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب... وفيه: استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعا، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرا، وألين ملمسا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها[1].

قال ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج.. وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية. وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع

(١) النووي: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ص ٥٢٢- ٥٢٣

ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها، وفي قول عثمان لابن مسعود" ألا نزوجك شابة " استحباب نكاح الشابة(١).

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا(٢). وقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ:" أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرا أم ثيبا؟ فقلت: ثيبا، قال: أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك؟"(٣).

وتعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب(٤).

روى ابن ماجة في سننه عن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:" عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير"(٥).

وقوله " وأعذب أفواها " كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن، وكونه ألذ وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها على زوجها لبقاء حيائها، وقيل المراد عذوبة ريقها (وأنتق أرحاما) أي: أكثر أولادا، والمعنى أرحامهن أكثر

---

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ص ١١- ١٤

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٦، ص ١٢٥

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم ٢٠٤٨

(٤) شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار ، ص ٣٥

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار، رقم ١٨٦١

قبولا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن، أو لشدة شهوتهن، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بإذن الله تعالى. (وأرضى باليسير) قيل: أي: بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج، وفي الإحياء: من فوائد البكارة أن تحب الزوج وتألفه فتؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، والطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورا[1].

وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد، حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة. وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبته، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين، أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة[2].

حكمة مشروعية النكاح:

أما حكمة مشروعية النكاح، فقد ذكر الكاساني أن النكاح سبب يتوصل به إلى مقصود؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة، والسكنى، واللباس، لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد[3].

(١) علي بن سلطان محمد القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٠٤٨

(٢) ابن القيم: زاد المعاد، ج٤، ص ٢٣٣

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٢٩

وقال السرخسي: يتعلق بعقد النكاح أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم، وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء. وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح ؛ لأن في التغالب فسادا، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب، وهو سبب لضياع النسل لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد فتعين الملك طريقا له حتى يعرف من يكون منه الولد فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع، وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح[1].

وأما فوائد النكاح: فخمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن[2].

كما أن من أهم فوائد النكاح: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، فالشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش.. ومن فوائد النكاح أيضا: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وفي هذا إراحة للقلب وتقوية له على العبادة[3].

(١) السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٩٢ - ١٩٣

(٢) محمد جمال الدين القاسمي : موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج١، ص ١٠٢

(٣) صالح أحمد الشامي : المهذب من إحياء علوم الدين ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٣م ، ج١ ، ص ٣١٣

أما الجماع، فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ بـه الصـحة، وتـتم بـه اللـذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلهـا، فـإن الجـماع وضـع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية: أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم. **الثـاني**: إخـراج المـاء الـذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. **الثالث**: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقـان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء يرون أن الجـماع مـن أحـد أسـباب حفـظ الصـحة. قـال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء، ومزاجه حار رطب؛ لأن كونـه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المني، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسـل، أو إخـراج المحـتقن منـه، فإنـه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع، وغير ذلك، وقد يبرئ اسـتعماله مـن هـذه الأمـراض كثـيرا، فإنـه إذا طـال احتباسـه فسـد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد مـن نفسـه ثلاثـا: أن لا يـدع المشي، فإن احتاج إليه يوما قدر عليـه، وينبغـي أن لا يـدع الأكـل، فـإن أمعـاءه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها. وقـال محمـد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصـابه، وانسـدت مجاريهـا، وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع مـن التقشـف، فـبردت أبـدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم.

ومن منافع الجماع: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة(١).

وقد روى مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول:" إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه"(٢).

ومعنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده .. وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره(٣).

اختيار الزوجة:

ذكر"القاسمي" ما يراعى من أحوال المرأة، وهي: الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمان: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة. وذكر أن كون المرأة صالحة ذات دين فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها

(١) ابن القيم : زاد المعاد ، ج٤ ، ص ٢٢٨ -٢٢٩

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته في واقعها، رقم ١٤٠٣

(٣) النووي : شرح النووي على مسلم ، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته في واقعها ، ص ٥٢٦ - ٥٢٧

وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة. وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه، فإن سكت ولم ينكره

كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى: ﴿... قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ...﴾ [سورة التحريم:٦] وإن أنكر وخاصم تنغص العمر(١)، وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٢).

وقوله: (وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات، وقوله: (فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة، وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل" ولهذا قيل: إن معنى الحديث الإخبار منه- ﷺ- بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين(٣).

(١) القاسمي : موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج١، ص ١٠٣
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ، رقم ٤٨٠٢
(٣) الشوكاني : نيل الأوطار، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٦

وذكر "القاسمي" أن حسن الوجه مطلوب إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا، وما نقل من الحث على الدين ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الإلف والمودة تحصلا به غالبا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر. وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور، **وقال الأعمش:** " كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم"(١).

وقد روى ابن ماجة في سننه عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: " اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله – ﷺ– أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها، فتزوجتها، فذكر من موافقتها(٢). وروي في جامع الترمذي عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ:" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(٣).

(١) القاسمي : موعظة المؤمنين ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٠٣

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم ١٨٦٦

(٣) سنن الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقم ١٠٨٧

وقال" السفاريني": وخير النساء من سرت الزوج منظرا الحافظة له في مغيبه ومشهده فتحفظ فرجها وجميع نفسها من كلام ونظر وتمكين من قبلة ولمس وغير ذلك، وتحفظ ماله عن الضياع والتبذير، وبيته عن دخول من لا يريد دخوله إليه(١). وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:" الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"(٢).

فينبغي للرجل أن يختار ذات الدين الودود الولود الحسيبة، حيث وصفت ذات الدين المرغوب في نكاحها بأوصاف زائدة على كونها دينة، وهي الودود، أي وادة لزوجها بمعنى أنها تحبه، والولود(٣)؛ لما رواه أبو داود في سننه عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(٤).

اختيار الزوج :

كما يحق للزوج اختيار الزوجة، يحق أيضا للزوجة اختيار الزوج، وفي صفات الزوج قال رسول الله ﷺ:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات"(٥)

---

(١) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، ج٢، ص ٤١٥

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧

(٣) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، ج٢، ص ٤٢٤ - ٤٢٦

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم ٢٠٥٠

(٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم ١٠٨٥

.وفي رواية عند البيهقي (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[1].
وقال النبي ﷺ: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء"[2].

وقال ابن الجوزي: واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ؛ لأن المرأة تحب ما يحب الرجل. فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل يعجب المرأة، وتشتهيه كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز[3].

وقد روى الصنعاني في مصنفه عن عروة، أن عمر بن الخطاب قال: " يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون "، يعني: إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه[4].

وذكر" السفاريني " أمرا مهما للرجل إذا كان كبير السن وأراد الزواج من شابة، فقال: فإنك إن نكحت وأنت شيخ شابة تعش معها في ضرار العيش من احتمالك لما يبدو منها من بذاذة اللسان وسوء العشرة والتبرم منك، وذلك لقلة ما تجد عندك من بغية النساء وطلبتهن، فإن غاية مقصود النساء الجماع الذي عجزت عنه لكبر سنك، فأنت في سن الكبر وقد غلبت عليك البرودة، وهي في سن الشباب وقد غلبت عليها الحرارة والشبق، أو إن لم تحبسها عن نيل شهواتها

---

(١) السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ، رقم ١٣١٠٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة ، رقم ١٣٣٤٤

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أحكام النساء، ط١ ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٨٧م، ص ٤٦ ، ص ٢٠٣

(٤) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المصنف ، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م ، كتاب النكاح، باب عرض الجواري ، رقم ١٠٣٣٩، ص ١٥٨ - ١٥٩

وتقصرها عليك ترض بالفعل الردي وهو الزنا الذي هو أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، وكنت حينئذ ديوثا والديوث لا يدخل الجنة، فخسرت عرضك وتنغصت عليك عيشتك، وخسرت آخرتك، وذلك هو الخسران المبين. ولذا قيل في الإقناع: ومن التغفيل أن يتزوج شيخ صبية(١).

حقوق الزوجة :

على الزوج مراعاة الاعتدال والآداب في اثني عشر أمرا، في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والتعليم، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق فالغيرة مطلوب فيها الاعتدال، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن ويستحب عند الجماع أن يقدم عليه الحديث والمؤانسة، وأن يغطي رأسه ويغض صوته. ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها.. ومن الآداب أن لا يعزل فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة، فإن عزل فمن العلماء من أباحه، ومنهم من أحله برضاها وحرمه بدون رضاها لئلا يؤذيها، والصحيح الأول(٢). فقد روى مسلم في صحيحة عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا"(٣). وروى ابن ماجة عن جابر قال:" كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل"(٤). وروى ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال:

(١) السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، ج٢، ص ٤٠١
(٢) القاسمي : موعظة المؤمنين ، ج١، ص ١٠٥ - ١٠٨
(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل، رقم ٢٦١٠
(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب العزل، رقم ١٩٢٧

" نهى رسول الله- ﷺ- أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[1].

حقوق الزوج:

أما حقوق الزوج على الزوجة فكثيرة، وأهمها أمران: أحدهما الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وعلى الزوجة طاعة الزوج في كل ما طلب منها لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة[2]، فقد روي عن أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"[3].

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ: أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته فقال:" لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر، وعليها الوزر، ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت، ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب وملائكة الرحمة، حتى تتوب أو تراجع ". قيل: وإن كان ظالما قال:" وإن كان ظالما"[4].

بعض الوصايا للأزواج:

- على الأزواج معاملة النساء بحسن الخلق، وقد روى الترمذي في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب العزل، رقم ١٩٢٨

(٢) القاسمي : موعظة المؤمنين ، ج١، ص ١٠٩

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة ، رقم ١٨٥٤

(٤) السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، رقم ١٤٢٤٩

وخياركم خياركم لنسائهم خلقا"[1]. وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:" خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[2].

- لا تكثر الإنكار عليها، فإنك تقوي العين عليها، فإن فعلت ترم زوجتك بسبب كثرة إنكارك عليها بتهمة في نفسها، فيقول الفساق وأهل الفجور لولا أنه يعلم منها المكروه لما أكثر من إنكاره عليها[3]. قال ابن القيم في كتابه " روضة المحبين ": وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه، وغيرته على حرمته أن يتطلع إليها غيره، فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارت على هذه الأنواع الثلاثة، وما عداها فإما من خدع الشيطان، وإما بلوى من الله، كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها[4].

- من أراد الزواج يحذر من الاغترار بالجمال وعدم اعتبار الأصل، والأولى له أن يختار لنطفته. والبعد عن حسناء الذات قبيحة الصفات[5]، فقد روى الحاكم في المستدرك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال:" تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[6]، ولهذا قال " أبو الفرج الجوزي" في" صيد الخاطر": نبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يخالطه، ويعاشره، ويشاركه، ويصادقه، ويزوجه، أو يتزوج إليه، ثم ينظر

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٢

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم ١٩٧٧

(٣) السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، ج٢، ص ٤٠٠

(٤) ابن القيم الجوزية : روضة المحبين ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣١٤ - ٣١٥

(٥) السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ،ج٢، ص ٤٠٥ - ٤٠٦

(٦) المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم، رقم ٢٧٣٤

بعد ذلك في الصور؛ فإن صلاحها دليل على صلاح الباطن. وقد قال عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه - لرجل: أشر علي فيمن أستعمل، فقال: أما أرباب الدين، فلا يريدونك، وأما أرباب الدنيا، فلا تردهم؛ ولكن عليك بالأشراف، فإنهم يصونون شرفهم عمّا لا يصلح(1).

ثانيا: آداء العبادات :

إن العبادة في الإسلام بما تمثله من ترقية للفرد وسمو أخلاقه وتهذيب لعاداته وضبط لشذوذ رغباته هي الحامي الأسمى له من السقوط في الجريمة.. فروح العبادة في الإسلام روح أخلاقية في جوهرها؛ لأنها أداء الواجبات الإلهية، ولهذا نجد الاتجاه الأخلاقي سائد في جميع العبادات، ففي الصلاة قال تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [سورة العنكبوت:٤٥]، وبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن من لم يتخلق بأخلاق الإسلام لا يقبل الله منه الصوم(2)، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"(3)

---

(1) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : صيد الخاطر ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٤م، ج١، ص ٢٦٩ - ٢٧٠

(2) راجع كلا من :

- يحيى بن نصير السرحاني : أثر عبادة الصلاة للوقاية من الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٥م، ص ٦
- مقداد يالجن : علم الأخلاق الإسلامية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩٢م ، ص ٥٠

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم ١٨٠٤

فالعبادة – كما يقول ابن تيمية -: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة(١).

وقال الفخر الرازي: واعلم أن العبادة والعبودية مقام عال شريف.. والعبادة تزيل ضيق القلب، وتفيد انشراح الصدر، وما ذاك إلا لأن العبادة توجب الرجوع من الخلق إلى الحق، وذلك يوجب زوال ضيق القلب.. فكل شرف وكمال وبهجة وفضيلة ومسرة ومنقبة حصلت للعبد فإنما حصلت بسبب العبودية، فثبت أن العبودية مفتاح الخيرات، وعنوان السعادات، ومطلع الدرجات، وينبوع الكرامات، فلهذا السبب قال العبد:" إياك نعبد وإياك نستعين"، وكان علي كرم الله وجهه يقول: كفى بي فخرا أن أكون لك عبدا، وكفى بي شرفا أن تكون لي ربا، اللهم إني وجدتك إلها كما أردت فاجعلني عبدا كما أردت(٢).

وقال ابن عاشور: والعبادة فعل يدل على الخضوع أو التعظيم الزائدين على المتعارف بين الناس. وأما إطلاقها على الطاعة فهو مجاز. والعبادة في الشرع أخص فتعرف بأنها فعل ما يرضي الرب من خضوع وامتثال واجتناب، أو هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه.

---

(١) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : العبودية، ط٣، تحقيق: علي حسن عبد الحميد ، دار الأصالة ، الإسماعيلية ، مصر، ١٩٩٩م، ص ١٩

(٢) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة الفاتحة ، ص ٢٠٣

ولا شك أن داعي العبادة التعظيم والإجلال، وهو إما عن محبة أو عن خوف مجرد، وأهمه ما كان عن محبة؛ لأنه يرضي نفس فاعله، وهي تستلزم الخوف من غضب المحبوب، ولذلك قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ [سورة آل عمران:٣١] فذلك يشعر بأن اتباع الشريعة يوجب محبة الله، وأن المحب يود أن يحبه حبيبه(١).

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات:٥٦] قال ابن كثير: أي: إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم. ومعنى الآية: أنه تعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم(٢). وقد روى الترمذي في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يقول:" يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك"(٣).

إن تكاليف الله للعباد على ألسنة الرسل ما أراد بها إلا صلاحهم العاجل والآجل وحصول الكمال النفساني لذلك الصلاح، فلا جرم أن الله أراد من الشرائع كمال الإنسان وضبط نظامه الاجتماعي في مختلف عصوره. وتلك حكمة إنشائه، فاستتبع قوله " إلا ليعبدون " أنه ما خلقهم إلا لينتظم أمرهم بوقوفهم

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١، ص ١٨٠ – ١٨٣

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٧ ، ص ٤٢٥

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه ، رقم ٢٤٦٦

عند حدود التكاليف التشريعية من الأوامر والنواهي، فعبادة الإنسان ربه لا تخرج عن كونها محققة للمقصد من خلقه وعلة لحصوله عادة(1).

ويقول السعدي: هذه الغاية التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته المتضمنة لمعرفته ومحبته، والإنابة إليه والإقبال عليه، والإعراض عما سواه، وذلك متوقف على معرفة الله تعالى، فإن تمام العبادة، متوقف على المعرفة بالله، بل كلما ازداد العبد معرفة بربه كانت عبادته أكمل، فهذا الذي خلق الله المكلفين لأجله، فما خلقهم لحاجة منه إليهم(2).

إن المقصد الأعظم للعبادات في الإسلام هو التقوى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:21] ، **قال ابن عاشور**: لما كانت التقوى نتيجة العبادة جعل رجاؤها أثرا للأمر بالعبادة، **فالمعنى**: اعبدوا ربكم رجاء أن تتقوا فتصبحوا كاملين متقين، فإن التقوى هي الغاية من العبادة فرجاء حصولها عند الأمر بالعبادة وعند عبادة العابد أو عند إرادة الخلق والتكوين واضح الفائدة(3).

وللعبادة صور كثيرة في كل دين من الأديان شرعت لتذكير الإنسان بذلك الشعور بالسلطان الإلهي الأعلى الذي هو روح العبادة وسرها، ولكل عبادة من العبادات الصحيحة أثر في تقويم أخلاق القائم بها وتهذيب نفسه، والأثر إنما يكون عن ذلك الروح، والشعور الذي قلنا إنه منشأ التعظيم والخضوع، فإذا

---

(1) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢٦ ، ص ٢٧

(2) السعدي : تفسير السعدي ، ج ٨ ، ص ١٧١٧

(3) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١ ، ص ٣٣٠

وجدت صورة العبادة خالية من هذا المعنى لم تكن عبادة، كما أن صورة الإنسان وتمثاله ليس إنسانا(1). وهذا يتطلب التفكير في العبادة، ويكون بتعليم المسلمين أن العبادات كلها تعود عليهم بالخير عاجلا وآجلا(2).

وقد أوضح ابن عاشور الآثار التربوية الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية للصلاة، والتي بها يكون صلاح الفرد والمجتمع، من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [سورة العنكبوت:45]، فقال: كان الأمر بإقامة الصلاة؛ لأن الصلاة عمل عظيم، وهذا الأمر يشمل الأمة، وتعليل الأمر بإقامة الصلاة هو الإشارة إلى ما فيها من الصلاح النفساني، ولا شك أن هذا التعليل موجه إلى الأمة، والصلاة تشتمل على مذكرات بالله من أقوال وأفعال من شأنها أن تكون للمصلي كالواعظ المذكر بالله تعالى. ففي الصلاة من الأقوال تكبير لله وتحميده وتسبيحه والتوجه إليه بالدعاء والاستغفار وقراءة فاتحة الكتاب المشتملة على التحميد والثناء على الله والاعتراف بالعبودية له وطلب الإعانة والهداية منه واجتناب ما يغضبه وما هو ضلال، وكلها تذكّر بمرضاة الله والإقلاع عن عصيانه وما يفضي إلى غضبه، فذلك صدٌّ عن الفحشاء والمنكر، وفي الصلاة أفعال هي خضوع وتذلل لله تعالى من قيام وركوع وسجود، وذلك يذكر بلزوم اجتلاب مرضاته والتباعد عن سخطه، وكل ذلك مما يصد عن الفحشاء والمنكر. وفي الصلاة أعمال قلبية من نية واستعداد للوقوف بين يدي الله، وذلك يذكر بأن المعبود جدير بأن تُمْتَثل أوامره وتُجتنب نواهيه،

---

(1) محمد رشيد رضا: المنار، ج1، ص48

(2) محمد الطاهر ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، 1985م، ص 58

فكانت الصلاة بمجموعها كالواعظ الناهي عن الفحشاء والمنكر، وحكمة جعل الصلوات موزعة على أوقات من النهار والليل لكي يتجدد التذكير وتتعاقب المواعظ، وبمقدار تكرر ذلك تزداد خواطر التقوى في النفوس وتتباعد النفس من العصيان حتى تصير التقوى ملكة لها[1]، إن المقصود من الصلاة العبادة والخضوع لله تعالى، وبمقدار استحضار المعبود يقوى الخضوع له فتترتب عليه آثاره الطيبة في إخلاص العبد لربه وإقباله على عبادته وذلك ملاك الامتثال والاجتناب[2].

قال أبو العالية في قوله تعالى: (... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ...)، قال: إن الصلاة فيها ثلاث خصال، فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة: الإخلاص، والخشية، وذكر الله. فالإخلاص يأمره بالمعروف، والخشية تنهاه عن المنكر، وذكر القرآن يأمره وينهاه. وقال ابن عون الأنصاري: إذا كنت في صلاة فأنت في معروف، وقد حجزتك عن الفحشاء والمنكر، والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر[3].

والصلاة تنهى من وجوه: الأول: هو أن من كان يخدم ملكا عظيم الشأن كثير الإحسان ويكون عنده بمنزلة، ويرى عبدا من عباده قد طرده طردا لا يتصور قبوله، وفاته الخير بحيث لا يرجى حصوله، يستحيل من ذلك المقرب عرفا أن يترك خدمة الملك ويدخل في طاعة ذلك المطرود، فكذلك العبد إذا صلى لله صار عبدا له، وحصل له منزلة المصلي يناجي ربه، فيستحيل منه أن يترك

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢٠، ص ٢٥٨ - ٢٦٠
(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢، ص ٣٠
(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٦، ص ٢٨٢

عبادة الله ويدخل تحت طاعة الشيطان المطرود، لكن مرتكب الفحشاء والمنكر تحت طاعة الشيطان، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. **الثاني**: هو أن من يباشر القاذورات كالزبال والكناس يكون له لباس نظيف إذا لبسه لا يباشر معه القاذورات، وكلما كان ثوبه أرفع يكون امتناعه وهو لابسه عن القاذورات أكثر فإذا لبس واحد منهم ثوب ديباج مذهب يستحيل منه مباشرة تلك الأشياء عرفا، فكذلك العبد إذا صلى لبس لباس التقوى لأنه واقف بين يدي الله واضع يمينه على شماله؛ على هيئة من يقف بمرأى ملك ذي هيبة، ولباس التقوى خير لباس يكون نسبته إلى القلب أعلى من نسبة الديباج المذهب إلى الجسم، فإذن من لبس هذا اللباس يستحيل منه مباشرة قاذورات الفحشاء والمنكر. ثم إن الصلوات متكررة واحدة بعد واحدة فيدوم هذا اللبس فيدوم الامتناع. الثالث: من يكون أمير نفسه يجلس حيث يريد فإذا دخل في خدمة ملك وأعطاه منصبا له مقام خاص لا يجلس صاحب ذلك المنصب إلا في ذلك الموضع، فلو أراد أن يجلس في صف النعال لا يترك، فكذلك العبد إذا صلى دخل في طاعة الله ولم يبق بحكم نفسه وصار له مقام معين، إذ صار من أصحاب اليمين، فلو أراد أن يقف في غير موضعه وهو موقف أصحاب الشمال لا يترك، لكن مرتكب الفحشاء والمنكر من أصحاب الشمال. **الرابع**: وهو موافق لما وردت به الأخبار وهو أن من يكون بعيدا عن الملك كالسوقي والمنادي والمتعيش لا يبالي بما فعل من الأفعال يأكل في دكان الهراس والرواس ويجلس مع أحباش الناس، فإذا صارت له قربة يسيرة من الملك كما إذا صار واحدا من الجندارية والقواد والسواس عند الملك لا تمنعه تلك القربة من تعاطي ما كان يفعله، فإذا زادت قربته وارتفعت

منزلته حتى صار أميرا حينئذ تمنعه هذه المنزلة عن الأكل في ذلك المكان والجلوس مع أولئك الخلان، كذلك العبد إذا صلى وسجد صار له قربة ما؛ لقوله تعالى: ﴿... وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾ [سورة العلق:١٩] ، فإذا كان ذلك القدر من القربة يمنعه من المعاصي والمناهي، فبتكرر الصلاة والسجود تزداد مكانته، حتى يرى على نفسه من آثار الكرامة ما يستقذر معه من نفسه الصغائر فضلا عن الكبائر[١].

يقول الشيخ الشعراوي: والصلاة إذا استوفت شروطها نهت صاحبها عن الفحشاء والمنكر، فإذا رأيت صلاة لا تنهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر فاعلم أنها ناقصة عما أراده الله لإقامتها، وعلى قدر النقص تكون ثمرة الصلاة في سلوك صاحبها، وكأن وقوعك في بعض الفحشاء وبعض المنكر يعد مؤشرا دقيقا لمدى اتقانك لصلاتك وحرصك على تمامها وإقامتها[٢].

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ:" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعدا"[٣].

ويقول ابن القيم في " زاد المعاد ": وأما الصلاة، فشأنها في تفريح القلب وتقويته، وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن، وفيها من اتصال القلب والروح بالله، وقربه والتنعم بذكره، والابتهاج بمناجاته، والوقوف بين يديه، واستعمال

(١) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة العنكبوت ، ص ٦٤ – ٦٥

(٢) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مرجع سابق ، ص ١١١٩٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، باب العين ، من اسمه عبد الله ، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، رقم ١١٠٢٥

جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته، وإعطاء كل عضو حظه منها، واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم، وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره، وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة. فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي منهاة عن الإثم، ودافعة لأدواء القلوب، ومطردة للداء عن الجسد، ومنورة للقلب، ومبيضة للوجه، ومنشطة للجوارح والنفس، وجالبة للرزق، ودافعة للظلم، وناصرة للمظلوم، وقامعة لأخلاط الشهوات، وحافظة للنعمة، ودافعة للنقمة، ومنزلة للرحمة، وكاشفة للغمة، ونافعة من كثير من أوجاع البطن(١).

أما الزكاة فقد فرضت في ابتداء الإسلام مع فرض الصلاة أو بعده بقليل؛ لأن افتراضها ضروري لإقامة أود الفقراء من المسلمين، فمن الضروري أن يسدّ أهل الجدة والقوة من المسلمين حاجتهم، كما أن الزكاة والصدقات تطهر وتزكي، وأنها كفارة للذنوب ومجلبة للثواب العظيم(٢). قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ [سورة التوبة:١٠٣] ، أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء البائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها: أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية(٣).

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد ، ج٤ ، ص ١٩٢

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٨ ، ص ١٢١ ، ج ١١ ، ص ٢٢- ٢٣

(٣) محمد رشيد رضا : المنار ، ج١١، ص٢٠

ودور عبادة الزكاة في وقاية المجتمع من الجريمة أنها تقلل من الفقر في المجتمع الذي يعتبر عامل من عوامل الانحراف، وتقي النفس من الشح والبخل الذي يهلك المجتمع[1]، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال:" اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"[2].

أما الصوم فقد حصر ابن عاشور فوائده العظيمة، حيث رأى أن حكم الصيام حكم عظيم من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمة، وهو من العبادات الرامية إلى تزكية النفس ورياضتها، وفي ذلك صلاح حال الأفراد فردا فردا، إذ منها يتكون المجتمع[3].

ولقد ذكرت الحكمة من الصيام أيضا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣] ، والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي، وإنما كان الصيام موجبا لاتقاء المعاصي؛ لأن المعاصي قسمان؛ قسم ينجع في تركه التفكر كالخمر والميسر والسرقة والغصب، فتركه يحصل بالوعد على تركه والوعيد على فعله والموعظة بأحوال الغير، وقسم ينشأ من دواع طبيعية كالأمور الناشئة عن الغضب وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكر، فجعل الصيام وسيلة

---

(١) صالح بن محمد الفريح : السياسة الوقائية من الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية، الرياض ،١٤٢١ه ، ص ١٤٨

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٨

(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢، ص ١٥٤

لاتقائها؛ لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعـاصي، ليرتقـي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحـاني، فهـو وسـيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكـدرات الحيوانيـة، وبـذلك يحصل للإنسان دُرْبَة واعتياد على تـرك شـهواته فيتأهـل للتخلـق بـالكمال، فـإن الحائل بينه وبين الكمالات والفضائل هو ضعف التحمل للانصراف عـن هـواه وشهواته[1].

قال الشيخ أبو زهرة: قد بين الله تعالى حكمة شرعية الصيام الأزلية الباقيـة بقوله تعالى:" لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " أي رجاء منكم لأن تصلوا إلى درجة المتقين، فتتقوا المعاصي، وسيطرة الأهواء والشهوات على نفوسكم ؛ وذلـك لأن الصـوم يـربي النفس على الضبط، والاستيلاء على أهوائهـا وشـهواتها وحيـث قويـت الإرادة قوي سلطانها على الالتواء وعلى الشهوات، ولذلك كان من آدابه المكملـة لـه أن يمتنع عن المحظورات كلها فلا يسب ولا يقول الزور، ولا يعمل به، ولا يجـترح المنهيات بلسانه، وقـال - ﷺ -:" الصـيام جنـة "[2]، وإن الصـوم بهـذه المعـاني الجليلة المهذبة للنفس الضابطة للإرادة كان من أعظم العبادات عنـد الله تعـالى ؛ ولذا روي عن النبي - ﷺ - عن ربه:" كل عمل ابن آدم له إلا الصـوم فإنـه لي وأنا أجزي به"[3]، وكان الصوم من بين العبادات مختصا بأنه لله تعالى وحده؛ لأنه

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢، ص ١٥٩ - ١٦٠

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم ١٧٩٥

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بـاب هـل يقـول إني صـائم إذا شـتم، رقـم ١٨٠٥

تجرد روحي، وانخلاع من الأهواء والشهوات وعلو بالنفس الإنسانية عن العالم المادي وشهواته وهو سر بين العبد وربه [1].

قال القرافي: واعلم أن الصوم يقطع النكاح غالبا لإضعافه القوة، وتجفيفه الرطوبة التي تولد المني[2].

قال ابن القيم في" روضة المحبين ونزهة المشتاقين: فأرشدهم إلى الدواء الشافي الذي وضع لهذا الأمر ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم، فإنه يكسر شهوة النفس ويضيق عليها مجاري الشهوة، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان في توليدها، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل، وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت[3].

فالصوم قهر لعدو الله y ، فوسيلة الشيطان – لعنه الله – الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، فلما كان الصوم قمعا للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله y ، ففي قمع عدو الله نصرة لله سبحانه[4].

فالصيام يخفف ويهدئ ثورة الغريزة الجنسية، خصوصا عند الشباب، وبذلك يقي الجسم من الاضطرابات النفسية والجسمية والانحرافات السلوكية

---

(١) أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١، ص ٥٥١- ٥٥٢

(٢) القرافي : الذخيرة ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨٩

(٣) ابن القيم الجوزية : روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مرجع سابق ، ج١، ص ٢١٩

(٤) صالح أحمد الشامي : المهذب من إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج١، ص ١٨٦

والإكثار من الصوم مع الاعتدال في الطعام والشراب وبذل الجهد المعتاد يجني الشاب فائدته في تثبيط غرائزه المتأججة بيسر[1].

ثالثا: الالتزام بالواجبات والتشريعات والآداب والقيم الأخلاقية :

إن الأخلاق من المقومات الأساسية للإصلاح الفردي والاجتماعي، وما بعث رسول الله- ﷺ - إلا ليتمم مكارم الأخلاق، فقال:"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2].

إن أهم دور للتربية الأخلاقية في نظر الإسلام يمكن تحديده بصورة إجمالية في كونها الوسيلة الوحيدة لبناء خير فرد وخير مجتمع وخير حضارة، والعلاقة بين هذه الجوانب وثيقة الصلة[3]؛ لذا يقول ابن خلدون:" إذا فسد الإنسان في قدرته على أخلاقه ودينه فقد فسدت إنسانيته وصار مسخاً على الحقيقة "[4]، ولقد رأى ابن عاشور أن من أهم أغراض التربية والتعليم الصحيحين ترقية الفضيلة، فهي أول الأشياء وأجملها[5].

وإنه لا يكاد ينتظم أمر الاجتماع كمال انتظامه ولا نرى الأمة عقدها مأمون من انفصامه ما لم تكن مكارم الأخلاق غالبة على جمهورها؛ لأن ملاك مكارم

(١) عبد الله عبد العزيز المصلح ، وآخرون : الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ، حديث رقم (٢٠١٧٤)

(٣) مقداد يالجن : دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، ط١، دار الشروق، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص ٣٧

(٤) عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، ج٢ ، ط١ ، دار يعرب للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٤م ، ص ٥٠

(٥) ابن عاشور : أليس الصبح بقريب، ط٢ ، دار السلام، القاهرة، ودار سحنون، تونس ، ٢٠٠٦م، ص ١٠

الأخلاق هو تزكية النفس الإنسانية، بمعنى ارتياض العقل على إدراك الفضائل وإرادة التحلي بها والعزم على تسيير آلات العمل 'الجوارح' الإنسانية على مقتضيات ذلك الإدراك وتلك الإرادة، فبالإدراك والإرادة والعزم يحصل بذلك إصلاح العمل(1).

وهذه الفضائل غايتها إبلاغ النفس الإنسانية إلى أرقى ما خلقت له، فأودع الله فيها العقل لأجل بلوغ ذلك الارتقاء، وهذه الغاية هي إبعاد تصرف الإنسان عن همج الحيوان، وبالتالي يسود الأمن وتنصرف عقول الأمة إلى الأعمال النافعة؛ لذلك ذم الله تعالى الذين لم يتخلقوا بخلق الإنسان(2).

إن التربية الصحيحة في أصول الأخلاق هي التي تأتي إلى النفوس بالحيلولة بينها وبين خواطر الشرور ؛ لأن الشرور إذا تسربت إلى النفوس تعذر أو عسر اقتلاعها منها، وكانت الشرائع تحمل الناس على متابعة وصاياها بالمباشرة، فجاء الإسلام يحمل الناس على الخير بطريقتين: طريقة مباشرة، وطريقة سد الذرائع، وغالب أحكام الإسلام من هذا القبيل(3).

وقد سبق لي أن تناولت بالبحث والدراسة مقدمات الفاحشة في الفصل الأول، وذكرت المعالجات الإسلامية لهذه المقدمات، وتطرقت إلى بعض القيم والأخلاق والآداب والواجبات الإسلامية التي تعد من أهم السبل الوقائية والعلاجية، **ومنها:**

١-غض البصر

٢-الحشمة والحجاب

(١) ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ ، ١٢٥

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٤- ١٢٥

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٣ ، ص ١٩٥ - ١٩٦

٣-عدم الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم

٤-عدم إشاعة الفاحشة

٥-عدم البوح بالأسرار الزوجية

٦-حرمة التحرش الجنسي ومنعه

٧-تحريم المخدرات والمسكرات

٨-عدم الإضرار بالزوجة بأي وجه

٩-عدم الخضوع في القول

١٠- عدم تشبه أحد الجنسين بالآخر

١١- البعد عن المثيرات والمغريات الجنسية وكل وسائل إثارة الغرائز

لذلك رأيت أنه لا داعي للتكرار هنا، ولكني سوف أتناول هنا أمرين من الأخلاق والآداب الإسلامية، هما:

أولا: آداب الاستئذان

من الوسائل الوقائية الإسلامية التي تحفظ للأفراد كرامتهم وتصون عرضهم وتغرس فيهم الطهر والفضيلة أدب الاستئذان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النور٢٧ :٢٨] ، قال القرطبي: لما خصص الله - سبحانه - ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن

أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة.وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال:" من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه"[1].. ومد الله - سبحانه وتعالى - التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان. قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس - فيما نرى والله أعلم - الاستئذان[2].

وقال ابن كثير: هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاثا، فإن أذن له،وإلا انصرف[3].

وقد شرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته ؛ لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد، فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته، وليستر ما يجب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلمه من خارج الباب.وفي ذلك من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كلا على غيره، ولا ينبغي له أن يعرض نفسه إلى الكراهية والاستثقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية[4].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم ٤٠١٦

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ١٩٦ - ١٩٧

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٦ ، ص ٣٦

(٤) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج١٨ ، ص ١٩٦ - ١٩٧

يقول الشيخ أبو زهرة: النداء للذين آمنوا، وفي ذلك إشارة إلى ما يطلبه - سبحانه - من خواص أهل الإيمان، وهو من الأدب الذي يناسب إيمانكم، وهو عدم التهجم على الأسر وتكشف أستارها، وتحاشي إزعاجها، و"تستأنسوا"، أي: تطلبوا الأنس بأهلها وتزيلوا الوحشة التي تحدثها المفاجأة.. وقد ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله - عز من قائل -:" ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" وقد خاطب بالإشارة بأمرين، أولهما: أنه خير لكم؛ لكي تصان الأعراض وتستر العورات، ولا يكون نطاق اتهام، ونفور بالاستيحاش، وحيث كشفت الأستار كانت الفتن وكان ظن السوء، فتسود القطيعة والتفاحش ورمي الأبرياء. ثانيهما: رجاء التذكر وتعرف المصلح وتحري الاحتشام حتى من الآباء والأمهات[1].

وقد روى أبو داود في سننه عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال:"ارجع فقل السلام عليكم"، وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية[2].

وقد جاء الأمر بالاستئذان أيضا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحُۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة النور: الآية٥٨- ٥٩]،

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١٠ ، ص٥١٧٥ - ٥١٧٧

(٢) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب كيف الاستئذان، رقم ٥١٧٦

قال ابن كثير: هـذه الآيـات الكريمـة اشـتملت عـلى اسـتئذان الأقـارب بعضهم على بعض. وما تقدم في أول السورة[1] فهو اسـتئذان الأجانـب بعضـهم على بعض. فـأمر الله تعـالى المـؤمنين أن يسـتأذنهم خـدمهم ممـا ملكـت أيمانهـم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم مـنهم في ثلاثـة أحـوال: الأول مـن قبـل صـلاة الغـداة؛ لأن النـاس إذ ذاك يكونـون نيامـا في فرشـهم،(﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾) أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضـع ثيابـه في تلـك الحـال مـع أهله،(ومن بعد صلاة العشاء) لأنـه وقـت النـوم، فيـؤمر الخـدم والأطفـال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشـى مـن أن يكـون الرجـل عـلى أهله، ونحو ذلك من الأعمال؛ ولهذا قال: (ثلاث عورات لكم ليس علـيكم ولا عليهم جناح بعدهن) أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من ذلك، ولا عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال؛ لأنـه قد أذن لهم في الهجوم، ولأنهم طوافون عليكم في الخدمة وغير ذلك، ويغتفـر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم[2]. وقـد سـمى الله تعـالى كـل واحـدة مـن تلـك الأحوال عورة، لأن الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها[3].

قال ابن عاشور: كانت هذه الأوقات أوقاتاً يتجـرد فيهـا أهـل البيـت مـن ثيابهم.. فكان من القبيح أن يرى مماليكهم وأطفالهم عوراتهم ؛ لأن ذلـك منظـر يخجل منه المملوك وينطبع في نفس الطفل؛ لأنه لم يعتد رؤيته، ولأنه يجب أن

---

(١) المراد : سورة النور ، الآية (٢٧ – ٢٨)

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج٦ ، ص ٨١ – ٨٢

(٣) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة النور ، ص ٢٨

ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا. وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء وأوقات التعري من الثياب، وهي أوقات نوم وكانوا غالبا ينامون مجردين من الثياب اجتراء بالغطاء، وقد سماها الله تعالى(عورات)(١).

ويمكن إيجاز أهم حكم مشروعية الاستئذان فيما يلي(٢):

١. الاستئذان حماية لعرض أهل البيوت من أن يطلع عليهم أحد بغير إذنهم ويخدش حياءهم ويجرح مشاعرهم.

٢. الاستئذان حماية لمن يريد الدخول إلى بيت الغير، فقد تقع عينه على ما يفتنه.

٣. كل بيت له حرمته لا يصح الاعتداء عليها، والداخل عليه بغير استئذان اعتداء على حرمته.

٤. الاستئذان منهج تربوي غاية في السمو والرقي، وهو سلوك حضاري يدل على تمدن الناس ورقيهم وحسن أخلاقهم وتحليهم بقواعد الذوق واللياقة الاجتماعية، وهو أسلوب وقائي يهذب النفس ويربي فيها الأخلاق العالية، ويدفع أسباب الفحشاء ويمنع الوقوع في مهاوي الرذيلة والتعدي على الحرمات ويستجلب طهارة القلوب.

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج١٨، ص ٢٩٢- ٢٩٣

(٢) حنان بنت محمد القحطاني: منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٣- ٥٤٥

ثانياً: الصبر :

إن الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين[1].

وذكر الشيخ "رشيد رضا" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٥] أن الصبر الحقيقي المبني على التسليم يحصل بتذكر وعد الله – تعالى – بالجزاء الحسن للصابرين على أعمال البر التي تشق على النفس، وعن الشهوات المحرمة التي تصبو إليها.. والاستعانة بالصبر تكون بالالتفات إلى الأسباب التي تأفك الناس وتصرفهم عن صراط الشريعة كإتباع الشهوات، والولوع باللذات، والبعد عن المؤلمات، ثم القياس بينها وبين ما رغب الله فيه، أو أوعد بالعقاب على فعله، بملاحظة أن ما أوعد الله – تعالى – به أولى بأن يتقى، وما وعد به أولى بأن يرجى ويطلب[2].

وقال مجاهد: الصبر في هذه الآية: الصوم، ومنه قيل لرمضان، شهر الصبر، وخص الصوم والصلاة على هذا القول بالذكر لتناسبهما في أن الصيام يمنع الشهوات، ويزهد في الدنيا. والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر بالآخرة[3].

وقال"السعدي" في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزُّمَر: الآية ١٠] وهذا عام في جميع أنواع الصبر، الصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطها، والصبر عن المعاصي فلا يرتكبها، والصبر على الطاعة

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص ٣٥٠

(٢) محمد رشيد رضا : المنار، ج١، ص ٢٤٨

(٣) ابن عطية الأندلسي : تفسير ابن عطية، ج١، ص ٢٠١

حتى يؤديها، فوعد الله الصابرين أجرهم بغير حساب، أي: بغير حد ولا عد ولا مقدار، وما ذاك إلا لفضيلة الصبر ومحله عند الله، وأنه معين على كل الأمور[1].

وللصبر أثاره الأخلاقية والنفسية الإيجابية بيّنها ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [سورة العصر: الآية ١-٣] ، فذكر أن حقيقة الصبر منع المرء نفسه من تحصيل ما يشتهيه أو من محاولة تحصيله إن كان صعب الحصول، فيترك محاولة تحصيله لخوف ضر ينشأ عن تناوله كخوف غضب الله أو عقاب ولاة الأمور أو لرغبة في حصول نفع منه.

كما أن التخلق بالصبر هو ملاك فضائل الأخلاق كلها، والارتياض بالأخلاق الحميدة لا يخلو من حمل المرء نفسه على مخالفة شهوات كثيرة، ففي مخالفتها تعب يقتضي الصبر عليه حتى تصير مكارم الأخلاق ملكة لمن راض نفسه عليها، وكذلك الأعمال الصالحة كلها لا تخلو من إكراه النفس على ترك ما تميل إليه[2].

وذكر" الفخر الرازي" أن التواصي بالصبر يدخل فيه حمل النفس على مشقة التكليف في القيام بما يجب، وفي اجتنابهم ما يحرم؛ إذ الإقدام على المكروه والإحجام عن المراد كلاهما شاق شديد[3].

---

(١) السعدي : تفسير السعدي ، ج ٧ ، ص ١٥١٢

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج٣٠، ص ٥٣٣- ٥٣٤

(٣) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة العصر ، ص ٨٥

رابعاً: التوبة والاستغفار :

إن استغفار الله تعالى والرجوع إليه وطلب العفو منه لما ارتكبه الإنسان من المعاصي والآثام هي شعور العبد بعظمة من عصاه، ولقد دعا الإسلام الإنسان إلى التوبة والاستغفار. والقصد من فتح باب التوبة منع ارتكاب الجريمة مستقبلا؛ لأن من يتوب من جريمته قبل القدرة عليه فسوف يقلع عن العودة إليها أو التفكير فيها وفي ارتكاب جريمة أخرى(١).

وأصل التوبة في اللغة: الرجوع، والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب، ولها ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على ألا يعود إليها أبدا، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة. والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة(٢).

قال ابن القيم: حقيقة التوبة: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل. والثلاثة تجتمع في

---

(١) راجع كلا من :

- يوسف بن مريزيق بن حمدان : الحدود في الإسلام ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، ١٤٣٦هـ ، ص ٥٥
- توفيق علي وهبة : التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبقها ، دار اللواء ، الرياض، ١٤٠١هـ ، ص١٧٠

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم ، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، ص ٢١٨

الوقت الذي تقع فيه التوبة، فإنه في ذلك الوقت ينـدم، ويقلـع، ويعـزم. فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها، وهذا الرجوع هـو حقيقـة التوبـة. ولمـا كان متوقفا على تلك الثلاثـة جعلـت شرائـط لـه(1). فقـال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٥]

وفتح باب التوبة حتى لا يستمر العبد في المعصية، ولا يقنط من رحمة ربه الرحيم بسبب الذنب، قال تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزُّمَر:٥٣] ، وفتح باب التوبة يغرس في قلب المذنب الأمل في العودة إلى الطريق المستقيم، وأن يعيش بعيدا عن الانحرافات، وقد حث المولى- y - من وقع في ذنب ثم تاب بأن يزداد في العمل الصالح فإنه مكفر لذنبه السابق(2)، قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [سورة طه: الآية ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٩-٧١]

---

(١) ابن القيم الجوزية : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيـق : محمـد البغـدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) صالح بن محمد الفريح : السياسة الوقائية من الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية ، رسـالة ماجسـتير ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية، الرياض ،١٤٢١ه ، ص ١٤٤- ١٤٥

إن منـزل التوبـة أول المنـازل، وأوسـطها، وآخرهـا، فـلا يفارقـه العبـد السالك، ولا يزال فيه إلى الممات، فالتوبة هي بداية العبد ونهايته، وحاجتـه إليهـا في النهاية ضرورية، كـما أن حاجتـه إليهـا في البدايـة كـذلك، وقـد قـال تعـالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة النور: الآية ٣١]، وقـال الله تعـالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سـورة الحُجُـرات: الآيـة ١١]، حيث قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث البتة، وأوقع اسم الظالم على من لم يتب، ولا أظلم منه، لجهله بربه وبحقه، وبعيب نفسه وآفات أعماله[١]، فقـد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول:" والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة"[٢]، وروى مسـلم في صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:" لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة "[٣].

قال النووي: هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ وقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: الآية ٨]، ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج. والتوبة أهم قواعـد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة[٤].

(١) ابن القيم الجوزية : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، مرجع سابق ، ج١ ، ١٩٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، ٥٩٤٨

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم ٤٩٣٣

(٤) النووي : شرح النووي على مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، ص١٩١

وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨ ﴾ [سورة النساء: الآية١٧ – ١٨]، **قال السعدي**: توبة الله على عباده نوعان: توفيق منه للتوبة، وقبول لها بعد وجودها من العبد، فأخبر هنا – أن التوبة المستحقة على الله حق أحقه على نفسه، كرما منه وجودا، لمن عمل السوء أي: المعاصي بجهالة أي: جهالة منه لعاقبتها وإيجابها لسخط الله وعقابه، وجهل منه بنظر الله ومراقبته له، وجهل منه بما تئول إليه من نقص الإيمان أو إعدامه، فكل عاص لله، فهو جاهل بهذا الاعتبار وإن كان عالما بالتحريم. بل العلم بالتحريم شرط لكونها معصية معاقبا عليها، " ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ " يحتمل أن يكون المعنى: ثم يتوبون قبل معاينة الموت، فإن الله يقبل توبة العبد إذا تاب قبل معاينة الموت والعذاب قطعا. وأما بعد حضور الموت فلا يقبل من العاصين توبة ولا من الكفار رجوع، ويحتمل أن يكون معنى قوله:"مِن قَرِيبٖ " أي: قريب من فعلهم للذنب الموجب للتوبة، فيكون المعنى: أن من بادر إلى الإقلاع من حين صدور الذنب وأناب إلى الله وندم عليه فإن الله يتوب عليه، بخلاف من استمر على ذنبه وأصر على عيوبه، حتى صارت فيه صفات راسخة فإنه يعسر عليه إيجاد التوبة التامة(1).

(١) السعدي: تفسير السعدي، ج٢ ، ص ٢٩١ – ٢٩٢

وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النور: الآية ٣١]: أعقبت الأوامر والنواهي الموجهة إلى المؤمنين بأمر جميعهم بالتوبة إلى الله؛ إيماء إلى أن فيما أمروا به ونهوا عنه دفاعا لداع تدعو إليه الجبلة البشرية من الاستحسان والشهوة، فيصدر ذلك عن الإنسان عن غفلة، ثم يتغلغل هو فيه، فأمروا بالتوبة ليحاسبوا أنفسهم على ما يفلت منهم من ذلك اللمم المؤدي إلى ما هو أعظم(١).

قال السعدي: ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة، ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً، ودل هذا أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة؛ لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: لا لمقصد غير وجهه، من سلامة من آفات الدنيا، أو رياء وسمعة، أو نحو ذلك من المقاصد الفاسدة(٢).

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: الآية ٨]: أمر بالتوبة وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان(٣)، ومعنى توبة نصوح أي: توبة صادقة جازمة، تمحو ما قبلها من

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج١٨، ص ٢١٤
(٢) السعدي: تفسير السعدي، ج٥، ص ١١٦٤
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص ١٨٢

السيئات، وتلم شعث التائب، وتجمعه، وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات[1]، **وقال ابن عاشور**: أُمرَ المؤمنون بالتوبة من الذنوب إذا تلبسوا بها؛ لأن ذلك من إصلاح أنفسهم بعد أن أمروا بأن يجنبوا أنفسهم وأهليهم ما يزج بهم في عذاب النار، لأن اتقاء النار يتحقق باجتناب ما يرمي بهم فيها، وقد يذهلون عما فرط من سيئاتهم فهدوا إلى سبيل التوبة التي يمحون بها ما فرط من سيئاتهم[2].

والآيات والأحاديث الدالة والداعية للاستغفار كثيرة، فقال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [سورة نوح: الآية ١٠]، وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٣٣]، وروى ابن ماجة في السنن عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب"[3].

خامساً: دور الأسرة في التربية والوقاية والعلاج :

مما لا شك فيه ولا جدال معه أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ والتنشئة الدينية الصحيحة[4].

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٨ ، ص ١٦٧

(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير ، ج٢٨ ، ص ٣٦٧

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم ٣٨١٩

(٤) عبد الله علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ط٢١ ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ج١، ص ١٧٧

والأسرة هي المسئول الأول عن تربية وتعليم أبنائها القيم والأخلاق والآداب ومتابعتهم وتقويم سلوكهم بالوسائل والطرق الملائمة، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٤]، فتربية الأولاد مسئولية الأسرة، وهي مسئولية متكاملة بين الوالدين وشاملة للمراحل العمرية المختلفة للأبناء، مع مراعاة خصائص كل مرحلة عمرية عند التعامل معهم، فالتربية – كما يقول ابن عاشور – تكملة للوجود، وهي وحدها تقتضي الشكر عليها[1].

وقد أفاض القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في بيان دور الوالدين في تربية الأولاد بدءاً من اختيار كل من الزوجين للآخر، مرورا بمرحلة حمل الأم، ثم الرضاعة والفطام، ثم رعاية الأولاد صغاراً وإعطائهم حقوقهم من التربية والتعليم وحفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ثم متابعتهم وتقويمهم في المراحل المتوالية المختلفة بأساليب متنوعة كالتربية بالقدوة الحسنة والتربية بمبدأ الثواب والعقاب وغيرها من الأساليب، وهذا انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: الآية ٦]، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية.. وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه. فيعلمه الحلال، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.. وذكر القشيري أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج١٥، ص ٧٣

بأهلينا؟ فقال: " تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله". **وقال مقاتل**: ذلك حق عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه(١).

وروى الحاكم في المستدرك عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن"(٢).

قال الفخر الرازي: معنى (قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ) أي بالانتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه، وقال مقاتل: أن يؤدب المسلم نفسه وأهله، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر(٣). وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ قال: علموهم وأدبوهم(٤).

قال الجصاص: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [سورة طه: الآية ١٣٢]. ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٢١٤]، ويدل على أن للأقرب فالأقرب منا مزية به في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى، ويشهد له قول النبي ﷺ:" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٥)، ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعي وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه(٦).

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٨ ، ص ١٧٩ – ١٨١

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأدب، فضل تأديب الأولاد، ص ٧٧٥٣

(٣) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، سورة التحريم ، ص ٤١

(٤) الطبري : تفسير الطبري (جامع البيان) ، ج ٢٣، ص ٤٩١

(٥) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، رقم ٦٧١٩

(٦) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص : أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٢م، ج٥، ص ٣٦٤ - ٣٦٥

قال الألـوسي في تفسـير قولـه تعـالى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾: ووقاية النفس عن النـار بـترك المعـاصي وفعـل الطاعـات، ووقايـة الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب، والمراد بالأهـل عـلى مـا قيـل: مـا يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة. واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلـم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضـهم الأولاد في الأنفـس لأن الولد بعض من أبيه، وقيل: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل أهله[1].

وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقـوم علـيهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيـت لله معصـية، قـدعتهم عنهـا، وزجرتهم عنها[2].

وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بـن عمـر رضي الله عنهما، أن رسـول الله ﷺ قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيتـه، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عـن رعيتـه"[3]. وروى الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: "إن الله y سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيع"[4]. وروى الترمدي في

(١) الألوسي : تفسير الألوسي ، ج ٢٨، ص ١٥٦

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٨ ، ص ١٦٧

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم ٦٧١٩

(٤) المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، أحمد بن شعيب النسائي، رقم ١٧٢٤

سننه عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:" لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع"[1]، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد، وابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:" من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما، فإنما إثمه على أبيه"[2].

وروى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[3]، ومعنى (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخواته، قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم[4].

فتربية النشء تربية إسلامية معتدلة من قبل الأسرة والمؤسسات الدينية والتربوية يثمر لنا جيلا يتقي الله ويبتعد عن المعاصي ويكثر من الصالحات،وما نراه في بعض المجتمعات من أفراد يرتكبون الفواحش والجرائم ما هو إلا نتاج

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أدب الولد، رقم ١٩٥١

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم (٨١٤٥)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٥

(٤) راجع كلا من :

- زين الدين محمد المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ ، ج٥ ، ص ٥٢١
- شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ص ١٢٤

البعد عن التربية الصحيحة وعدم تحمل بعض الأسر لمسئولياتها تجاه أبنائهم، وقد وصف الله تعالى الأخلاف الذين انحرفوا، فقال- عز من قائل:- ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [سورة مريم: الآية ٥٩]، وذكر أسباب انحرافهم، فحصرها في أمرين، أو ذكر أن أكبر أسبابه أمران، الأمر الأول: أنهم "أضاعوا الصلاة"، ومعنى إضاعة الصلاة إضاعة الدين؛ لأنها عمود كل دين، فهي سمة الدين وشعاره، ومعنى إضاعتها إهمالها، أو الصلاة من غير إقامتها على وجهها، أو الصلاة التي فقدت الخشوع والخضوع، وهذا لبابها، أو الإتيان بصلاة لا تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ بل تلابسهما.

الأمر الثاني: هو إتباع الشهوات؛ فإنه إذا سيطرت الشهوات على النفس؛ وصارت سيداً مطاعاً انحرف الاعتقاد تبعاً لها، وحينئذ يتخذون إلههم هواهم، وكان معبودهم، وسرى ذلك إلى كل أعمالهم(1).

فالتربية حينما تكون بعيدة عن العقيدة الإسلامية، مجردة من التوجه الديني والصلة بالله فإن الولد يترعرع على الانحلال، وتتبع نفسه هواها، ويسير خلف نوازع النفس الأمارة بالسوء ووساوس الشيطان وفقاً لمزاجه وأهوائه وأشواقه الهابطة(2).

والتربية الإسلامية تتيح لنا أساليب كثيرة للتعامل مع الأبناء، ومن أهم الأساليب التربوية التي يمكن إتباعها، أسلوب الحوار والإقناع العقلي،فقد روى أحمد في مسنده عن أبي أمامة ، قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج ٩، ص ٤٦٦٤

(٢) عبد الله علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ج١، ص ١٧٨

الله، ائـذن لي بالزنـا، فأقبـل القـوم عليـه، فزجـروه، قـالوا: مـه مـه، فقال:"ادنه"، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال:" أتحبه لأمك؟"، قال: لا والله ، جعلنـي الله فـداءك، قـال: "ولا النـاس يحبونـه لأمهـاتهم"، قـال:" أفتحبـه لابنتك؟"، قال: لا والله يا رسـول الله، جعلنـي الله فـداءك، قـال:" ولا النـاس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟"، قال: لا والله، جعلني الله فـداءك، قـال: "ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ "، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال:" ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟"، قـال: لا والله، جعلني الله فداءك ، قال:" ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قـال: فوضـع يـده عليـه، وقال:"اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه"، فلم يكن بعد ذلـك الفتـى يلتفت إلى شيء[1]. فلنتأمل حكمته ﷺ في معالجة الأمـر مـع هـذا الفتـى بطريـق الحوار والإقناع والدعاء الذي أثمر وجعل الفتى يبتعد عن الفاحشة وينصـرف عنها وهو راض مقتنع.

سادساً: تنفيذ العقوبات :

إن تنفيذ الحدود والعقوبات والتعازير المعروفة في التشـريع الإسـلامي أو التشريعات والقوانين التي تشـرعها الدولة عند طريق القضاء وبإشراف الدولة، يحد من ارتكاب الجرائم إن لم يمنعها، وبالتالي فهي تطهر المجتمع ويسوده الأمن والاستقرار والضبط الاجتماعي.

---

(١) مسند أحمد ، باقي مسند الأنصار ، حديث أبي أمامة الباهلي ، رقـم ٢١٧٠٨ ، ورواه الطـبراني في المعجـم الكبير ، باب الصاد ، رقم ٧٦٧٩

فعدم تطبيق العقوبات أو التقصير في تطبيقها يؤدي لانتشار الفوضى والجرائم وعدم الاستقرار، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال:" أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها"[1].

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه[2].

وقد قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: الآية ٢] فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ المراد لا تبطلوا الحدود لأي سبب كشفاعة مثلاً ولا تنقصوها[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم ٦٤٠٦

(٢) النووي : شرح النووي على مسلم ، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ص٣٣٥

(٣) عبد الجليل عيسى : المصحف الميسر ، جريدة صوت الأزهر ، ج ١٨ ، ص ٤٥٧

ويـرى الشـيخ الـذهبي أن الحـدود بفلسـفتها، ونظامهـا، ومنهجهـا، وضوابطها، وكل ما يتصل بها مما يدخل في إطار الفكر والنظر متى دخلت حقل التربية الإسلامية والتوجيه الإسلامي للناشئة، وأصبحت خيوطهـا أساسـية في النسيج الذي تتكون منه عقولهم وضمائرهم، وتنفعل به وجـدانهم وعـواطفهم، متى دخلت الحدود حقل التربية من هذا الوجـه وأصـبحت جـزءاً مـن المنـاهج التعليمية لناشئة المسلمين، يتمثلونها وهـم في سـن غضـة مـن الـبراءة وسـلامة الفطرة، فقد ركزنا بذلك في هذه النفوس المستجيبة للحق والخير بفطرتها أعظـم ركيزة تتولد عنها حال نفسية خاصة يسد فيهـا الـوازع المـانع عـن مفارقـة هـذه الآثام التي تدور الحدود عليها(١).

ولا شك أن تنفيذ الحد على الزناة، بالصورة التي أرادتها الشريعة، يحـدث أثرا طيبا في المجتمع الإسلامي، حيث يكف الفجرة عن الزنا خوفا من عقوبتـه، فتسلم الأعراض وتصان الحرمات وتصحح الأنساب وينتهي وأد الأجنة وتمتنع الفتن، بل يتلاشى تنفيذ هذا الحد لعدم وقوع الزنا أو يندر تنفيـذه لنـدرة وقـوع الزنا أو تعذر إثباته(٢).

(١) محمد حسين الذهبي : أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمـع ، ط ٢ ، مكتبـة وهبـة ، القـاهرة، ١٩٨٦م ، ص ٦٢ – ٦٣

(٢) التفسير الوسـيط للقـرآن الكـريم، (نخبـة مـن العلـماء بـإشراف مجمـع البحـوث الإسـلامية بـالأزهر الشـريف)، المجلد ٦، ص ١٣٥٦

والعقوبات لم تشرع انتقاماً من المجرم، ولكنها شرعت لقدرتها على الإصلاح والتأديب، فتطبيقها له أهميته التربوية، وتتمثل فيما يلي[1]:

١. تحقيق العبودية لله بطاعته والانقياد لأمره.
٢. تربية المجتمع على البعد عن الجريمة، وعدم الوقوع فيها.
٣. تربية المجتمعات على التعاون على البر والتقوى.
٤. حماية المجتمعات من انتشار الجرائم.
٥. تربية المجتمعات على العدل والمساواة.
٦. تربية المجتمعات على أخذ العبرة والعظة.
٧. تحقيق المصلحة العامة للمجتمعات.

إن التوازن النفسي الذي تتيحه الحدود حينما تصبح – بالتربية – جزءاً من النسيج النفسي للفرد تصبح الغالبية العظمى من الأفراد أسوياء لا شذوذ في تكوينهم ولا انحراف في ميولهم واتجاهاتهم. ودور الحدود هنا – باعتباره تشريعاً يقره المجتمع ويلتزمه الأفراد – هو دور بنائي يسهم في تكوين الفرد وتنشئته من جهة، وهو دور وقائي يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد عن الإقدام على جرائم الحدود[2].

---

(١) يوسف بن مريزيق بن حمدان: الحدود في الإسلام ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٠٧

(٢) محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، مرجع سابق ، ص٤٥ – ٤٦

سابعًا: مشروعية الطلاق والخلع

الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بالآية الكريمة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]وبغيرها(١)، وما رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال:"مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي أمر الله"(٢).

قال ابن قدامة في المغني: **الطلاق**: حل قيد النكاح. وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع... وقد أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.والطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي: فيه روايتان، إحداهما: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ١١٧

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، رقم ٢٠١٩

الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"(١). والثانية، أنه مباح، فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:" أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"(٢)، وفي لفظ آخر عند أبي داود:" ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"(٣).

وإنما يكون مبغضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً. والثالث، مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. والرابع، مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها ؛ لتفتدي منه، قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾ [سورة النساء:١٩].. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. وأما المحظور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه(٤).

---

(١) هذا جزء من حيث رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٣٩٢) ، فقد روى عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه " .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم ٢١٧٨

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم ٢١٧٧

(٤) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٢٧٧ – ٢٧٨

يقول ابن عاشور: والآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ١] تدل على إباحة التطليق بدلالة الإشارة لأن القرآن لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه. والطلاق مباح لأنه قد يكون حاجيا لبعض الأزواج فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشارا حديثا في الغالب لم تكن بينهما قبله صلة من نسب ولا جوار ولا تخلق بخلق متقارب أو متماثل فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة قد يكون شديدا ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما فأحله الله لأنه حاجي، ولكنه ما أحله إلا لدفع الضر فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر، أو من ذوي قرابتهما، أو لقصد تبديل المذاق(١)، ولذلك قال النبي -ﷺ-:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق"(٢).

وليس معنى مشروعية وإباحة الطلاق التلاعب به واتخاذه ذريعة للضرر بالمرأة بمقتضى هوى الرجل، فقد روى ابن ماجة في سننه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: " ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك"(٣). وإنما شرع الطلاق إذا استحالت العشرة والتوافق بين الزوجين واتسع الشقاق واستنفذت طرق الإصلاح بينهما، وكذلك إذا وقع الضرر على أحدهما من الآخر بأن خافا ألا يقيما حدود الله؛ منعا للوقوع في

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٢٨ ، ص ٢٩٥ – ٢٩٦

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم ٢١٧٨

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم ٢٠١٧

المحرمات. وبهذا فقد فتح الإسلام بابا لأحد الزوجين ليكمل حياته دون معاناة وضجر. قال الله ﷻ ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٠]. قال الشيخ رشيد رضا في " المنار": وإن يتفرق الزوجان اللذان يخافا كلاهما أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، كالذي يكره امرأته لدمامتها أو كبرها ويريد أن يتزوج غيرها ولم يتصالح معها على شيء يرضيان به، وكالذي عنده زوجان لا يقدر أن يعدل بينهما ولا تسمح له المرغوب عنها بشيء من حقوقها بمقابل ولا غير مقابل، إن يتفرق هذان - على ترجيح الطلاق على دوام الزوجية، وعدم حرص أحد منهما على استرضاء الآخر وصلحه - يغن الله كلا من سعته، أي يغني الله كلا منهما عن صاحبه بسعة فضله، فقد يسخر للمرأة رجلا خيرًا منه يقوم لها بحقوقها، ويجعل له من امرأة أخرى عنده أو يتزوجها من تحصنه وترضيه فيستقيم أمر بيته وتربية أولاده، وإنما يكون كل منهما جديرًا بإغناء الله إياه عن الآخر بزوج خير منه، إذا التزما في التفرق حدود الله بأن يجتهد كل منهما في الاتفاق والصلح، حتى إذا ظهر لهما بعد إجالة الرأي فيه والتروي في أسبابه ووسائله أنه غير مستطاع لهما، تفرقا بإحسان يحفظ كرامتهما ولا يكونان به مضغة في أفواه الناس، وقدوة سيئة لفاسدي الأخلاق " وكان الله واسعا حكيما"، أي كان ولا يزال واسع الفضل والرحمة يوفق بين أقدار، ويؤلف بين المسببات والأسباب، حكيما فيما شرعه من الأحكام، جاعلا لها على وفق مصالح الناس[1]. ويقول الشيخ أبو زهرة: كان الله

(١) محمد رشيد رضا: المنار، ج٥، ص ٣٦٧

تعالى ولا يزال واسع الرحمة، وكان ولا يزال حكيما، يشرع بعباده بمقتضى حكمته ما هو أصلح لهم، ولو كانت النفوس تنزعج له أو تبغضه، وإن المرأة الفاضلة الكريمة إذا أعرض زوجها أو استعلى عليها ولم يمكن إصلاح ستجد من المجتمع من يقدر فضلها، ويبدلها من الناشز عدلا من الرجل(١).

وقد شرع الخلع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩]، يقول السعدي: وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة(٢).

وذُكر في تفسير المنار: أنه إذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه، وخيف أن تتوسل إليه بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها إياه أو لسوء خلقها، لا لمضارته لها؛ فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذه منها لإطلاق سراحها، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٩] التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل، والتعاون على القيام بأمر المنزل وتربية

---

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، ج٤، ص ١٨٨٦

(٢) السعدي: تفسير السعدي، ج ١، ص ٢٢٩

الأولاد وعدم المضارة لقوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [سورة الطلاق:الآية٦] وغير ذلك، وذلك بأن تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه، ويخاف هو أن يخرج عن الحد المشروع في مؤاخذة الناشز، ويخافا معا سوء العشرة.. فلا جناح عليها فيما تعطيه إياه ليخلعها(١).

وأخرج ابن ماجه في سننه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: "والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا! فقال لها النبي ﷺ: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد"(٢). ويقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام.. وقد تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر(٣).

ويتضح جليًا من خلال دراسة "الإعجاز القرآني والنبوي في مجال تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة" حقائق عديدة، منها:

١. الحفاظ على الجنس البشري وتكاثره بالطرق المشروعة الصحيحة التي تحفظ سلامته من الأمراض واختلاط الأنساب وضياع الحقوق وغيرها.

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج٢، ص ٣٠٧ – ٣٠٨

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم ٢٠٥٦

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٩ – ١٣٠

٢. مراعاة الجوانب الفطرية الإنسانية كالغرائز بإشباعها بالطرق المشروعة
٣. مراعاة التكامل بين جوانب الإنسان المختلفة (العقلية، البدنية، الروحية، الاجتماعية).
٤. صون كرامة الإنسان وعفته وطهارته وعرضه.
٥. صون المجتمعات من انتشار الفواحش والرذائل والعداوة والبغضاء.
٦. تحريم ومنع المقدمات والأسباب المؤدية للوقوع في الفواحش والرذائل.
٧. تحريم كل مظاهر العلاقات الجنسية غير المشروعة.
٨. فرض الحدود والعقوبات والتعازير وتطبيقها.
٩. سبق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لما توصل إليه العلم الحديث من المخاطر والأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها، نتيجة اقتراف وإشاعة الفواحش والرذائل.
١٠. عرض القرآن الكريم والسنة النبوية سبل الوقاية وسبل العلاج، ومنها:
- الزواج الشرعي وضوابط اختيار كل من الزوجين للآخر
- التوبة والاستغفار
- تطبيق الحدود والعقوبات والتعازير.
- أداء العبادات المفروضة
- مشروعية الطلاق والخلع
- التربية الأسرية الصحيحة
- الالتزام بالواجبات والآداب الشرعية.

▪

وإني إذ وفقني الله - سبحانه وتعالى - لإنهاء هدا العمل، فأدعوه – سبحانه - أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد حامد محمد عماره

المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير :

- أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م.
- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ط١، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- شهاب الدين محمود الألوسي: تفسير الألوسي (روح المعاني) ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
- أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري: تفسير الكشاف، ط١، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، فتحي حجازي، مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م.
- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- سعيد حوى: الأساس في التفسير، ط٦، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، ط٢، تحقيق: عبد الله الأنصاري وآخرون، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٧م.

- الفخر الرازي: التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) ط١، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي (معالم التنزيل) ط٤، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- أبو الفرج جمال الدين الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ط١، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.
- محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري (جامع البيان) ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٢٠.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن أبي حاتم الرازي: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط٢، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.
- عبد الجليل عيسى: المصحف الميسر، جريدة صوت الأزهر.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (نخبة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٣م.
- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

- محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، ط١،دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م.
- أبو السعود العمادي: تفسير أبي السعود،(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: تفسير ابن رجب، ط١، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ٢٠٠١م.
- محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير، تحقيق: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣م.

ثانيا: كتب الحديث :

- محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٣م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (أبو داود): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م.
- أبو القاسم سليمان بن أحمد (الطبراني): المعجم الكبير، ط٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- أبو القاسم سليمان بن أحمد (الطبراني): المعجم الأوسط، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣م.
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ذم الهوى، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي (ابن أبي الدنيا): الورع، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية، الكويت، ١٩٨٨م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: التاريخ الكبير، تحقيق: هشام الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، د.ت.

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف، ط١، دار الفكر، بيروت.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي: سنن النسائي، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦.
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح النووي على مسلم، ط٢، تحقيق: وهبة الزحيلي، دار السلام للتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦م.
- محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- أبو الحسن الحنفي (السندي): حاشية السندي على ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

- جلال الدين السيوطي: شرح السيوطي لسنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

ثالثا: المراجع العامة :

- شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني: الذخائر لشرح منظومة الكبائر، ط١، تحقيق: وليد بن محمد بن عبد الله العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١م.
- حازم حسني زيود: التربية الوقائية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م.
- ابن القطان الفاسي: إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ط١، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، ٢٠١٢م.
- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، دار الفكر، ١٩٨٧م.
- يوسف الحاج أحمد: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ط٢، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٣م.

- عبد الله بن محمود الموصلي الحنفـي: الاختيـار لتعليـل المختـار، دار الخـير، ١٩٩٨م.
- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: الآداب الشرعية والمنح الرعيـة، دار عـالم الكتب، د.ت.
- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرـائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦م.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: الأذكار المنتخبة من كلام سـيد الأبـرار، ط١، دار الريان للتراث، والدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م.
- أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي: المبـدع في شرح المقنـع، ط١، دار الكتـب العلمية، بيروت،١٩٩٧م.
- عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصـالح الأنـام، تعليـق: طـه عبد الرءوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- منصور بن يونس البهوتي: كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع، دار الفكـر، بيروت، ١٩٨٢م.
- محمد جمال الدين القاسمي: موعظة المؤمنين في إحياء علوم الدين، تحقيـق " مأمون محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: لوامع الأنـوار البهيـة وسـواطع الأسرار الأثرية، ط٢، مؤسسة الخافقين، دمشق، ١٩٨٢م.
- أبو زكريـا يحيـى بـن شرف النـووي: ريـاض الصـالحين، تحقيـق: شـعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠٠١م.
- ابـن دقيـق العيـد: إحكـام الأحكـام شرح عمـدة الأحكـام، دار الجيـل، ١٩٩٥م.

- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، ١٩٩٣م.
- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: عذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٣م.
- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار البيان العربي، القاهرة.
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة: عيون الأخبار، دار الكتب المصرية.
- تقي الدين ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- موفق الدين عبد الله بن قدامة: المغني، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- رجاء عبد المجيد: التحرش بالمرأة: دراسة اجتماعية وحلول قانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.
- حاج علي حكيمة: تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٤م.
- أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
- عبد البديع الخولي: العلم في الإسلام، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ٢٣، ١٩٩٢م.

- تقي الدين أبي البقاء الفتوحي: شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
- عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الناصر للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٤م.
- محمد شوكت محمد: المخدرات آثارها السلبية وسبل مواجهتها، ط١، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- عبد الرحمن الأهدل: الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة، ط١، المكتبة الدولية،الرياض، ١٩٨٣م.
- عبد الرحمن الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم (٨٠)، أغسطس ١٩٨٤م.
- ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م.
- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
- أبو الحسن علي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م.

- منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م.
- محمد يحيى مطر، وآخرون: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠م.
- جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، ١٩٨٩م.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- زين الدين بن إبراهيم(ابن نجيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة،ط١، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
- عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون،ط٣، دار الأنبار، بغداد، ١٩٨٩م.
- محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

- حامد العبادي: العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣م، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، السعودية.
- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط٢، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.
- شهاب الدين القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار عالم الكتب، د.ت.
- عدنان الشريف: من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم، ط١، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٩٠م.
- فتحي يكن: الإسلام والجنس، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م.
- فاروق مصطفى خميس: قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، ط١، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٧م.
- أحمد بهاء الدين، وآخرون: الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، مراجعة: محمد العزازي، البرنامج الإقليمي للإيدز في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، يوليو ٢٠١١م.
- مجمد علي البار: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط٢، دار المنارة، جدة،١٩٨٦م.

- عبد الله عبد العزيز المصلح وآخرون: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دار جياد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م.
- ثيودور رايك: سيكولوجيا العلاقات الجنسية، ترجمة: ثائر ديب، ط١، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠٥م.
- العيد بلالي: الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١١م.
- ابن القيم الجوزية: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- محمد بن أحمد (عليش): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٨٩م.
- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين): رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام): فتح القدير، دار الفكر.
- علي بن أحمد بن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت،١٩٩٠م.
- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
- محمد إبراهيم الحمد: الفاحشة عمل قوم لوط، ط١، دار ابن خزيمة، ١٩٩٤م.

- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١،مطبعة الموسوعة الفقهية،١٩٩٠م، الجزء ٢٤.
- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي: الإنصاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ابن رجب الحنبلي: القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- حسين مخلوف: مجلة الأزهر، المجلد الثالث، عدد شهر محرم ١٣٩١هـ.
- هند عقيل: الجنسية المثلية العوامل والآثار، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، العدد الرابع والثلاثون، إبريل ٢٠١٣م.
- عبد الحكيم بن محمد آل الشيخ: جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٣م.
- أبو الفضل عبد الله بن محمد الإدريسي: الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية، مكتبة القاهرة، مصر، د.ت.
- ابن القيم الجوزية: الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣م.
- حنان بنت محمد القحطاني: منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.

- أحمد الطيب: التبتل، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، إشراف: د. محمود حمدي زقزوق، ٢٠٠٢م.
- علي بن سلطان محمد القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.
- صالح أحمد الشامي: المهذب من إحياء علوم الدين، ط١، دار القلم، دمشق،١٩٩٣م.
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أحكام النساء، ط١، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: صيد الخاطر، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
- يحيى بن نصير السرحاني: أثر عبادة الصلاة للوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٥م.
- مقداد يالجن: علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٢م.
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: العبودية، ط٣، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار الأصالة، الإسماعيلية، مصر، ١٩٩٩م.
- محمد الطاهر ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م.
- مقداد يالجن: دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣م.

- عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ج٢، ط١، دار يعرب للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٤م.
- محمد الطاهر ابن عاشور: أليس الصبح بقريب، ط٢، دار السلام، القاهرة، ودار سحنون، تونس، ٢٠٠٦م.
- يوسف بن مريزيق بن حمدان: الحدود في الإسلام ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦ه.
- توفيق علي وهبة: التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبقها، دار اللواء، الرياض،١٤٠١هـ.
- ابن القيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- صالح بن محمد الفريح: السياسة الوقائية من الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية، الرياض،١٤٢١ه.
- عبد الله علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ط٢١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢م.
- محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، ط ٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦م.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

- جريدة الأهرام اليومي، السنة ١٣٨، العـدد ٤٦٣٦٨، بتـاريخ ١٨ نـوفمبر ٢٠١٣م، متاح على الموقع التالي:

http://www.ahram.org.eg/News

- الحفاظ عـلى أسرار الـزوجين واجـب شرعـي، منشـور بتـاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١١م، على موقع جريدة الخليج التالي:

http://www.alkhaleej.ae/mob/detailed

- عشـــرة مخــاطر مــدمرة تســببها مشــاهدة الأفــلام الإباحيــة، بتــاريخ ١١يونيو٢٠١٥م، على الموقع التالي:

http://www.vetogate.com

- صحيفة روزاليوسف، بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١٤، على الموقع التالي:

http://www.rosaeveryday.com/news

- عبد الفتاح إدريس: التحرش الجنسي من منظور إسلامي، متاح على الموقـع التالي:

http://muntada.islamtoday.net/t٢٣٥٧٩.html

- صالح بن غانم السدلان: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسـلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، مجلة البحوث الإسـلامية، العـدد الثـاني والثلاثـون، الإصـدار: مـن ذو القعـدة إلى صـفر لسـنة ١٤١١هـــ ١٤١٢هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، جـزء ٣٢، متاح على الموقع التالي:

http://www.alifta.net/Fatawa

- محمد محمود الهواري:المخدرات من القلق إلى الاستعباد،متاح على موقع إسلام ويب التالي http://library.islamweb.net/newlibrary
- جمال بن عبد الرحمن إسماعيل: ولا تقربوا الفواحش، كتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، وعلى موقع المكتبة الشاملة:

http://www.shamela.ws/browse

- محمد الحامد: نكاح المتعة حرام في الإسلام،ص٥، متاح على موقع المكتبة الوقفية التالي

.http://waqfeya.com/book

السيرة الذاتية للمؤلف



الاســـم / محمد حامد محمد عماره

المؤهلات الدراسية والعلمية :

١-ليسانس في الآداب والتربية - شعبة اللغة العربية ١٩٩٨م.

٢-الدبلوم المهنية في التربية .

٣-الدبلوم الخاص في التربية .

٤-درجة الماجستير في التربية .

الأبحاث :

بحث بعنوان " الإعجاز التربوي في القرآن الكـــريم والســـنة النبويـــة المطهرة " مقدم إلى لجنة الإعجاز العلمي في القرآن الكـــريم والســـنة النبوية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .